تحريك ضوابط في القضائي الاجتهاد المتابعة

المستشار علاوي مصطفى إعداد
بفاس الاستئناف بمحكمة

تقديم:

المتابعة هي الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات والحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة.

تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.

وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك.

تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وكل متهم حكم ببراءته أو بإعفائه، لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو وصفت بوصف قانوني آخر.

و يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة، كما يمكن أن يقيمها الموظفون المكلفون بذلك قانوناً.

و يمكن أن يقيمها الطرف المتضرر طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

مقتضيات قانونية:

.....

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله بالقانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036؛

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الكتاب التمهيدي

الباب الأول: قرينة البراءة

المادة 1

كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية.

يفسر الشك لفائدة المتهم.

الباب الثاني: إقامة الدعوى العمومية والدعوى المدنية

المادة 2

يترتب عن كل جريمة الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات والحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة.

الباب الثالث: الدعوى العمومية

المادة 3

تمارس الدعوى العمومية ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهمين والمشاركين في ارتكابها.

يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة، كما يمكن أن يقيمها الموظفون المكلفون بذلك قانوناً.

يمكن أن يقيمها الطرف المتضرر طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

إذا أقيمت الدعوى العمومية في حق قاض أو موظف عمومي أو عون أو مأمور للسلطة أو القوة العمومية، فتبلغ إقامتها إلى الوكيل القضائي للمملكة.

المادة 4

تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.

وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك.

تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 5

تتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمرور:

- خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية؛

- أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة؛

- سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة.

غير أنه إذا كان الضحية قاصراً وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني.

لا تتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 6

ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم.

يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم.

يقصد بإجراءات التحقيق في مفهوم هذه المادة، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق التكميلي وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يقصد بإجراءات المحاكمة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى.

يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة.

يسري أجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمده، وتكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة.

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه.

يبدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده في وقت توقفه.

الباب الرابع: الدعوى المدنية

المادة 7

يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة، لكل من تعرض شخصياً لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة.

يمكن للجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة أن تنتصب طرفاً مدنياً، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي.

غير أنه، بالنسبة للجمعيات المذكورة والتي تعنى بقضايا مناهضة العنف ضد النساء، حسب قانونها الأساسي، فإنه لا يمكنها أن تنتصب طرفا إلا بعد حصولها على إذن كتابي من الضحية.

يمكن للدولة وللجماعات الترابية المحلية أن تتقدم بصفتها طرفا مدنيا، لمطالبة مرتكب الجريمة بأن يرد لها المبالغ التي طلب منها دفعها لموظفين أو لذوي حقوقهم طبقا للقانون الجاري به العمل.

المادة 8

يمكن أن تقام الدعوى المدنية ضد الفاعلين الأصليين أو المساهمين أو المشاركين في ارتكاب الجريمة، وضد ورثتهم أو الأشخاص المسؤولين مدنياً عنهم.

المادة 9

يمكن إقامة الدعوى المدنية والدعوى العمومية في آن واحد أمام المحكمة الزجرية المحالة إليها الدعوى العمومية.

تختص هذه المحكمة سواء كان المسؤول عن الضرر شخصا ذاتيا أو معنويا خاضعا للقانون المدني. كما تختص بالنظر في القضايا المنسوبة لأشخاص القانون العام في حالة ما إذا كانت دعوى المسؤولية ناتجة عن ضرر تسببت فيه وسيلة من وسائل النقل.

المادة 10

يمكن إقامة الدعوى المدنية، منفصلة عن الدعوى العمومية، لدى المحكمة المدنية المختصة.

غير أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في هذه الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها.

المادة 11

لا يجوز للطرف المتضرر الذي أقام دعواه لدى المحكمة المدنية المختصة أن يقيمها لدى المحكمة الزجرية.

غير أنه يجوز له ذلك إذا أحالت النيابة العامة الدعوى العمومية إلى المحكمة الزجرية قبل أن تصدر المحكمة المدنية حكمها في الموضوع.

المادة 12

إذا كانت المحكمة الزجرية تنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معاً، فإن وقوع سبب مسقط للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة، وتبقى خاضعة لاختصاص المحكمة الزجرية.

المادة 13

يمكن للطرف المتضرر أن يتخلى عن دعواه أو يصالح بشأنها أو يتنازل عنها دون أن يترتب عن ذلك انقطاع سير الدعوى العمومية أو توقفها، إلا إذا سقطت هذه الدعوى تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة الرابعة، مع مراعاة مقتضيات المادة 372 بعده.

المادة 14

تتقادم الدعوى المدنية طبقا للقواعد المعمول بها في القانون المدني.

إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية.

الباب الأول: قواعد الاختصاص العادية و فصل تنازع الاختصاص

الفرع الأول: قواعد الاختصاص العادية

المادة 252

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في الجنح والمخالفات.

المادة 253

تختص غرف الجنح الاستئنافية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية.

تختص الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وفقاً لمقتضيات المواد 231 وما يليها إلى 247 من هذا القانون.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى تختص غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية في قضايا المخالفات المشار إليها في المادة 396 بعده، وفي القضايا الجنحية التي لا تتجاوز عقوبتها سنتين حبسا وغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 254

تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة 416 بعده.

تختص غرفة الجنايات الاستئنافية وفقاً لمقتضيات المادة 457 من هذا القانون.

المادة 255

يرجع النظر في حالة تعدد الجرائم واجتماعها بسبب عدم قابليتها للتجزئة إلى المحكمة المختصة بالحكم في الجريمة الأشد.

تطبق نفس القاعدة بصفة اختيارية إذا اتحدت جرائم فيما بينها بعلاقة الارتباط.

المادة 256

تعتبر الجرائم غير قابلة للتجزئة خاصة إذا كانت متصلة اتصالا وثيقا لدرجة أن وجود بعضها لا يتصور بدون وجود البعض الآخر، أو عندما تكون مترتبة عن نفس السبب وناشئة عن نفس الدافع وارتكبت في نفس الزمن وفي نفس المكان.

المادة 257

تكون الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية:

أ) إذا ارتكبت في وقت واحد من طرف عدة أشخاص مجتمعين؛

ب) إذا ارتكبت من طرف أشخاص مختلفين ولو في أوقات متباينة وفي أماكن مختلفة على إثر اتفاق تم بينهم من قبل؛

ج) إذا ارتكب الجناة جرائم للحصول على وسائل تمكنهم من ارتكاب جرائم أخرى، أو تساعدهم على إتمام تنفيذها أو تمكنهم من الإفلات من العقوبة.

يعتبر إخفاء الأشياء مرتبطا بالجريمة التي مكنت من الحصول على الأشياء المخفاة، أو من انتزاعها أو اختلاسها كلا أو بعضا.

المادة 258

تختص المحكمة المحالة عليها الدعوى العمومية بالبت في كل دفع يثيره المتهم للدفاع عن نفسه.

غير أن المحكمة المذكورة لا تكون مختصة بالبت في الدفع الذي يثيره المتهم للدفاع عن نفسه، إذا قرر القانون خلاف ذلك أو إذا تعلق الأمر بحق عيني عقاري.

لا يقبل أي دفع في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إلا إذا كان مبررا بوقائع أو بمستندات تدعم ادعاءات المتهم، وكان الدفع المثار من شأنه أن يجرد الفعل المرتكز

عليه في المتابعة من طابع المخالفة للقانون الجنائي. وفي حالة قبول الدفع، تحدد المحكمة أجلاً قصيراً يتعين على المتهم أثناءه أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة.

إذا لم ترفع الدعوى في الأجل المحدد، ولم يدل المتهم بما يثبت مباشرته للإجراءات المتعلقة بها، تعرض المحكمة عن دفعه وتواصل النظر في القضية.

المادة 259

يرجع الاختصاص، مع مراعاة مقتضيات القسمين الأول والثاني من الكتاب السابع من هذا القانون إلى المحكمة التي يقع في دائرة نفوذها إما محل ارتكاب الجريمة، وإما محل إقامة المتهم أو محل إقامة أحد المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة، وإما محل إلقاء القبض عليهم أو على أحدهم، ولو كان القبض مترتبا عن سبب آخر.

المادة 260

لا تطبق أحكام هذا الفرع المتعلقة بقواعد الاختصاص العادية على الأحداث الذين يقل سنهم عن ثمانية عشر عاما إلا مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون.

المادة 1-260

استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها.

القسم الرابع: القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم

الباب الأول: المحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات

المادة 373

تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في المخالفات والجنح طبقا للمادة 252 والمواد 255 إلى 260 من هذا القانون وذلك مع مراعاة مقتضيات المادة 251.

المادة 374

تعقد المحكمة جلساتها بقاض منفرد وبحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط.

يترتب البطلان عن الإخلال بهذه المقتضيات.

الفرع الأول: السند التنفيذي والأمر القضائي في المخالفات

المادة 375

يجوز للنيابة العامة، في سائر الأحوال التي ترتكب فيها مخالفة يعاقب عليها القانون بغرامة مالية فقط ويكون ارتكابها مثبتاً في محضر أو تقرير ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية، أن تقترح على المخالف بمقتضى سند قابل للتنفيذ أداء غرامة جزافية تبلغ نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها قانوناً.

المادة 382

يكون الأمر القضائي الصادر في الحالة المذكورة في المادة السابقة غير قابل للتعرض ولا للاستئناف، ولا يمكن الطعن فيه بالنقض إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 415.

يعتبر الأمر الصادر وفقاً للمادة السابقة بعد أن يصبح مكتسباً لقوة الشيء المقضي به بمثابة حكم بالعقوبة ويدخل في تحديد العود إلى الجريمة.

الفرع الثاني: الأمر القضائي في الجنح

المادة 383

يمكن للقاضي في الجنح التي يعاقب عليها القانون بغرامة فقط لا يتجاوز حدها الأقصى 5.000 درهم ويكون ارتكابها مثبتاً في محضر أو تقرير ولا يظهر أن فيها متضرراً، أن يصدر استنادا على ملتمس كتابي من النيابة العامة أمراً يتضمن المعاقبة بغرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً، وذلك بصرف النظر عن العقوبات الإضافية والمصاريف ورد ما يلزم رده.

يكون هذا الأمر قابلاً للتعرض أمام نفس المحكمة داخل أجل عشرة أيام من تبليغه وفقاً لمقتضيات المادة 308 أعلاه. ويكون الحكم الصادر بعد التعرض قابلاً للاستئناف.

في حالة تعرض المتهم، يصبح الأمر الصادر غيابياً كأن لم يكن وتبت المحكمة وفق القواعد العامة.

الفرع الثالث: انعقاد الجلسة وصدور الحكم

المادة 384

ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية كما يلي:

1- بتعرض المتهم على الأمر القضائي في الجنح طبقا للمادة 383؛

2- بالاستدعاء المباشر الذي يسلمه وكيل الملك أو الطرف المدني للمتهم أو عند الاقتضاء للمسؤولين عن الحقوق المدنية؛

3- باستدعاء يسلمه أحد أعوان الإدارة المأذون له بذلك قانونا، إذا كان هناك نص خاص يسمح لهذه الإدارة بتحريك الدعوى العمومية؛

4- بالإحالة الصادرة عن قاضي التحقيق أو هيئة الحكم؛

5- بالتقديم الفوري للجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادة 74؛

6– بإحالة من وكيل الملك بناء على تصريح مرتكب المخالفة أو المسؤول عن الحقوق المدنية المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 377.

المادة 73

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجناية طبقا لمقتضيات المادة 56، ولم تكن الجريمة من الجرائم التي يكون التحقيق فيها إلزامياً طبقاً لمقتضيات المادة 83 بعده، استفسر الوكيل العام للملك أو أحد نوابه المعين من طرفه المتهم عن هويته وأجرى استنطاقه بعد إشعاره أن من حقه تنصيب محام عنه حالاً وإلا عين له تلقائياً من طرف رئيس غرفة الجنايات.

يحق للمحامي المختار أو المعين أن يحضر هذا الاستنطاق كما يحق له أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية. ويمكنه أيضاً أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه، إذا تعلق الأمر بالمتابعة من أجل جنحة. وتطبق عندئذ المقتضيات المتعلقة بالكفالة المشار إليها في المادة 74 بعده.

يستعين الوكيل العام للملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.

إذا ظهر أن القضية جاهزة للحكم، أصدر الوكيل العام للملك أمراً بوضع المتهم رهن الاعتقال وأحاله على غرفة الجنايات داخل أجل خمسة عشر يوما على الأكثر.

إذا ظهر أن القضية غير جاهزة للحكم، التمس إجراء تحقيق فيها.

يتعين على الوكيل العام للملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه آثاراً تبرر ذلك أن يخضع المشتبه فيه لذلك الفحص.

إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثاراً ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى من وقوع عنف عليه يجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب.

ويمكن أيضاً لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة 74

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة معاقب عليها بالحبس، أو إذا لم تتوفر في مرتكبها ضمانات كافية للحضور، فإنه يمكن لوكيل الملك أو نائبه أن يصدر أمراً بإيداع المتهم بالسجن بعد إشعاره بأن من حقه تنصيب محام عنه حالاً واستنطاقه عن هويته والأفعال المنسوبة إليه، كما يمكن أن يقدمه للمحكمة حراً بعد تقديم كفالة مالية أو كفالة شخصية.

يحق للمحامي أن يحضر هذا الاستنطاق، كما يحق له أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية. كما يمكنه أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه.

يراعى في تقدير الكفالة المالية – عند الاقتضاء – مقتضيات المادة 184من هذا القانون. ويحدد مقرر النيابة العامة بكل دقة القدر المخصص كضمان لحضور المتهم.

تضمن النيابة العامة مقرر تحديد الكفالة في سجل خاص وتوضع بالملف نسخة من المقرر ومن وصل إيداع المبلغ.

تطبق على إيداع الكفالة واستردادها ومصادرتها مقتضيات المواد 185 وما يليها إلى 188.

يستعين وكيل الملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.

إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال إلى أول جلسة مناسبة تعقدها المحكمة الابتدائية، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 385 الآتية بعده.

يتعين على وكيل الملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه آثاراً تبرر ذلك، أن يخضع الشخص المستجوب لذلك الفحص.

إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثاراً ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى من وقوع عنف عليه، وجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب.

ويمكن أيضاً لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة 243

إذا أيدت الغرفة الجنحية أمرا بعدم المتابعة فإنها تصدر قرارا بذلك.

إذا ألغت أمرا بعدم المتابعة فإنها تقرر إحالة القضية:

أولا: إلى المحكمة الابتدائية المختصة إذا تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة تدخل في اختصاصها؛

ثانيا: إلى غرفة الجنايات إذا تبين للغرفة الجنحية أن الأفعال تكون جناية؛

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الغرفة الجنحية تحيل إلى غرفة الجنايات الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة، كما يمكنها أن تحيل إليها الجنح والمخالفات المرتبطة بتلك الجناية.

المادة 244

يجب تحت طائلة البطلان أن يتضمن قرار الإحالة إلى غرفة الجنايات بيانا بالأفعال ووصفها القانوني والنصوص المطبقة، ويمكن للغرفة الجنحية أن تأمر في نفس القرار بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه.

المادة 269

خلافا للقواعد العادية الراجعة للاختصاص أو المسطرة، تنظر المحاكم في الجرائم التي قد ترتكب خلال الجلسات، وذلك إما بموجب ملتمسات من النيابة العامة أو تلقائيا وضمن الشروط المحددة في المادة 357 وما يليها إلى المادة 361 من هذا القانون. إذا كانت الجريمة المقترفة لها صفة جنحة يعاقب عنها بالحبس أو صفة جناية، فللمحاكم أن تصدر أمراً بالإيداع في السجن أو بإلقاء القبض.

المادة 357

إذا عبر شخص أو عدة أشخاص من الحاضرين علانية عن مشاعرهم، أو أحدثوا اضطرابا أو حرضوا على الضوضاء بوسيلة ما بقاعة الجلسة أو بأي محل آخر يباشر فيه علنيا تحقيق قضائي، أمر رئيس الهيئة بطردهم، وذلك بقطع النظر عن المتابعات التي يتعرضون إليها عملاً بمقتضيات المواد 359 إلى 361 من هذا القانون. وينص في المحضر على الحادث وعلى أمر الرئيس.

المادة 358 إذا كان المتهم هو نفسه الذي أحدث الاضطراب، أمر رئيس المحكمة بطرده من الجلسة، وتتابع المناقشات في غيبته. فإذا كان معتقلا نقل إلى المؤسسة السجنية، ويتعين على كاتب الضبط، عند الاقتضاء، أن ينتقل عقب الجلسة إلى هذه المؤسسة ويتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة وكذا الأحكام أو القرارات التمهيدية الصادرة منذ طرده. ينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات، حيث يصدر الحكم أو القرار بحضوره. إذا كان المتهم غير معتقل، فيحتفظ به تحت حراسة القوة العمومية رهن إشارة المحكمة إلى غاية انتهاء المناقشات، ثم ينقل بعدئذ إلى الجلسة حيث يصدر الحكم أو القرار بحضوره. تكون الأحكام أو القرارات الصادرة ضمن الشروط المقررة في هذه المادة حضورية.

المادة 359 إذا ارتكبت أثناء الجلسة جريمة لها وصف مخالفة، يأمر رئيس المحكمة بتحرير محضر في شأنها ويستجوب مرتكبها ويستمع للشهود.

تطبق الهيئة القضائية حالا العقوبات المقررة في القانون بناء على ملتمسات النيابة العامة.

لا يمكن الطعن في هذا الحكم بأية وسيلة من وسائل الطعن.

المادة 360

إذا كان للجريمة المرتكبة وصف جنحة طبقت عليها نفس الإجراءات المقررة في المادة 361 الآتية بعده.

المادة 361

إذا كان للجريمة المرتكبة وصف جناية، أمرت الهيئة القضائية بتحرير محضر بالوقائع، وأحالت فورا مرتكب الفعل بواسطة القوة العمومية والمستندات إلى النيابة العامة المختصة.

الفرع الثاني رفع القضية إلى غرفة الجنايات

المادة 419

تحال القضية على غرفة الجنايات على النحو التالي:

1- بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق؛

2- بإحالة من الوكيل العام للملك طبقا للمادتين 49 و73 من هذا القانون؛

3- بإحالة من الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة.

المادة 420

يستدعى في كافة الأحوال المتهم، والمسؤول المدني والطرف المدني إن وجدا طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و309 أعلاه. ويتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان، ملخصاً للوقائع والتكييف القانوني لها والمواد القانونية التي تعاقب عليها. ويخفض الأجل المنصوص عليه في المادة 309 أعلاه إلى خمسة أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك.

المادة 461 تحيل النيابة العامة الحدث الذي يرتكب جريمة إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث. إذا وجد مع الحدث مساهمون أو مشاركون رشداء، وجب فصل قضيتهم عن القضية المتعلقة بالحدث، وتكون النيابة العامة ملفا خاصا للحدث تحيله إلى قاضي الأحداث أو إلى المستشار المكلف بالأحداث. يمكن للنيابة العامة في حالة ارتكاب جنحة، إذا وافق الحدث ووليه القانوني وكذلك ضحية الفعل الجرمي، تطبيق مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون. يمكنها كذلك أن تلتمس، بعد إقامة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية، إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر. ويمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة، إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر .

المادة 463

يمارس الدعوى العمومية عند إجراء متابعة في الجنح والمخالفات التي يرتكبها أحداث، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المنتصب في دائرتها قاضي الأحداث المختص، ويمارسها الوكيل العام للملك في الجنايات والجنح المرتبطة بها. في حالة ارتكاب جريمة يخول القانون فيها لإدارات عمومية الحق في متابعة مرتكبها، فإن النيابة العامة مؤهلة وحدها لممارسة هذه المتابعة استنادا على شكاية سابقة تقدمها الإدارة التي يهمها الأمر. لا يمكن إقامة الدعوى العمومية في حق حدث من قبل الطرف المدني.

المادة 464

يمكن أن يطالب بالحق المدني كل شخص متضرر من جريمة ينسب اقترافها لحدث لم يبلغ من العمر 18 سنة. المادة 465

تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال ممثله القانوني المسؤول مدنياً أمام قاضي الأحداث وأمام غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية في قضايا الجنح وأمام المستشار المكلف بالأحداث وأمام غرفة الجنايات للأحداث لدى محكمة الاستئناف في قضايا الجنايات والجنح المرتبطة بها. إذا اتهم في القضية الواحدة متهمون رشداء، وآخرون أحداث وبعد فصل المتابعة في حق هؤلاء الأخيرين طبقا للفقرة الثانية من المادة 461، فإن الدعوى المدنية التي يمارسها المتضرر

ضد جميع المتهمين ترفع إلى الهيئة الزجرية التي يعهد إليها بمحاكمة الرشداء، وفي هذه الحالة، لا يحضر الأحداث في المناقشات ويحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلهم القانوني. يمكن أن يؤجل البت في الدعوى المدنية إلى أن يبت نهائيا في حق الأحداث.

.....

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة 41

يمكن للمتضرر أو المشتكى به قبل إقامة الدعوى العمومية وكلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبساً أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5.000 درهم، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر.

في حالة موافقة وكيل الملك وتراضي الطرفين على الصلح، يحرر وكيل الملك محضراً بحضورهما وحضور دفاعهما، ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن ذلك، ويتضمن هذا المحضر ما اتفق عليه الطرفان.

يتضمن المحضر كذلك إشعار وكيل الملك للطرفين أو لدفاعهما بتاريخ جلسة غرفة المشورة، ويوقعه وكيل الملك والطرفان.

يحيل وكيل الملك محضر الصلح على رئيس المحكمة الابتدائية ليقوم هو أو من ينوب عنه بالتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والطرفين أو دفاعهما بغرفة المشورة، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن.

يتضمن الأمر القضائي ما اتفق عليه الطرفان، وعند الاقتضاء ما يلي:

- أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً؛

- تحديد أجل لتنفيذ الصلح.

إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود مشتك، يمكن لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحاً يتمثل في أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إصلاح الضرر

الناتج عن أفعاله، وفي حالة موافقته يحرر وكيل الملك محضراً يتضمن ما تم الاتفاق عليه وإشعار المعني بالأمر أو دفاعه بتاريخ جلسة غرفة المشورة، ويوقع وكيل الملك و المعني بالأمر على المحضر.

يحيل وكيل الملك المحضر على رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه للتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والمعني بالأمر أو دفاعه، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن.

توقف مسطرة الصلح والأمر الذي يتخذه رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، في الحالتين المشار إليهما في هذه المادة إقامة الدعوى العمومية. ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم المصادقة على محضر الصلح أو في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه داخل الأجل المحدد أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد تقادمت.

يشعر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه وكيل الملك فوراً بالأمر الصادر عنه.

يتأكد وكيل الملك من تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها الرئيس.

المادة 42

يجب على كل سلطة منتصبة وعلى كل موظف بلغ إلى علمه أثناء ممارسته لمهامه ارتكاب جريمة، أن يخبر بذلك فوراً وكيل الملك أو الوكيل العام للملك وأن يوجه إليه جميع ما يتعلق بالجريمة من معلومات ومحاضر ووثائق.

المادة 43

يجب أيضا على كل من شاهد ارتكاب جريمة تمس بالأمن العام أو بحياة شخص أو أمواله أن يبلغ وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو الشرطة القضائية.

إذا كان الضحية قاصراً أو معاقاً ذهنياً، تبلغ أي سلطة قضائية أو إدارية مختصة.

المادة 44

يرجع الاختصاص المحلي إما لوكيل الملك في مكان ارتكاب الجريمة، وإما لوكيل الملك في محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مشاركته في ارتكابها، وإما لوكيل الملك في مكان إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو تم هذا القبض لسبب آخر.

الفرع الأول: الحكم في الجنايات أو الجنح المنسوبة لبعض القضاة أو الموظفين

المادة 264

تجري المسطرة حسب الشكليات الآتية، في حق الأشخاص الآتي ذكرهم، إذا نسب إليهم أثناء مزاولة مهامهم أو خارجها ارتكاب فعل معاقب عليه بوصفه جناية أو جنحة.

المادة 265

إذا كان الفعل منسوباً إلى مستشار لجلالة الملك أو عضو من أعضاء الحكومة أو كاتب دولة أو نائب كاتب دولة مع مراعاة مقتضيات الباب الثامن من الدستور أو قاض بمحكمة النقض أو المجلس الأعلى للحسابات أو عضو في المجلس الدستوري أو إلى والي أو عامل أو رئيس أول لمحكمة استئناف عادية أو متخصصة أو وكيل عام للملك لديها، فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض تأمر- عند الاقتضاء – بناء على ملتمسات الوكيل العام للملك بنفس المحكمة بأن يجري التحقيق في القضية عضو أو عدة أعضاء من هيئتها.

يجرى التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

بعد إنهاء التحقيق يصدر قاضي أو قضاة التحقيق، حسب الأحوال، أمراً قضائياً بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في القضية.

يقبل قرار الغرفة الجنائية الاستئناف داخل أجل ثمانية أيام. وتبت في الاستئناف غرف محكمة النقض مجتمعة باستثناء الغرفة الجنائية التي بتت في القضية.

لا تقبل أية مطالبة بالحق المدني أمام محكمة النقض.

المادة 266

إذا كان الفعل منسوباً إلى قاض بمحكمة استئناف أو رئيس محكمة ابتدائية عادية أو متخصصة أو وكيل الملك بها أو قاض بمجلس جهوي للحسابات، فإن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أن يحيل القضية بملتمس إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة المذكورة التي تقرر ما إذا كان الأمر يقتضي إجراء تحقيق. وفي حالة الإيجاب، تعين محكمة استئناف غير المحكمة التي يباشر في دائرتها المعني بالأمر مهمته.

ينتدب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعينة لهذا الغرض قاضياً للتحقيق أو مستشاراً بمحكمته لإجراء البحث في الوقائع موضوع المتابعة.

يجري التحقيق حسب الكيفيات المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول الخاص بالتحقيق الإعدادي.

يرفع قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق بمجرد انتهاء البحث الملف إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ليقدم ملتمساته.

إذا تعلق الأمر بجناية، يصدر قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق أمراً بإحالة القضية إلى غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف.

وإذا تعلق الأمر بجنحة، يصدر أمراً بإحالة القضية على غرفة الجنح الاستئنافية.

تكون أوامر قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق قابلة للطعن طبق الشروط المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

يمكن للطرف المدني أن يتدخل أمام هيئة الحكم حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 350 و351 بعده.

المادة 267

إذا كان الفعل منسوباً إلى قاض بمحكمة ابتدائية عادية أو متخصصة، فإن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أن يحيل القضية بملتمس إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة الذي يقرر ما إذا كان الأمر يقتضي إجراء بحث، وفي حالة الإيجاب، يعهد إلى قاض للتحقيق أو إلى مستشار بمحكمته يكلفه بالتحقيق، بإجراء البحث في الوقائع موضوع المتابعة.

وتطبق مقتضيات المادة السابقة بالنسبة للبحث والمتابعة والإحالة والمطالبة بالحق المدني.

المادة 268

إذا نسب لباشا أو خليفة أول لعامل أو رئيس دائرة أو قائد أو لضابط شرطة قضائية من غير القضاة المشار إليهم في المواد السابقة ارتكابه لجناية أو جنحة أثناء مزاولة مهامه، فإن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعروضة عليه القضية من طرف الوكيل العام للملك، يقرر ما إذا كان يقتضي الأمر إجراء البحث، وفي حالة الإيجاب يعين مستشاراً مكلفاً بالتحقيق بمحكمته.

إذا تعلق الأمر بجناية، فإن المستشار المكلف بالتحقيق يصدر أمرا بالإحالة إلى غرفة الجنايات، أما إذا تعلق الأمر بجنحة فإنه يحيل القضية إلى محكمة ابتدائية غير التي يزاول المتهم مهامه بدائرتها.

إذا كان ضابط الشرطة القضائية مؤهلا لمباشرة وظيفته في مجموع تراب المملكة، فإن الاختصاص يرجع إلى محكمة النقض حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 265.

يمكن للطرف المدني التدخل لدى هيئة الحكم ضمن الشروط المحددة في المادتين 350 و351 بعده.

المادة 218

إذا تبين لقاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف أن الأفعال تكون جناية، أصدر أمرا بإحالة المتهم على غرفة الجنايات.

يجب أن يتضمن هذا الأمر هوية المتهم وبيان الأفعال الجرمية وجميع الظروف التي من شأنها أن تشدد أو تخفف العقوبة، وينص كذلك على الوصف القانوني للجريمة مع الإشارة إلى النصوص المطبقة.

لا يمكن الطعن في الأمر المذكور إلا بالنقض وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 523 و 524.

يحيل قاضي التحقيق ملف القضية على الوكيل العام للملك من أجل الاستدعاء طبق الشروط المنصوص عليها في المادتين 419 و420 من هذا القانون.

يبقى الأمر الصادر بإلقاء القبض على المتهم أو بإيداعه في السجن قابلا للتنفيذ إلى أن يصبح مقرر هيئة الحكم مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

يبت قاضي التحقيق بشأن الوضع تحت المراقبة القضائية.

إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة، أصدر قاضي التحقيق أمراً بالإحالة على المحكمة المختصة وبت في شأن الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية.

المادة 219

يجوز خلال إجراء التحقيق إصدار أوامر بعدم المتابعة جزئيا.

المادة 220

توجه إلى محامي المتهم ومحامي الطرف المدني خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لصدور كل أمر قضائي رسالة مضمونة لإشعارهما بالأمر الصادر عن قاضي التحقيق.

يشعر المتهم والطرف المدني طبقا لنفس الكيفيات وضمن نفس الآجال بالأوامر القضائية بانتهاء التحقيق، وبالأوامر التي يمكن استئنافها.

إذا كان المتهم معتقلا يخبره بذلك رئيس المؤسسة السجنية.

يشعر كاتب الضبط النيابة العامة بكل أمر قضائي في نفس يوم صدوره.

المادة 221

تصدر الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق عملا بمقتضيات هذا الفرع بعد ملتمسات النيابة العامة.

تشمل هذه الأوامر، مع مراعاة مقتضيات المادة 143 أعلاه، اسم المتهم العائلي والشخصي ونسبه وتاريخ ومحل ولادته والقبيلة التي ينتمي إليها ومحل سكناه ومهنته.

يبين في الأوامر القضائية الوصف القانوني للفعل المنسوب للمتهم، كما تبين فيها بدقة الأسباب التي من شأنها أن تدعم وجود أدلة كافية أو عدم وجودها.

المادة 323

يجب تحت طائلة السقوط، أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى، ودفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص - ما لم تكن بسبب نوع الجريمة - وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا، وكذا المسائل المتعين فصلها أولياً.

يتعين على المحكمة البت في هذه الطلبات فوراً، ولها بصفة استثنائية تأجيل النظر فيها بقرار معلل إلى حين البت في الجوهر.

تواصل المحكمة المناقشات، ويبقى حق الطعن محفوظا ليستعمل في آن واحد مع الطعن في الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى.

المادة 324

إذا أثير البطلان في غير الأحوال المشار إليها في المادة 227 أعلاه، فيمكن للمحكمة المحالة إليها القضية، بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف، أن تصدر حكما بإبطال الوثائق التي تعتبرها مشوبة بالبطلان.

يجب أن تقدم طلبات الإبطال المثارة من الأطراف دفعة واحدة قبل استنطاق المتهم في موضوع الدعوى، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها.

يمكن للأطراف أن يتنازلوا عن التمسك بالدفع بالبطلان إذا لم يكن مقررا إلا لمصلحتهم فقط، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا، ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

إذا اقتصرت المحكمة على إبطال بعض الإجراءات فقط، فيجب أن تصرح بسحبها من المناقشات، وتأمر بحفظها في كتابة الضبط. وتطبق عندئذ مقتضيات المادة 213 أعلاه.

إذا أدى بطلان الإجراء إلى بطلان الإجراءات اللاحقة كلا أو بعضا، فإن المحكمة تأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا ارتأت أنه بالإمكان تدارك البطلان. وفي حالة العكس، تحيل المحكمة القضية إلى النيابة العامة، وتبت علاوة على ذلك، وعند الاقتضاء، في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

القسم الثاني: هيئات التحقيق وهيئات الحكم

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 462

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لبعض المحاكم بمقتضى نصوص خاصة، فإن الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث هي:

1- بالنسبة للمحكمة الابتدائية:

أ) قاضي الأحداث؛

ب) قاضي التحقيق للأحداث؛

ج) غرفة الاستئنافات للأحداث.

2- بالنسبة لمحكمة الاستئناف:

أ) المستشار المكلف بالأحداث؛

ب) الغرفة الجنحية للأحداث؛

ج) غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث؛

د) غرفة الجنايات للأحداث؛

ه) غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث.

يجب أن يرأس هذه الهيئات عند النظر في قضايا الأحداث قاض أو مستشار مكلف بالأحداث.

تراعى في تشكيلة هذه الهيئات مقتضيات المادة 297 أعلاه.

لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض أو مستشار عين أو انتدب أو كلف بصفة مؤقتة أن يشارك في الحكم في قضايا سبق له أن مارس فيها التحقيق الخاص بالأحداث.

لا يمكن لقضاة الأحداث أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

المادة 463

يمارس الدعوى العمومية عند إجراء متابعة في الجنح والمخالفات التي يرتكبها أحداث، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المنتصب في دائرتها قاضي الأحداث المختص، ويمارسها الوكيل العام للملك في الجنايات والجنح المرتبطة بها.

في حالة ارتكاب جريمة يخول القانون فيها لإدارات عمومية الحق في متابعة مرتكبها، فإن النيابة العامة مؤهلة وحدها لممارسة هذه المتابعة استنادا إلى شكاية سابقة تقدمها الإدارة التي يهمها الأمر.

لا يمكن إقامة الدعوى العمومية في حق حدث من قبل الطرف المدني.

المادة 464

يمكن أن يطالب بالحق المدني كل شخص متضرر من جريمة ينسب اقترافها لحدث لم يبلغ من العمر 18 سنة.

المادة 465

تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال ممثله القانوني المسؤول مدنياً أمام قاضي الأحداث وأمام غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية في قضايا الجنح وأمام المستشار المكلف بالأحداث وأمام غرفة الجنايات للأحداث لدى محكمة الاستئناف في قضايا الجنايات والجنح المرتبطة بها.

إذا اتهم في القضية الواحدة متهمون رشداء وآخرون أحداث وبعد فصل المتابعة في حق هؤلاء الأخيرين طبقا للفقرة الثانية من المادة 461، فإن الدعوى المدنية التي يمارسها المتضرر ضد جميع المتهمين ترفع إلى الهيئة الزجرية التي يعهد إليها بمحاكمة الرشداء، وفي هذه الحالة، لا يحضر الأحداث في المناقشات ويحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلهم القانوني.

يمكن أن يؤجل البت في الدعوى المدنية إلى أن يبت نهائيا في حق الأحداث.

.....

.....

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب الثالث: في أسباب انقضاء العقوبات والإعفاء منها وإيقاف تنفيذها

(الفصول 49 – 60)

الفصل 49

تنفذ على المحكوم عليه العقوبات الصادرة ضده بتمامها، إلا إذا طرأ سبب من أسباب الانقضاء أو الإعفاء أو الإيقاف الآتي بيانها:

1 - موت المحكوم عليه

2 - العفو الشامل

3 - إلغاء القانون الجنائي المحكوم بمقتضاه

4 - العفو

5 - التقادم

6 - إيقاف تنفيذ العقوبة

7 - الإفراج الشرطي

8 - الصلح، إذا أجازه القانون بنص صريح

الفصل 50

موت المحكوم عليه لا يحول دون تنفيذ الجزاءات المالية على تركته.

الفصل 51

لا يكون العفو الشامل إلا بنص تشريعي صريح.

ويحدد هذا النص ما يترتب عن العفو من آثار دون المساس بحقوق الغير.

الفصل 52

باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 7، بخصوص تطبيق القوانين المؤقتة فإن إلغاء قانون جنائي يحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجبه والتي لم يشرع بعد في تنفيذها، كما يجعل حدا للعقوبة الجاري تنفيذها.

الفصل 53

العفو حق من حقوق الملك، ويباشر وفق الترتيبات التي تضمنها الظهير رقم 1.57.387 الصادر في 16 رجب 1377 موافق 6 يبراير 1958 بخصوص العفو.

وإذا قدم طلب العفو عن محكوم عليه، معتقل من أجل جنحة أو مخالفة، جاز لوزير العدل، بصفة استثنائية، أن يأمر بالإفراج عنه ريثما يبت في الطلب.

الفصل 54

يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم، وفق الشروط المبينة في الفصول 688 إلى 693 من المسطرة الجنائية.

الفصل 55

في حالة الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة، في غير مواد المخالفات، إذا لم يكن قد سبق الحكم على المتهم بالحبس من أجل جناية أو جنحة عادية، يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ تلك العقوبة، على أن تعلل ذلك.

.....
..

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير رقم 1-00-222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) .

الفصل 247 - بغض النظر عن إثبات الأفعال التي تشكل خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية بواسطة المحضر يمكن إثبات هذه الأفعال بجميع الطرق القانونية الأخرى حتى ولو لم تبد أية ملاحظة بخصوص البضائع المصرح بها.

القسم الثالث

المتابعات أمام المحاكم

أولا – مقتضيات عامة

الفصل 248 - يمكن متابعة الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية المنصوص عليها في هذه المدونة بجميع الطرق القانونية مع مراعاة أحكام هذا الباب.

ثانيا – تحريك الدعوى العمومية و ممارستها

الفصل 249 - أ) في حالة ارتكاب جنحة من الجنح الجمركية المنصوص عليها والمحددة في الفصلين 279 المكرر مرتين و281 بعده، يتولى تحريك الدعوى العمومية، النيابة العامة أو الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك.

ب) لا يمكن في حالة ارتكاب المخالفات الجمركية المنصوص عليها والمحددة في الفصول 285 و294 و297 و299 بعده، تحريك الدعوى العمومية إلا بمبادرة من الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك.

الفصل 250 - يمكن أن تعين الإدارة من يمثلها في الجلسة، ويعرض ممثلها القضية على المحكمة ويودع طلباتها.

الفصل 251 - إذا توفي مرتكب فعل مخالف للقوانين والأنظمة الجمركية قبل إيداع شكاية أو قبل صدور حكم أو قرار نهائي أو قبل إبرام المصالحة يحق للوزير المكلف بالمالية أو ممثله أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية بواسطة ملتمس مصادرة الأشياء محل النزاع القابلة تطبيق هذه العقوبة عليها.

ثالثا – اختصاص المحاكم

الفصل 252 - ترفع الجنح والمخالفات الجمركية إلى المحاكم وفقا للقواعد القانونية العادية، غير أن المحاكم المرفوعة إليها الدعوى قبل فاتح ماي 1984 تظل مختصة وفقا للنصوص المطبقة قبل هذا التاريخ.

رابعا – السراح المؤقت والاعتقال الاحتياطي

الفصل 253 - في حالة التلبس بجنحة إذا كانت عقوبة حبس مستحقة ولم يحكم فورا في جوهر القضية ولم يقدم الظنين ضمانات كافية كان السراح المؤقت متوقفا إما على تقديم وديعة نقدية أو في شكل شيكات مصادق عليها إلى صندوق قابض الجمارك وإما على تقديم كفيل ملئ الذمة يضمن أداء العقوبات المالية المستحقة.

الفصل 254 - عند صدور حكم بعقوبة حبس نافذة من أجل تلبس بجنحة منصوص عليها في الفصل 279 المكرر مرتين أو جنحة من جنح التهريب المنصوص عليها في الفصل 282 بعده، يباشر فورا حبس المحكوم عليه إذا كان يوجد في حالة سراح مؤقت وقت صدور هذا الحكم بالرغم من الاستئناف ما عدا إذا كان مبلغ العقوبات المالية المحكوم بها عليه مضمونا بكامله طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 253 أعلاه.

أما المحكوم عليه المعتقل وقت صدور الحكم الذي يكون قد قضى عقوبة حبسه في مدة الاعتقال الاحتياطي والمحكوم عليه المعتقل الذي استفاد من إيقاف التنفيذ فيفرج عنهما فورا بالرغم من الاستئناف.

الفصل 255 - في حالة الجنحة غير المتلبس بها المعاقب عنها بالحبس فإن السراح المؤقت عن الأظناء الذين لا يقدمون ضمانات كافية للحضور يتوقف على وجوب تقديم إحدى الضمانات المنصوص عليها في الفصل 253 أعلاه.

الفصل 256 - في حالة صدور قرار بالسراح المؤقت قبل الحكم في جوهر القضية يبقى الظنين معتقلا طيلة اليوم الموالي ليوم صدور القرار.

ويؤدي الاستئناف المرفوع من طرف الإدارة خلال هذا الأجل إلى تمديد الاعتقال إلى أن يتم البت في هذا الاستئناف.

الفصل 257 - خلافا لمقتضيات الفصول 253 و254 و255 أعلاه يمكن أن يستفيد الظنيين المعتقل بصفة احتياطية من سراح مؤقت دون تقديم وديعة أو كفالة إذا ما قبلت ذلك النيابة العامة والإدارة.

رابعا المكرر – الظروف المخففة و حالة العود

الفصل 257 المكرر - 1 – إذا تبين للمحكمة وجود عناصر تثبت حسن نية مرتكب المخالفات للقوانين والأنظمة الجمركية أمكنها منح ظروف التخفيف و بالتالي:

أ) الحكم بإرجاع وسائل النقل المحجوزة بشرط أن لا تكون مهيئة لارتكاب الغش أو مزودة بمخابئ أو مساحات فارغة لا تخصص عادة لإيواء البضائع وألا تكون في وضعية غير قانونية ؛

ب) إرجاع الأشياء المستعملة لإخفاء الغش؛

ج) التخفيض من المبالغ التي تقوم مقام مصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها وذلك إلى حدود نصف قيمة هذه البضائع؛

د) تخفيض الغرامات بمبلغ لا يتعدى ثلث مبلغ الغرامات المستحقة أو بمبلغ لا يقل عن الحد الأدنى بالنسبة للمخالفات التي تقرر فيها هذه المدونة حدا أدنى.

2 – إذا تم الأخذ بظروف التخفيف بالنسبة لبعض المشاركين أو المتواطئين في مخالفة جمركية واحدة، تحكم المحكمة أولا بالغرامات المالية على وجه التضامن وتحدد بعد ذلك نصيب كل شخص من الأشخاص المتضامنين في العقوبات المحكوم بها، استفاد من ظروف التخفيف.

الفصل 257 المكرر مرتين: يضاعف الحد الأقصى للعقوبات المالية المستحقة إذا قام مقترفو الجنح أو المخالفات الجمركية، بارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية جديدة، غير مخالفات الطبقة الرابعة، خلال الثلاث سنوات التي تلي إبرام مصالحة أو إدانة بمقتضى حكم نهائي.

ولا يطبق هذا المقتضى على الأشخاص الذين يقومون لحساب الغير، بالإجراءات الجمركية إلا في حالة خطأ شخصي و متعمد.

خامسا – طرق الطعن

الفصل 258 - في حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 249 أعلاه وجب إشعار إدارة الجمارك الضرائب غير المباشرة بذلك و استدعاؤها لجلسة الأحكام قصد إيداع طلباتها.

على أنه يجوز لها بكيفية استثنائية في حالة ما إذا لم يسبق استدعاؤها بصفة قانونية استئناف الحكم الصادر فيما يخص عقوبتي الغرامة و المصادرة خلال العشرة أيام الموالية لتاريخ تبليغ الحكم.

المذكور مهما كانت درجة إعدادها أو استعمال للبضائع المذكورة لأغراض غير الأغراض الممنوحة من أجلها الاستفادة من النظام، وكذا كل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتتب تحت هذا النظام يتبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط؛

6- التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثيل: كل بيع أو تخل غير مأذون فيه أو استبدال بضائع التعويض ، كل مناورة تهدف إلى الاستفادة بدون وجه حق من نظام التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثيل، وكذا كل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتتب تحت النظام المذكور يتبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط؛

7- مستودع الجمرك أو مستودع الادخار: كل استبدال لبضائع موضوعة تحت هذه النظام، تم بكل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتتب تحت النظام المذكور، تبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط؛

8- نظام التصدير المؤقت: كل خرق لأحكام الفصل 153 أعلاه و كل استعمال لهذا النظام لأغراض أخرى غير تلك التي منح من أجلها، و كذا كل طلب إبراء حساب مكتتب تحت هذا النظام، يتبين بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط.

الفصل 287 - يفترض الشطط في استعمال نظام مستودع الجمرك أو مستودع الادخار أو القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو القبول المؤقت أو المستودع الصناعي الحر أو التحويل تحت مراقبة الجمرك إلى أن يثبت ما يخالف ذلك عندما لا يمكن أن تقدم البضائع الموضوعة تحت أحد هذه الأنظمة من طرف المستفيد من النظام المذكور.

ويفترض كذلك استبدال البضائع الموضوعة تحت نظام العبور في حالة إزالة أو إتلاف الأختام أو الطوابع أو الدمغات الموضوعة ما عدا إذا نتجت الإزالة أو الإتلاف عن حادث طارئ لا يمكن تلافيه أثبت بصفة قانونية.

الفصل 287 المكرر - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى:

1- أ) بغرامة تعادل ضعف مبلغ الرسوم والمكوس المتجانف عنها أو المتملص منها ؛

ب) بغرامة تعادل نصف قيمة البضائع موضوع المخالفة فيما يخص المخالفة المتعلقة بتصدير البضائع المحظورة المشار إليها في 1 من الفصل 285 أعلاه؛

ج) بغرامة تعادل قيمة البضائع موضوع العمليات الجمركية التي لم يتم الاحتفاظ بوثائقها بالنسبة للمخالفة المشار إليها في 15 من الفصل 285 السالف الذكر؛

2- بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها؛

3- مصادرة وسائل النقل طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 212 أعلاه.

الفصل 288 - يلزم المودع وصاحب الامتياز في مستودع الجمرك أو مستودع الادخار على وجه التضامن بأداء الغرامات والمصاريف في حالة مخالفة لأحكام 3 من الفصل 281 أعلاه.

.....

ظهير شريف رقم 1.03.53 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)

بتنفيذ القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع

الفصل الخامس

الجزاءات

المادة 26

تثبت المخالفات لأحكام المواد 12 و13 و14 و16 و25 من هذا القانون ويعاقب عنها ويتابع عليها كما هو الشأن في الميدان الجمركي.

المادة 35

يجوز لعامل الإقليم أو العمالة، عندما ترفع إلى السلطة القضائية دعوى متابعة تطبيقا لأحكام المادتين 33 و34 من هذا القانون، أن يأمر بصفة مؤقتة لمدة لا يمكن أن تزيد على ستة أشهر بإغلاق وحدات الصنع أو مستودعات الخزن حسب الحالة. وتخصم مدة الإغلاق الإداري المذكور إن اقتضى الحال من المدة التي تحكم بها المحكمة المرفوعة إليها القضية.

وفي جميع الحالات، لا يسري أثر الإغلاق المحكوم به تطبيقا للفقرة السابقة سوى إلى حين صدور حكم المحكمة التي تبت ابتدائيا في المتابعات الجنائية. وينتهي كذلك سريان أثره في حالة حفظ القضية دون اتخاذ أي إجراء في شأنها أوفي حالة صدور الأمر بعدم المتابعة

الفصل السادس

أحكام انتقالية

المادة 42

تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع مراعاة ما يلي :

- ينتهي احتكار الدولة لاستيراد التبغ الخام ابتداء من فاتح يناير 2005.
- ينتهي احتكار الدولة لصنع وتصدير التبغ المصنع ابتداء من فاتح يناير 2005.
- ينتهي احتكار الدولة لاستراد التبغ المصنع وتوزيعه بالجملة ابتداء من فاتح يناير 2008.

تنسخ تبعا لتطبيق أحكام هذه المادة :

- أحكام الظهير الشريف الصادر في 12 رجب 1351 (12 نوفمبر 1932) في شأن نظام التبغ بالمغرب، كما وقع تغييره وتتميمه.
- الأحكام المتعلقة بالتبغ والواردة في الظهير الشريف الصادر في 20 من شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف، كما وقع تغييره وتتميمه، وفي النصوص الصادرة لتطبيقه.

وتسند إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الاختصاصات المسند إلى شركة التبغ بموجب الفقرة السادسة بالفصل 4 من هذا الظهير الشريف.

- أحكام الظهير الشريف رقم 1.69.245 الصادر في 11 من ذي القعدة 1389 (19 يناير 1970) في شأن احتكار التبغ والنصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 4

يجب التصريح بزراعة التبغ كل سنة إلى الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي وذلك أيا كانت الغاية من استعمال المحصول.

.....

ظهير شريف صادر في 10 اكتوبر 1917 في حفظ الغابات واستغلالها .

ظهير شريف بتاريخ 23 ذي الحجة 1335(10 أكتوبر 1917)في حفظ الغابات واستغلالها

(ج. ر. بتاريخ 12 محرم 1336 - 29 أكتوبر 1917.)

(ضربت في عشرة (10 (ابتداء من فاتح يناير 1991 مبالغ الغرامات المنصوص عليها في الفصول 13و14 و23 و27 و31 و32 و34 و35 و36 و38 و41 و48 و52 و53 و55 و67 من الظهير الشريف الصادر في 23 من ذي الحجة 1335(10 أكتوبر 1917) المشار إليه ، كما وقعت الزيادة فيها بالظهير الشريف بتاريخ 2 شوال 1372) 29 يونيو 1953 ,(بمقتضى المادة 5 من قانون المالية لسنة 1991 رقم 90-56 - الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 194-90-1 بتاريخ 13 جمادى الثانية 1411- (31 دجنبر 1990) .

الباب الثامن في متابعة المخالفات والتعويضات الناشئة عنها

الفصل السبعون :

إن ساير المتابعات والمرافعات الصادرة من إدارة المياه والغابات ترفع إما لدى المحاكم الجنائية وإما لدى المحاكم الصلحية التي حد ما يسع نظرها بالفصل التاسع من الظهير الشريف المؤرخ بثاني عشرغشت سنة 1913 الصادر في تنظيم المحاكم العدلية الفرنسوية وأما متابعة الأهليين فإن مطالبتهم تقع حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل السابع والخمسين.

الفصل الواحد والسبعون :

إذا قام أحد من المقابلين لخدمة المياه والغابات بمتابعة أو محاكمة نيابة عن الإدارة المذكورة فله أن يستدعي خصمه وله أن ينهي كل ما يجب إنهاؤه من دون أن يقدم الطلب المنصوص

عليه بالفصل ال 13 من الظهير الشريف الصادر في كيفية المرافعة الجنائية إلا أنه لا يحق له مباشرة التثقيف التي تأمر بها المحاكم وأن ورقة استدعاء الخصم لابد أن تكون مشتملة على نسخة من تقرير المخالفة وإلا فهي باطلة لا يعمل بها.

الفصل الثاني والسبعون :

يجوز لرؤساء المياه والغابات أن يوضحوا للمحاكم كل قضية تهمهم وأن يسمعوا منهم كل ما يلقونه لتأييد شكايتهم.

الفصل الثالث والسبعون :

يجوز لرؤساء المياه والغابات أن يطلبوا الاستيناف نيابة عن الإدارة كما لهم السعي في إبطال الأحكام التي لا رجوع فيها كيفما كانت غير أنه لا يجوز لهم أن يرجعوا عن الاستيناف الذي طلبوه إلا بإذن خاص من الإدارة وأن الحق الممنوح للرؤساء المذكورين وساير الأعوان في طلب الاستيناف أو إبطال الأحكام لا ينافي ما هو للوكيل العام في ذلك بل للوكيل أن يطلب استيناف الأحكام أو إبطالها ولو كان الموظفون المشار إليهم سلموها.

الفصل الرابع والسبعون :

يجوز لإدارة المياه والغابات أن تجري الصلح مع من ارتكب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها بهذا الظهير الشريف وإذا صدر الحكم فإن الصلح لا يقع إلا في قدر الذعاير والتعويضات المدنية ولا يمضي الصلح إلا بعد موافقة رئيس إدارة المياه والغابات عليه.

الفصل الخامس والسبعون :

تسقط الدعاوى الراجعة لساير المخالفات في أمر الغابة إذا مضت ستة أشهر من تاريخ التقرير الذي وقعت المعاينة فيه وعند مضى ثلاثة أعوام من تاريخ صدور المخالفة إن لم يحرر في شأنها تقرير زيادة عما يطالب به المشترون بالسمسرة أو المقاطعون في الخشب حسبما يقتضيه الفصل 17 و18 و20 من هذا الظهير الشريف وأما الدعاوى المتعلقة بإحياء شيء من الغابات ذات الأشجار أو الشطب الواقع مخالفا لمقتضى الفصل الرابع والعشرين فتسقط عند مضي سنتين شمسيتين من تاريخ وقوع الإحياء .

الفصل السادس والسبعون :

إذا راجت قضية بمحكمة وكان محل النزاع مخالفا لمقتضى هذا الظهير الشريف أو لمقتضى القرارات الوزيرية التي تصدر لإجراء العمل به واستظهر المخالف أثناء المحاكمة بما يثبت أن له حقا في ملك المحل المتنازع فيه أو غيره من الحقوق المترتبة على الأملاك فإن المحكمة التي لها النظر في المسألة تمعن النظر فيها حسب القواعد الآتي بيانها وهي أن لا تعدل المحكمة

عن النظر في المخالفة الرايجة لديها إلى النظر في دعوى الاستحقاق إلا إذا كانت الدعوى مبنية على حجة ظاهرة أو على حيازة تعادلها في القوة وكانت الحيازة مضت للمخالف نفسه أو لمن ولاه الملك وأدى المدعي دعواه بإيضاح فيما ذكر وكانت الحجة التي أدلى بها أو غيرها مما احتج به لو سلمتها المحاكم تؤدى إلى براءته وإذا وقع الحكم برفع الدعوى للنظر فيها من الوجهة المدنية فينبغي أن يعين في الحكم المذكور أجل لا يزيد عن شهرينوينبغي للمدعي أن يرفع دعواه أثناء الأجل المذكور لدى المحاكم التي لها النظر فيه وأن يطلع من يجب على فعله في المسئلة وإن لم يفعل فالمحكمة ترفض دعواه وتعود إلى النظر فيما وقع منه من المخالفة

لكن إذا ألفى الحكم قد صدر على المخالف فيوقف العمل به فيما يخص السجن إن حكم به وكذا فيما يخص الغرامات والتعويضات المدنية فيقبض مبلغها ويترك تحت اليد إلى أن يعطى لمن يستحقه بحكم من المحكمة التي تنظر في ثبوت دعواه.

الفصل السابع والسبعون :

إن الفصل 423 من القانون الجنائي الفرنساوي والفقرة الثانية من الفصل 365 من قانون البحث الجنائي وكذا الظهير الشريف المؤرخ بثامن عشر مايو سنة 1914 لا يجرى العمل بها فيما يخص العقوبات المنصوص عليها بهذا الظهير الشريف ماعدا ما نص عليه الفصل السادس والخمسون.

أما العقوبات التي نص عليها القانون الجنائي الفرنسوي المشار لها هنا فيبقى العمل جاريا بها.

الفصل الثامن والسبعون :

توجه العهدة على الأزواج والآباء والأمهات والأوصياء في كل ما يلحق زوجاتهم ومن كان في حجرهم من العقوبات المدنية عما يصدر منهم من المخالفات في أمر الغابة وكذا من كان له خادم أو نايب فتوجه عليه العهدة في كل ما يلحق خادمه أو نايبه من العقوبات المدنية عما يصدر منه من المخالفات في أمر الغابة أثناء خدمته عنده أو قيامه بشؤونه وهذه العهدة تعم أيضا رد الأشياء بعينها وتعويض الخساير والصوابر أما فيما يختص برعايانا الذين يرفع أمرهم إلى المحاكم الشريفة فينظر فيما يوجه عليهم من العهدة المدنية أي فيما يتعلق بتعويض الضرر والخسارة وترجيع الصوابر بمقتضى الشريعة الإسلامية المطهرة.

.....

ظهير 30-09-1949 المتعلق بقانون الصرف.

ظهير شريف

في جزر ما يرتكب من المخالفات للضابط المتعلق بالصرف

والمؤرخ في: 1949/9/30

-الجريدة الرسمية عدد 1929-

يعلم من ظهيرنا هذا أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف فيما يأتي:

الباب الأول

مقتضيا عامة

الفصل الأول

يفهم من ظهيرنا الشريف هذا من عبارة الضابط المتعلق بالصرف مجموع المقتضيات من النصوص المبينة بعده ومن القرارات الصادرة من المقيم العام ومن مدير المالية ومن تعليمات مدير المالية والمكتب المغربي الخاص بالصرف الصادرة في إجراء العمل بالمقتضيات المذكورة.

وتلك النصوص هي الآتية:

ظهيرنا الشريف المؤرخ في 25 رجب عام 1358 الموافق 10 شتنبر سنة 1939 المتعلق الصادر في منع إصدار رؤوس الأموال وعمليات الصرف والاتجار بالذهب مدة الحرب أو ضبطها والنصوص التابعة له الصادرة في تغييره وتتميمه.

وظهيرنا الشريف المؤرخ في 26 شعبان عام 1358 الموافق 11 أكتوبر سنة 1939 المتعلق بالأموال التي في الخارج حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وظهيرنا الشريف المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1362 الموافق 16 دجنبر سنة 1943 المتعلق بزجر ترويج أوراق البنك.

وظهيرنا الشريف المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1363 الموافق 23 مارس سنة 1944 الصادر في التصريح بالأموال التي بالخارج أو الأموال المشتملة على سكك أجنبية وفي إيقافها.

وظهيرنا الشريف المؤرخ في 20 شعبان عام 1363 الموافق 10 غشت سنة 1944 المتعلق بأوراق البنك بالمغرب.

وظهيرنا الشريف المؤرخ في 12 رمضان عام 1363 الموافق 31 غشت سنة 1944 المتعلق بتسخير الأموال التي بالخارج أو الأموال المحتوية على سكك أجنبية.

وظهيرنا الشريف المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1363 الموافق الثاني 2 يونيو 1945 المتعلق بأوراق البنك وبالسندات العمومية المستحق دفعها بعد أجل قصير بالمغرب.

الفصل الثاني

تثبت كل مخالفة للضابط المتعلق بالصرف أو كل محاولة لمخالفته ويتابع ويزجر مرتكبوها طبق الكيفية المبينة في ظهيرنا الشريف هذا كما هو الحال في شأن عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لما وقع التعهد به إزاء المكتب الخاص بالصرف في مقابلة بعض الرخص التي يسلمها أو في شأن التأخير عن تنفيذ ما ذكر.

غير أن كل من خالف أو حاول مخالفة مقتضيات ظهيرنا الشريف المؤرخ في 26 شعبان عام 1358 الموافق 11 أكتوبر سنة 1939 المتعلق بالأموال التي في الخارج لا يزال يقع زجره طبق الكيفية المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا.

الباب الثاني

إثبات المخالفات

الفصل الثالث

إن الموظفين المبينين بعده لهم الأهلية لإثبات مخالفة الضابط المتعلق بالصرف وهم:

أولا: ضابط الشرطة القضائية.

ثانيا: موظفو إدارة الديوانة.

ثالثا: الموظفون الآخرون لإدارة المالية المخول لهم الحق الراجع في الأمور المالية بموجب الضابط المغربي.

وتوجه تقارير الإثبات التي يحررها الموظفون المشار إليهم أعلاه إلى إدارة المالية -إدارة الديوانات والضرائب الغير مباشرة- وهي التي ترفع الأمر إلى السلطة القضائية إذا رأت مصلحة في ذلك.

الفصل الرابع

إن الموظفين المشار إليهم في الفصل السابق لهم الأهمية للقيام بالتفتيش نهارا في محلات السكنى أينما كانت عما يقع فيه الغش ويعينهم في ذلك مفوض من السلطة الإدارية للمراقبة أو ضابط الشرطة القضائية غير أن كل تفتيش شرع فيه نهارا يمكن تتميمه ليلا.

ويجوز لموظفي الديوانة وكذلك للموظفين الآخرين لإدارة المالية المشار إليهم في الفقرة الثالثة من الفصل الثالث أعلاه أن يقوموا بمراقبة الحسابات عند جميع الأشخاص أو الشركات التي تساهم مباشرة أو غير مباشرة في عمليات قانونية أو غير قانونية راجعة إلى الضابط المتعلق بالصرف كما يسوغ لهم أن يقوموا وقت المراقبة أو التفتيش بحجز المستندات من أي نوع كانت وهي كنانيش المحاسبة وقائمات أثمان السلع ونسخ المكاتب وكنانيش الشيكات والحوالات المالية وحسابات البنك وغيرها التي من شأنها أن تسهل لهم القيام بمأموريتهم ويحرر حالا تقرير يبين فيه الأوراق المحجوزة وتدفع نسخة منه مطابقة للأصل ومصدق عليها لمن يهمهم الأمر.

الفص الخامس

يمكن التصرف في الحقوق المختلفة المنصوص عليها لفائدة الإدارات المالية فيما يرجع إلى مراقبة تطبيق النظام المتعلق بالصرف.

ويتمتع بنفس تلك الحقوق الموظفون الذين يكلفهم مدير المالية بصفة خاصة بالتحقيق من حسن تطبيق النظام المتعلق بالصرف.

ويتمتع بنفس تلك الحقوق الموظفون الذين يكلفهم مدير المالية بصفة خاصة بالتحقيق من حسن تطبيق النظام الخاص بالصرف وذلك بالقيام بتحقيقات عند الخاضعين لهذا النظام ويجوز لهؤلاء الموظفين أن يطلبوا من جميع المصالح العمومية الإرشادات اللازمة للقيام بمأموريتهم وذلك دون أن يمكن لأحد أن يجاوبهم بأنه ملتزم بكتم الأسرار المهنية.

الفصل السادس

إن كل شخص وجب عليه عند وظيفته أو اختصاصاته التوسط في تطبيق النظام المتعلق بالصرف يجب عليه السر المهني وتجرى عليه العقوبات المقررة في الفصل 378 من القانون الجنائي الفرنسي الصادر تطبيقه بموجب ظهيرنا الشريف المؤرخ في 8 شعبان عام 1364 الموافق 19 يوليوز سنة 1945.

غير أنه إذا أقيمت متابعة قانونية سببتها شكاية من مدير المالية لا يجوز للأشخاص المذكورين أن يجاوبوا حاكم التحقيق أو المحكمة التي تسألهم عن الأمور المتعلقة بالشكاية أو عن أمور مرتبطة بها بالتزامهم بكتم الأسرار المهنية.

الفصل السابع

يؤذن للمكتب المغربي للبريد والبرق والهاتف أن يرفع إلى مراقبة الديوانة المراسلات البريدية عند الإصدار والجلب إجراء العمل بالنظام المتعلق بالصرف وذلك تطبيق لظهيرنا الشريف

المؤرخ في 22 محرم عام 1363 الصادر في مراقبة الديوانة على الواردات والصادرات بطريق البريد.

الباب الثالث

متابعة مرتكبي المخالفات

الفصل الثامن

إن المخالفات لأمور مراقبة الصرف من اختصاصات المحاكم المغربية وحدها دون غيرها.

الفصل التاسع

لا يجوز القيام بمتابعة المخالفات للضابط المتعلق بالصرف إلا بعد شكاية مدير المالية أو أحد من نوابه الذين لهم الأهلية في شأن ذلك.

الفصل العاشر

يحق لمدير المالية أو لنائبه أن يعرض القضية على المحكمة أو أن يدلي أمامها ببيان يكون تأييدا لمقاله في جميع الدعاوى المتعلقة بالمخالفات للضابط الخاص بالصرف.

الفصل الحادي عشر

يسوغ لمدير المالية أو لنائبه أن يتصالح مع مرتكب الجنحة ويعين نفسه شروط تلك المصالحة وسيؤدى نزع شكايته قبل صدور الحكم إلى التخلي عن المتابعات.

ويمكن وقوع المصالحة قبل الحكم الابتدائي أو النهائي أو بعده على أنه في الحالة الثانية تبقى العقوبات البدنية جارية على مرتكب الجنحة رغما من المصلحة.

الفصل الثاني عشر

إذا توفي مرتكب المخالفة للضابط المتعلق بالصرف قبل تقديم الشكاية أو صدور الحكم الابتدائي أو الحكم النهائي أو قبل وقوع المصالحة فلمدير المالية أو لنائبه الحق في أن يقدم بدعوى لدى المحكمة المدينة فيما يخص التركة ويطلب من تلك المحكمة حجز الشيء الذي وقعت في شأنه المخالفة وإذا كان حجزه غير ممكن فيحق للمدير المذكور أن يطلب من المحكمة الآنفة الذكر أن تحكم بذعيرة يساوي قدرها ثمن الشيء الواقعة في شأنه المخالفة ويزاد في تلك الذعيرة ما حصل عليه المجرم من الربح الغير الجائز.

الفصل الثالث عشر

إذا ارتكب المخالفات للضابط المتعلق بالصرف مدبروا شخص معنوي أو وكلاؤه أو مديره أو أحد منهم يعمل باسم الشخص المعنوي ولحسابه فتمكن متابعة الشخص المعنوي نفسه مع صدور الحكم عليه بالذعائر المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا بقطع النظر عن المتابعات القائمة على المدبرين والوكلاء والمديرين الآنف ذكرهم.

الفصل الرابع عشر

إذا كانت المخالفات للضابط المتعلق بالصرف تعتبران في آن واحد بمثابة المخالفات لقوانين الديوانة أو لقوانين أخرى فيجري عليها الإثبات والمتابعة والقمع كما يقع في شأن أمور الديوانة أو طبق الموجبات المنصوص عليها في القوانين الواقع خرقها ويكون ذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا.

الباب الرابع

العقوبات

الفصل الخامس عشر

- معدلا بالظهير 1951/10/27 الجريدة الرسمية عدد 2039-

كل من ارتكب مخالفة للضابط المتعلق بالصرف أو حاول ارتكابه مخالفة يحكم عليه بسجن يتراوح أمده من شهر واحد إلى خمس سنين وبذعيرة يتراوح قدرها من خمسين ألفا من السنتيمات -50000- إلى 100 مليون من السنتيمات وذلك من غير أن يكون مبلغ الذعيرة أقل من خمس مرات قد قيمة الذهب القانونية أو العملة أو قيمة السندات أو الحقوق أو المنقولات أو العقارات المرتكبة فيها المخالفة.

وإذا تكررت الجريمة فيمكن أن ترقى عقوبة السجن إلى عشر سنين ولا يجرى العمل بالفصل عدد 463 من القانون الجنائي.

ويعاقب المخالفون لضابط الصرف أو محاولو مخالفته بسجن يتراوح أمده بين شهر واحد وخمس سنين وبغرامة يتراوح قدرها بين 5000 سنتيم و 100 مليون سنتيم بحيث لا يجوز أن تقل الغرامة المشار إليها عن خمس مرات قدر القيمة القانونية للذهب أو للعملة أو لقيمة السندات أو للقيم أو للحقوق أو للمنقولات أو للعقارات التي دفعت في شأنها المخالفة.

وإذا تكررت منهم المخالفة فإن عقوبة السجن المذكورة يجوز رفعها إلى عشر سنين ولا يطبق في هذا الشأن الفصل 463 من القانون الجنائي.

ومن جهة أخرى يجوز للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى أن تضرب للمتهم أجلا يرجع فيه إلى المغرب الذهب أو العملة أو السندات أو القيم أو الحقوق أو المنقولات أو العقارات المبينة في الشكاية المقدمة وفق مقتضيات الفصل التاسع من ظهيرنا الشريف الصادر يوم 5 ذي القعدة 1368 موافق 30 غشت سنة 1949.

الفصل السادس عشر

كل كحم صدر بالسجن يؤدى بموجب القانون إلى الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في الفصل الثلث من قرار مدير المالية الصادر في 31 مارس سنة 1943 بموجب ظهيرنا الشريف المؤرخ في 31 مارس 1943 المخول به لمدير المالية تفويضا عاما لضبط كل ما يتعلق بالأوراق المالية وبالمهنة البنكية.

الفصل السابع عشر

يجب على المحكمة أن تحكم بحجز الشيء الواقع عليه بالجريمة أي بحجز المنقولات أو العقارات التي وقعت فيها المخالفة سواء كانت تلك المخالفة عملية ممنوعة أو نسيان في تصريح أو إيداع أو تخل للمكتب المغربي الخاص بأمور الصرف ويصدر الحكم المذكور بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في الفصل الخامس عشر.

وإذا لم يكن لسب ما حجز الشيء الواقعة عليه المخالفة أو إذا لم يأت به المخالف فيجب على المحكمة أن تحكم بذعيرة يساوي قدرها قيمة الشيء المذكور ويزاد فيها ما حصل عليه المخالفون أو ما أرادوا أن يحصلوا عليه من الربح الغير الجائز وتقوم تلك الذعيرة مقام الحجز المحدث عنه.

وإذا شارك عدد من الأشخاص في العملية الجنائية فإن الشيء الواقعة عليه المخالفة يتكون سواء أتى به المجرم أو لم يأت به من قيمة سائر الأعمال التي باشرها كل مجرم وكذلك من الأجرة المنفذة لمباشرة تلك الأشغال.

الباب الخامس

استخلاص الذعائر

الفصل الثامن عشر

أما الأشخاص المحكوم عليهم لأجل ارتكاب جريمة واحدة فإنهم متضامنون في الذعائر والأشياء الواقع حجزها وفي جميع العقوبات المالية.

.....

الجريدة الرسمية عدد 3777 بتاريخ 1985/03/20 الصفحة 395

ظهير شريف رقم 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)

بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع

الباب الثاني

محاضر الإثبات – الحجز – أخذ العينات

الفصل 24

يمكن أن تثبت بأية طريقة مفيدة المخالفات للقوانين والأنظمة المتعلقة بقمع الغش، ويترتب على ذلك إما أخذ عينات وإما تحرير محاضر إثبات.

الفصل 25

تحرر جميع المحاضر في ورق عادي وتتضمن وجوبا البيانات الآتية :

1- الاسم العائلي والشخصي لمحرر المحضر وصفته ومحل إقامته ؛

2- تاريخ تدخله وساعته ومكانه ؛

3- الاسم العائلي والشخصي للشخص الذي أجريت المراقبة لديه ومهنته وصفته وموطنه أو محل إقامته ؛

وإذا أجريت المراقبة في أثناء النقل وجبت الإشارة إلى الأسماء العائلية والشخصية ومواطن الأشخاص المذكورين في وثائق النقل أو سندات الشحن على أنهم مرسلون أو مرسل إليهم.

4- عند الاقتضاء، الاسم العائلي والشخصي للمزود ومهنته وموطنه أو محل إقامته إذا كان الأمر يتعلق ببضاعة مشتراة، وبيان المواد الأولية والعناصر المستعملة إذا كان الأمر يتعلق بمنتج مصنوع مراقب عند الصانع ؛

5- توقيع محرر المحضر ؛

وإذا شارك عدة مأمورين في العمليات وجبت الإشارة إلى هويتهم في المحضر الذي يتعين أن يوقعه كل واحد منهم ؛

6- توقيع الشخص الذي حرر المحضر بشأنه وإذا امتنع المعني بالأمر من التوقيع أو كان لا يستطيع التوقيع أشار المأمور المحرر إلى ذلك في المحضر.

وتوجه المحاضر فورا إلى المصلحة المسؤولة.

أ) محاضر الإثبات

الفصل 26

يجب أن يشتمل محضر الإثبات بالإضافة إلى البيانات المقررة في الفصل 25 أعلاه على البيانات الآتية :

1- الإشارة إلى النصوص التي وقعت المخالفة لأحكامها : نوع النص وتاريخه والفصول المنصوص فيها على المخالفات والعقوبات ؛

2- ظروف ارتكاب المخالفة والإيضاحات التي يدلي بها مرتكبها ؛

3- العناصر التي تبرز الوجود المادي للمخالفات ؛

4- العناصر التي يمكن أن تثبت المسؤولية الجنائية لمرتكب المخالفة.

ويجب عند الاقتضاء أن يضيف مأمور الإثبات إلى المحضر نماذج من اللفائف أو البطائق أو الوثائق التجارية وكذلك عينة من البضاعة تستعمل كوسيلة للإثبات.

ويمكن أن يطلب من المعلن أن يضع رهن تصرفه جميع العناصر الكفيلة بتبرير الادعاءات أو البيانات أو العروض الواردة في الإعلان.

ب) التلبس بالجريمة – الحجز

الفصل 27

يجب على الموظفين والمأمورين المبينين في الفصلين 20 و21 أعلاه الذين يشاهدون تلبسا بجريمة من جرائم الغش المنصوص عليها في الفصل الأول وما يليه إلى الفصل 6 أعلاه أن يباشروا إثبات ذلك.

وإذا كان الأمر يتعلق بالتلبس بجريمة تزييف أو بيع مواد غذائية مزيفة أو منتجات ثبت أنها فاسدة أو سامة أو انتهى أجل صلاحيتها وجب حجز المنتج.

ويحرر لهذا الغرض محضر يضمنه المأمور المحرر له، علاوة على البيانات المنصوص عليها في الفصلين 25 و26 أعلاه، جميع الظروف التي من شأنها أن تثبت أمام السلطة القضائية قيمة أعمال الإثبات المنجزة، ويوجه المأمور المحضر المذكور خلال الأربع والعشرين ساعة

التالية لتحريره إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك وتوجه نسخة من هذا المحضر إلى المصلحة المختصة وإلى عامل صاحب الجلالة بالعمالة أو بالإقليم.

وتوضع الأختام على المنتجات المحجوزة وتوجه إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك في آن واحد مع المحضر، وإذا استحال توجيهها في الحال بقيت مودعة لدى المعني بالأمر أو إذا رفض ذلك وضعت بمكان يختاره المأمور محرر المحضر.

وإذا كان الأمر يتعلق بمنتجات تثبت أنها فاسدة أو سامة أو انتهى أجل صلاحيتها جاز للمأمور إتلافها أو تغيير طبيعتها مع الاحتفاظ بعينة منها وتجري العمليات المذكورة التي يجب بيانها وتبريرها في المحضر بحضور السلطة المحلية أو ممثلها.

ج) إيقاف البيع

الفصل 28

إذا رأى المأمور محرر المحضر عند أخذ عينة ما ولأسباب يجب بيانها في المحضر أن المنتج المأخوذة منه العينة مشكوك في صلاحيته للاستهلاك أو فاسد أو سام أو انتهى أجل صلاحيته جاز له إشعار حائزه بوجوب إيقاف بيعه.

ويمكن حينئذ اتخاذ التدابير اللازمة بمبادرة من المأمور المذكور لتلافي عدم تنفيذ هذا المنع، وإذا لم ينفذ المنع فإن الغرامات التي يتعرض لها هي الغرامات المحددة في الفصل 7 أعلاه.

ويباشر حينا على وجه الأسبقية تحليل عينات البضائع الموقف بيعها، ولهذه الغاية يدرج بيان خاص في البطاقة الملصقة بالعينة الموجهة إلى المختبر.

وإذا لم يستنتج من تقرير المختبر وجود قرينة على الغش رفع المنع المذكور بقوة القانون، ويشعر المعني بالأمر حينا بذلك.

ويجب في حالة العكس أن يحال المحضر ونتائج التحليل إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك خلال العشرة أيام التالية لأخذ العينة ويوجه إشعار بالإحالة المذكورة إلى المحتمل أنه مرتكب الغش وكذلك إلى حائز البضاعة عند الاقتضاء، ولا يجوز لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بعد تسلم الملف إجراء أية متابعة أمام المحكمة قبل أن يخبر عاجلا المحتمل أنه مرتكب الغش وكذلك حائز البضاعة عند الاقتضاء بأن في إمكانهما الاطلاع في النيابة على نتائج التحليل.

وفي جميع الأحوال للمحتمل أنه مرتكب الغش ولحائز البضاعة عند الاقتضاء تقديم طلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية الذي يبث بشكل استعجالي في رفع منع البيع أو إقراره وذلك :

- إما عند انصرام الأجل المحدد في الفقرة 5 أعلاه إن لم يكونا قد أخبرا في هذا التاريخ بإحالة الملف إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك ؛

- وإما قبل استدعائهما للمثول بين يدي المحكمة.

وأمر رئيس المحكمة غير قابل للتنفيذ المؤقت ويمكن أن يطعن فيه الطرف الخاص والنيابة العامة طبق الإجراءات العادية.

د) أخذ العينات

الفصل 29

يجب أن تشتمل عملية أخذ العينات على عدد العينات اللازمة لتحديد الجريمة باعتبار ماهية المنتج ووزنه وحجمه وقيمته وكميته من جهة، ونوع الغش المظنون ارتكابه من جهة أخرى.

الفصل 30

عندما يباشر أخذ عينة يجب أن يحرر في عين المكان محضر يتضمن على الخصوص البيانات المنصوص عليها في الفصل 25 أعلاه.

الفصل 31

توضع الأختام على كل عينة وقع أخذها.

ويجب على المأمور محرر المحضر بمجرد وضع الأختام على العينات أن يعذر لمالك البضاعة أو حائزها إذا كان حاضرا للتصريح بقيمة العينات المأخوذة.

ويتضمن المحضر الأعذار المذكور والجواب عنه.

الفصل 32

إذا لم تجر بعد أخذ العينة أية متابعة أو لم يصدر أي حكم بالمؤاخذة وجب أداء ثمن العينات باعتبار قيمتها الحقيقية بطلب من المعني بالأمر وعلى نفقة الدولة.

الباب الثالث

التحليل

الفصل 33

توجه العينات فورا إلى أحد المختبرات المبينة في القائمة المنصوص عليها في الفصل 39 قصد تحليلها.

وإذا لم يستنتج من تقرير المختبر وجود أية قرينة على الغش أشعرت المصلحة المختصة بذلك في الحين المعني بالأمر الذي يجوز له طلب أداء ثمن العينات المأخوذة وفقا للفصل 32 أعلاه.

وإذا استنتج من تقرير المختبر وجود قرينة على الغش وجه إلى وكيل الملك كل من التقرير والمحضر والعينات المحتفظ بها على الصعيد المحلي

الفصل 34

يجوز للمصلحة المختصة قبل توجيه التقرير والمحضر والعينات إلى وكيل الملك إجراء بحث وأخذ عينات للمقارنة طبق الشروط المقررة على التوالي في الفصلين 19 و29 أعلاه.

الباب الرابع

الخبرة الحضورية

الفصل 35

إذا رأى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك بعد الاطلاع على المحضر أو على تقرير المختبر وبعد القيام ببحث تمهيدي إن اقتضى الأمر أن من اللازم إجراء متابعة، رفع القضية إلى المحكمة بعد إخبار المعنيين بالأمر بأن في إمكانهم الاطلاع في النيابة على نتائج التحليل خلال أجل عشرة أيام.

الفصل 36

إذا توزع في استنتاجات تقرير أو تقارير التحليل خلال الجلسة وطلب المتهم إجراء خبرة جديدة بشأن ذلك أمرت المحكمة إجراء هذه الخبرة.

ويعهد وجوبا بالخبرة المذكورة إلى أحد المختبرات المبينة في القائمة المنصوص عليها في الفصل 39.

ويجب على الخبراء المنتدبين استعمال طرق التحليل المحددة في النصوص التنظيمية أو عند عدمها الطريقة التي يستعملها مختبر المراقبة وإذا رأوا من المفيد استعمال طرق أخرى لا يجوز لهم الالتجاء إليها إلا على سبيل التكملة.

الفصل 37

تسلم عينة إلى الخبير ويطلع على محاضر أخذ العينات ويجوز للأطراف أن يودعوا خلال أجل خمسة عشر يوما لدى المحكمة البيانات أو المذكرات أو المستندات التي يرونها كفيلة بتنوير الخبير، وإلا سقط حقهم في ذلك.

ولا يمكن أن تكتسي المعلومات المذكورة إلا صبغة تقنية ويجب أن يتم توجيهها إلى الخبير على يد المحكمة التي أمرت بإجراء الخبرة المضادة.

ويمكن أن يطلب الخبير من الأطراف بواسطة المحكمة جميع الإيضاحات التي من شأنها أن تمكنه من القيام بمهمته على أحسن وجه. ويجب عليه ألا يتعرض في تقريره سوى إلى العناصر والوثائق التي تسلمها عن طريق المحكمة.

وكل محاولة لتحريف استنتاجات الخبرة المضادة تعتبر اعترافا بالغش.

الفصل 38

يوجه تقرير الخبرة المضادة مباشرة إلى المحكمة خلال الأجل الذي حددته وإذا كانت استنتاجاته تبطل استنتاجات التحليل الأول وتؤدي إلى التخلي عن المتابعة ألقيت مصاريف الخبرة المضادة على كاهل الدولة وأدى ثمن العينات إلى المعني بالأمر.

الباب الخامس

أخذ العينات بصفة استثنائية

الفصل 39

إذا كانت الفحوص الجرثومية للبضاعة المقصودة مقررة في النصوص المعمول بها أو ظهر أن من اللازم إجراؤها نظرا لأخطار ظاهرة أو لشكاوى متلقاة فإن محرر المحضر يأخذ العينات التي يراها مفيدة طبق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية المعمول بها المبينة فيها كذلك قائمة المختبرات المختصة.

وإذا كان هناك خطر على الصحة العامة اتخذ عامل صاحب الجلالة بالإقليم أو بالعمالة باقتراح من رئيس المصلحة المختصة التدابير المفيدة لمنع بيع البضائع محل النزاع المصنوعة أو المحجوزة، وتحجز البضائع الفاسدة أو السامة أو المنتهي أجل صلاحيتها وفقا لأحكام الفصل 27 أعلاه.

وإذا تبين من فحص المختبر فيما يخص البضائع المقننة معايرها الجرثومية أنها غير مطابقة للمعايير المذكورة سلم رئيس المصلحة المختصة إنذارا إلى المعني بالأمر، وبعد الإنذار الثالث المسلم خلال أجل ستة أشهر على إثر عمليات مراقبة يفصل فيما بينها شهر على الأقل يتخذ

عامل صاحب الجلالة باقتراح من رئيس المصلحة المختصة التدابير التي يراها مفيدة لمنع البيع خلال المدة اللازمة.

وترفع ملفات المتابعة إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك.

وإذا صدر أمر بإجراء الخبرة القضائية بت الخبير المنتدب في نتائج واستنتاجات المختبر عندما يستحيل إعادة الفحوص.

الباب السادس

أخذ العينات للمقارنة

الفصل 40

إذا تبين من تصريحات حائز البضاعة أو من معلومات أخرى أو من البحث القضائي أن الغش قد يكون ارتكبه المزود أو المنتج أو الصانع جاز أن تؤخذ لديهم عينات تكميلية تدعى "عينات المقارنة".

وإذا أخذت العينات المذكورة تلقائيا وجب القيام بذلك في أقرب الآجال وعلى الفور إن أمكن ذلك.

وأما عينات المقارنة المأخوذة بطلب من السلطات القضائية وطبق الشروط التي تحددها هذه السلطات فيوجهها المأمور المكلف بذلك فورا إلى السلطة الطالبة. وتتحمل الدولة المصاريف.

الباب السابع

تدابير خاصة

الفصل 41

إذا كان الأمر يتعلق ببضائع ضبطت عند الاستيراد فإن رئيس المصلحة المختصة يشعر فورا بإيقافها الموقع على التصريح الجمركي ويبلغ إليه تقرير التحليل.

وإذا نازع المعني بالأمر في استنتاجات التقرير المذكور جاز له أن يطلب إجراء تحليل ثان خلال الثمانية أيام التالية لتسلم الإشعار.

ويجب أن يبلغ الإشعار بالإيقاف وطلب التحليل الثاني برسالة مضمونة.

ويعهد إلى رئيس المصلحة المختصة بإجراء التحليل الثاني إلى أحد المختبرات المبينة في القائمة المنصوص عليها في الفصل 39 أعلاه ويخبر المعني بالأمر بذلك في الحين.

ويوجه تقرير التحليل الثاني المذكور إلى رئيس المصلحة المختصة.

ولا يجوز أن توجه إلى المختبر المعهود إليه بالتحليل المذكرات والمستندات والبيانات ذات الصبغة التقنية التي يرى المعني بالأمر أنها كفيلة بتنوير القائمين بالتحليل الثاني الآنف الذكر إلا بواسطة رئيس المصلحة المختصة.

وإذا لم يطلب المعني بالأمر إجراء تحليل ثان عند انصرام أجل الثمانية أيام المشار إليه في الفقرة الثانية أو أثبت تقرير التحليل الثاني كذلك ارتكاب المخالفة وجه التقرير أو التقارير فورا إلي وكيل الملك أو الوكيل العام للملك لأجل القيام بالإجراءات القانونية.

ويدفع المستورد إلى الخزينة مبلغا مقدما لأداء المصاريف الإضافية لخزن البضاعة وتوجيه العينات وإجراء التحليل الثاني، وتقتطع المصاريف من المبلغ المذكور إذا كان التحليلان متطابقين.

وإذا أبطل التحليل الثاني استنتاجات التحليل الأول أرجع المبلغ المقدم إلى المستورد.

الفصل 42

تباشر عمليات أخذ العينات أو عمليات الحجز التي تنجزها عند الاقتضاء السلطات والمأمورون المشار إليهم في الفصل 21 طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

وتتعلق العمليات المذكورة بما يلي :

1- البضائع عند تقديمها من أجل التسليم ؛

2- البضائع المدخرة في المخازن العسكرية ؛

3- المواد الغذائية أو المشروبات المستهلكة في وجبات ومطاعم الجنود أو المصالح أو المؤسسات العسكرية.

وإذا لم يستنتج من تقرير المختبر المكلف بالتحليل وجود قرينة على الغش أخبر رئيس المصلحة المختصة بذلك قائد الموقع العسكري الذي أخذت العينة بدائرة اختصاصه.

وفي حالة العكس تحاط السلطة العسكرية علما بتوجيه المحضر وإحدى العينات إلى وكيل الملك.

وإذا طلب أداء ثمن العينات باشر المحاسبون العسكريون الأداء على نفقة الدولة.

القسم الثالث

أحكام متنوعة

الفصل 43

تقوم الإدارات والمصالح التابعة للدولة، وفقا لإجراءاتها الخاصة، بإثبات كل من الأفعال المخالفة للنصوص التنظيمية المعهود إليها بتطبيقها وكذا المخالفة لأحكام هذا القانون، وبالمتابعات بشأنها.

غير أنه يجب على الإدارات التابعة للدولة – فور إحالتها الأفعال المنصوص عليها في الفقرة أعلاه إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك – أن تخبر بذلك حالا رئيس المصلحة المختصة من أجل إبداء رأيه.

الفصل 44

إن موظفي ومأموري زجر الغش المحلفين مؤهلون للقيام خلال مزاولة مهامهم بإثبات المخالفات للقوانين والأنظمة الداخلة في اختصاص الإدارات والمؤسسات العامة الآتية :

- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛
- مصلحة القياسة القانونية ؛
- مصلحة مراقبة الأسعار ؛
- المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ؛
- المكاتب البلدية للمحافظة على الصحة ؛
- مصالح البيطرة وتربية المواشي.

وتوجه فورا أصول المحاضر المثبتة فيها المخالفات المذكورة إلى المكاتب المحلية للإدارات أو المؤسسات العامة، ويوجه المأمور محرر المحضر نسخة منه قصد الاطلاع إلى رئيس المصلحة التي ينتمي إليها.

الفصل 45

الآجال المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه آجال كامل.

.....

خطة العدالة

ظهير شريف رقم 1.06.56 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة

- الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 556.

القسم الثالث: التأديب ومسطرته

المادة 39

يتعرض العدل المتمرن كلما أخل بواجباته التدريبية أو ارتكب فعلا مخلا بشرف المهنة، لإحدى العقوبات التأديبية الآتية :

- الإنذار؛

- التوبيخ ؛

- وضع حد للتمرين.

تصدر العقوبات المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار لوزير العدل بناء على اقتراح لجنة يتم تكوينها بنص تنظيمي.

المادة 40

يخضع العدل في مزاولة عمله لمراقبة وزير العدل والقاضي المكلف بالتوثيق.

تحدد الإجراءات الخاصة بالمراقبة بنص تنظيمي.

المادة 41

تجري النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بحثا أوليا في كل شكاية ضد عدل تتعلق بإخلالات مهنية، مع الاستئناس برأي القاضي المكلف بالتوثيق التابع لدائرة نفوذه العدل المشتكى به، ما لم يكن هو الذي أثار المخالفة، وكذا برأي المجلس الجهوي للعدول بدائرة محكمة الاستئناف المنصوص عليه في المادة 52 بعده.

المادة 42

يتعرض العدل كلما ارتكب مخالفة للقواعد المقررة أو إخلالا بالواجبات المفروضة عليه طبقا للنصوص القانونية أو التنظيمية المعمول بها، لمتابعة تأديبية، وفق المقتضيات المحددة في هذا القسم.

المادة 43

تحدد العقوبات التأديبية فيما يلي :

- الإنذار؛

- التوبيخ ؛

- الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة ؛

- العزل.

المادة 44

تتقادم المتابعة التأديبية في حق العدل :

- بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة ؛

- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب زجريا.

يوقف أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.

المادة 45

لا يحول قبول استقالة العدل دون متابعته تأديبيا عن الأفعال التي ارتكبها قبل تقديم الاستقالة.

المادة 46

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو المتضررين، زجرا للأفعال التي تكون جنحا أو جنايات.

المادة 47

يحيل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعين العدل بدائرة نفوذها المتابعة التأديبية إلى محكمة الاستئناف.

تبت محكمة الاستئناف في غرفة المشورة وهي مكونة من خمسة أعضاء، بعد استدعاء الأطراف المعنية لسماع ملاحظاتهم وتلقي الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك، وتطبق قواعد المسطرة العادية على هذه المتابعة.

المادة 48

يمكن للوكيل العام للملك - كلما فتحت متابعة تأديبية، أو جنحية أو جنائية، ضد عدل - أن يوقفه مؤقتا عن عمله بإذن من وزير العدل.

يتعين على غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المحالة عليها المتابعة التأديبية، البت في أقرب أجل ممكن كي تسوى وضعية العدل الموقف.

إذا لم يصدر قرار في المتابعة التأديبية عند انتهاء مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإيقاف يستأنف العدل مهامه تلقائيا وبقوة القانون، بعد إدلائه بشهادة موقعة من قبل رئيس كتابة الضبط تفيد ذلك.

إذا صدر قرار عن غرفة المشورة بعقوبة العزل أو الإقصاء المؤقت قبل انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ الإيقاف المؤقت، فإن الإيقاف يستمر مفعوله في حدود المدة المحكوم بها بالنسبة للإقصاء المؤقت، على أن تحتسب عند الاقتضاء مدة الإيقاف السابقة عن صدور قرار غرفة المشورة وإلى حين تنفيذ العقوبة بالنسبة للعزل.

في حالة متابعة العدل الموقف مؤقتا عن عمله من أجل جنحة تمس شرف المهنة، فإنه يستأنف مهامه تلقائيا وبقوة القانون بعد مضي أربعة أشهر من تاريخ إيقافه وإدلائه بالشهادة المشار إليها أعلاه، ما لم تبت المحكمة ببراءته قبل ذلك، فيستأنف عمله فورا، أو بإدانته فيستمر إيقافه إلى أن يبت في متابعته التأديبية.

وفي حالة متابعته جنائيا، فإن إيقافه عن العمل يستمر إلى حين صدور أمر نهائي بعدم المتابعة، أو حكم ببراءته في الموضوع، وفي كلتا الحالتين لا تتعدى مدة الإيقاف سنة، وفي حالة الحكم بإدانته من طرف غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بعد استئنافه عمله يمكن للوكيل العام للملك أن يوقفه مؤقتا عن عمله من جديد، ويستمر إيقافه إلى أن تبت غرفة المشورة في متابعته التأديبية.

إذا صدر حكم بإدانته قبل مرور سنة على إيقافه ، فإن إيقافه يستمر إلى أن تبت غرفة المشورة في متابعته التأديبية.

يتعين على الوكيل العام للملك - عند صدور حكم نهائي بالإدانة في الموضوع - إحالة المتابعة التأديبية على غرفة المشورة داخل أجل ثلاثة أشهر.

المادة 49

يمارس الطعن بالنقض الوكيل العام للملك والعدل المحكوم عليه تأديبيا وفقا للشروط والقواعد والآجال العادية.

غير أن طعن الوكيل العام للملك يقدم دون محام ويعفى من الرسوم القضائية.

المادة 50

يشعر الوكيل العام للملك وزير العدل والقاضي المكلف بالتوثيق، وكذا المجلس الجهوي للعدول، بكل مقرر صادر في حق العدل.

المادة 51

يتعين على العدل الذي صدرت عليه عقوبة العزل، أو الإقصاء المؤقت، أو أوقف، أو أعفي من عمله، أو أسقط من الخطة، أن يكف عن مزاولة عمله بمجرد تبليغ المقرر إليه بقصد التنفيذ، وأن يسلم فورا مذكرة الحفظ الخاصة به إلى القاضي المكلف بالتوثيق لختمها وحفظها بكتابة الضبط لديه، على أن ترد له بعد انتهاء مدة الإقصاء المؤقت أو الإيقاف، أو عند زوال سبب الإعفاء.

.....

المفوضون القضائيون – تنظيم المهنة

ظهير شريف رقم 1.06.23 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين

الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 559.

الباب الثامن: المراقبة والتفتيش

المادة 33

يراقب رئيس المحكمة المختصة أو من ينتدبه من القضاة لهذه الغاية أعمال وإجراءات المفوضين القضائيين الممارسين في دائرة اختصاصه.

ترمي هذه المراقبة إلى التحقق على الخصوص من شكليات الإجراءات ووقوعها داخل الأجل وكذا سلامة تداول القيم والأموال التي باشرها المفوض القضائي.

إذا تبين لرئيس المحكمة من خلال مراقبته وقوع إخلالات مهنية، حرر تقريرا في الموضوع وأحاله إلى النيابة العامة.

يخضع المفوض القضائي كذلك لمراقبة أعوان الإدارة الجبائية كلما طلب منه ذلك ودون نقل أي مستند.

المادة 34

يقوم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة، بتفتيش مكاتب المفوضين القضائيين التابعين لدائرة نفوذه مرة في السنة على الأقل، وكلما اقتضت المصلحة ذلك.

إذا تبين لوكيل الملك من خلال تحرياته وقوع إخلالات مهنية خطيرة، أمكنه إيقاف المفوض مؤقتا عن العمل لمدة لا تتجاوز شهرين، وتحريك متابعة تأديبية في حقه.

يشعر وكيل الملك وزير العدل بهذه الإجراءات.

في حالة توقف البت في المتابعة التأديبية على مآل المتابعة الجنائية، يمتد مفعول الإيقاف المؤقت عن العمل إلى حين الفصل النهائي.

يمكن للمفوض القضائي أن يلجأ إلى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة قصد المطالبة برفع حالة الإيقاف المؤقت عن العمل داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه بقرار التوقيف.

يتعين على غرفة المشورة البت داخل أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ وضع الطلب.

المادة 35

ينتهي مفعول الإيقاف المؤقت بالبت في المتابعة التأديبية المقامة ضد المفوض القضائي.

الباب التاسع: التأديب

المادة 36

يحرك وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة المتابعة التأديبية ضد المفوض القضائي بناء على تقرير من رئيس المحكمة أو على إثر تحرياته التي يقوم بها مباشرة أو بناء على شكاية أو بناء على تقرير من الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

المادة 37

تختص غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية التي يقع مكتب المفوض القضائي بدائرة نفوذها بالبت في المتابعة التأديبية المثارة بشأن كل إخلال بالواجبات المهنية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بصرف النظر عن المتابعات الجنائية المحتملة.

المادة 38

العقوبات التأديبية هي :

1 - الإنذار ؛

2 - التوبيخ ؛

3 - السحب المؤقت لرخصة مزاولة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر ؛

4 - السحب النهائي للرخصة المذكورة.

المادة 39

تستدعي غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة المفوض القضائي قبل عشرة أيام من تاريخ الجلسة للاستماع إليه وتقديم ملاحظاته ومستنتجاته حول موضوع المتابعة مع حقه في الاستعانة بمحام.

يكون حضور النيابة العامة بالجلسة وجوبا.

يتعين على غرفة المشورة البت داخل أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ إحالة الملف إليها.

المادة 40

يستأنف المقرر التأديبي الصادر في حق المفوض القضائي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل 15 يوما كاملة من تاريخ تبليغ المقرر وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية.

يبدأ سريان أجل الاستئناف بالنسبة للنيابة العامة من تاريخ النطق بالحكم.

تبت غرفة المشورة داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة مقال الاستئناف إليها.

يسهر وكيل الملك المختص على تنفيذ المقرر التأديبي.

تخصم مدة الإيقاف المؤقت عند الاقتضاء من مدة السحب المؤقت لرخصة مزاولة المهنة.

بعد انتهاء مدة التأديب أو في حالة البت بعدم المتابعة يستأنف المفوض القضائي عمله تلقائيا مع إشعار رئيس المحكمة بذلك.

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الفرع الخامس: مراقبة أعمال الشرطة القضائية

المادة 29

تراقب الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف أعمال ضباط الشرطة القضائية عندما تكون صادرة عنهم بهذه الصفة.

المادة 30

يحيل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف كل إخلال ينسب لضابط من ضباط الشرطة القضائية أثناء قيامه بمهامه.

المادة 31

تأمر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف، بعد إحالة القضية إليها وتقديم الوكيل العام للملك لملتمساته الكتابية، بإجراء بحث وتستمع لأقوال ضابط الشرطة القضائية المنسوب إليه الإخلال.

يجب أن يستدعى هذا الأخير للاطلاع على ملفه المفتوح له بالنيابة العامة لمحكمة الاستئناف بصفته ضابطا للشرطة القضائية.

يمكنه اختيار محام لمساعدته.

المادة 32

يمكن للغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد يتخذها في حقه رؤساؤه الإداريون، أن تصدر في حق ضابط الشرطة القضائية إحدى العقوبات التالية:

- توجيه ملاحظات؛

- التوقيف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة؛

- التجريد النهائي من مهام الشرطة القضائية.

يمكن الطعن بالنقض في قرار الغرفة الجنحية، وفقاً للشروط والكيفيات العادية.

المادة 33

إذا ارتأت الغرفة الجنحية أن ضابط الشرطة القضائية ارتكب جريمة، أمرت علاوة على ما ذكر بإرسال الملف إلى الوكيل العام للملك.

المادة 34

تبلغ المقررات المتخذة ضد ضباط الشرطة القضائية بناء على المقتضيات السابقة، إلى علم السلطات التي ينتمون إليها بمبادرة من الوكيل العام للملك.

المادة 35

تطبق مقتضيات هذا الفرع على جميع الموظفين وأعوان الإدارات والمرافق العمومية، الذين تخولهم نصوص خاصة بعض مهام الشرطة القضائية، عندما يمارسون هذه المهام، حسب الشروط وضمن الحدود المبينة في هذه النصوص.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الاجتهاد القضائي :

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف:

2020/4/6/2040

رقم القرار

2021/383

صادر بتاريخ

2021-04-07

الأصل في الأحكام والمقررات القضائية أن تبت في موضوع الخصومة المعروضة عليها متى قدمت صحيحة شكلا، وأن الطعن فيها يخضع لمقتضيات قانونية آمرة تعتبر من النظام العام، ومن ثم لا يجوز لمحكمة أن تبطل مقررا قضائيا ليس معروضا عليها بموجب طعن طبقا للمواد 408 و409 و410 من قانون المسطرة الجنائية التي تحدد آثار الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنحية الصادرة عن المحكمة الابتدائية.

حيث إن الأصل في الأحكام و المقررات القضائية أن تبت في موضوع الخصومة المعروضة عليها متى قدمت صحيحة شكلا ، و أن الطعن فيها يخضع لمقتضيات قانونية امرة تعتبر من النظام العام ، و من ثم لا يجوز لمحكمة أن تبطل مقررا قضائيا ليس معروضا عليها بموجب طعن ، و أنه طبقا للمواد 408 و409 و410 من قانون المسطرة الجنائية التي تحدد آثار الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنحية الصادرة عن المحكمة الابتدائية ، فإن غرف الجنح الاستئنافية المعروض عليها هذا الطعن ، تحكم بحسب صفة من تقدم أمامها بالاستئناف ، بعد تأكدها من صحة هذا الطعن من الناحية الشكلية ، إما تأييد الحكم المستأنف أو تعديله أو إلغائه لفائدة المستأنف ، إذا كان المتهم ، أو الطرف المدني ، أو المسؤول عن الحقوق المدنية ، كل على حدة ، هو من تقدم بالاستئناف بمفرده ، وإما أن تؤيد الحكم المستأنف أو تعدله أو تلغيه ، لفائدة المتهم أو ضده إذا قدم الاستئناف من النيابة العامة أو من إدارة يخول لهل القانون إقامة الدعوى العمومية ، و المحكمة المطعون في قرارها ، باعتبارها غرفة للجنح المستأنفة ، و هي تبت في الاستئناف المقدم أمامها من طرف كل من النيابة العامة و الطرف المدني و المتهمين (ع م) و (م ط) ، لما قضت ببطلان القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بنفس المحكمة بتاريخ 2016/10/17 القاضي بمتابعة المشتكى بهما المذكورين من أجل المشاركة في جنحتي صنع شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة و النصب طبقا للفصول 366 و 540 و 129 من القانون الجنائي و إحالتهما على المحكمة الابتدائية بفاس لمحاكمتهما من أجل ذلك بعلة خلوه من بيان الهيئة القضائية التي أصدرته ، تكون من جهة قد خرقت أحكام المواد 408 و409 و410 من قانون المسطرة الجنائية بعدم بتها في الاستئنافات المعروضة عليها طبقا لتلك الأحكام و في حدود ما نصت عليها تلك المواد ، و من جهة أخرى تكون قد منحت لنفسها حق مراقبة المقررات القضائية الصادرة عن جهة قضائية من نفس درجتها بدون أي سند قانوني يسمح

لها بذلك ، فصح ما نعته عليها الوسيلة من الخرق الجوهري للقانون ، و هو ما يعرض قرارها للنقض و الإبطال .

قضت بنقض القرار المطعون فيه

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 41 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 187

القرار 4859

الصادر بتاريخ 2 يوليوه 1987

ملف جنائي 86/12321

نفس الوقائع ... الإدانة مرتين ... لا

- تسقط الدعوى العمومية بصدور حكم سابق لا تعقيب عليه " 3 (المادة 4) مـن ق.

ج " و كل شخص أبرئت ساحته لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجـل نفس الوقائع و لو اتصفت بصفة قانونية أخرى " الفصل 352 من نفس القانون ".

لما كانت الوقائع التي بني عليها القرار المطعـون فيـه القـاضي بإدانـة الطاعنة من أجل تحقير مقرر قضائي هي نفس الوقائع التي سبق أن بنيـت عليها إدانتها من أجل إهمال الأسرة فإن المحكمة تكون قد خرقت أحكـام

الفصلين 3 و 352 (المادتان 4 و 369) من ق.م ج و عرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون ،

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى بفرعيها مجتمعتين المتخـذة الفـرع الأول من خرق مقتضيات الفصل 351 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أن العارضـة قد صدر في حقها حكم بالإدانة

من أجل نفس الوقائع و التي هي صـدور الحكم الشخصي عليها بالرجوع و تحرير محضر امتناعها حسب الحكم المدلى بـه بالجلسة و المشهود في الحكم المطعون فيه بالإدانة بأسبقية هـذا الحكم عدد 3.105 بتاريخ 26 مارس 1984 ضمن وثائق الملف ، و بالتالي فلا يمكن معاقبتها مـن أجل نفس الوقائع مرتين. و المتخذة الفرع الثاني من خرق مقتضيات الفصـل 3 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أن العارضة سبق أن صدر في حقها حكم عـدد 1053 و يقضي بإدانتها من أجل إهمال الأسرة اعتمادا على حكم شخصي قضـى برجوعها لبيت الزوجية و محضر امتناع عن تنفيذ هذا الحكم ثم وقعت متابعتـها مرة أخرى من أجل نفس الوقائع أي نفس الحكم الشخصي و محضـر الامتنـاع المذكورين و التي تمخض عنها الحكم المطعون فيه الشيء الـذي تكـون معـه العارضة قد عوقبت من أجل نفس الوقائع مرتين يكون الحكم المطلوب نقضـه قد خالف مقتضيات الفصلين 3،351 المشار إليهما مما يتناسب معه نقض القـرار

و إبطاله.

و بناء على الفصلين 351 و 3 (المادتان 4 و 369) من قانون المسطرة الجنائية ،

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 351 (المادة 369) من القانون المذكـور فـإن كل شخص أبرأت ساحته أو حكم بإعفائه لا يمكن أن يتابع بعد ذلك مـن أجـل نفس الوقائع و لو اتصفت بصفة قانونية أخرى.

و حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل الثالث من القـانون المذكـور فإن الدعوى العمومية تسقط بصدور حكم سابق لا تعقيب فيه.

و حيث إن القرار المطعون فيه قضى بتـأييد الحكم الابتدائـي في مبدئـه المحكوم بمقتضاه على العارضة من أجل تحقير مقـررات قضائيـة بـالحبس و الغرامة و التعويض وفق ما أشير إليه أعلاه و اقتصر في التعليـل علـى القـول :

حيث إن ما أثير من سبق الفصل في الموضوع غير وارد لكون التهمـة الأولى هـي إهمال الأسرة و الثانية المعروضة هي تحقير مقررات قضائية و حيث إنه بالنسبة للموضوع فإن الظنينة قد صدر ضدها حكم بالرجوع إلى بيت الزوجية و امتنعت من الخضوع لمقتضيات حسب الامتناع عـدد 82/78 المحـرر بتـاريخ 83/8/8 فيكون ما نسب إليها من جريمة تحقير مقررات قضائية قائما و ثابتا في حقها.

و حيث إن الوقائع التي ارتكز عليها القرار المطعون فيه و أدينت من أجلـه العارضة هي نفسها كانت موضوع الحكم الأول الصادر عليها بتـاريخ 1983/7/29 من أجل جريمة إهمال

الأسرة إذ ورد فيه ما يلي : إن السيدة الباتول بنت أحمــد امتنعت من الرجوع زوجها و أبنائها وامتنعت من تنفيذ الحكم الصــادر في حقـها

بذلك و الإنذار الموجه إليها تحت عدد 82/78 بتاريخ 9 فبراير 1983 .

و حيث إن المحكمة في القرار المطعون فيه تكون اعتمدت الوقائع التي انبنى عليها الحكم الأول القاضي بإدانة العارضة رغم اختلاف الوصف القانوني الــذي أعطى لكل منهما و بذلك تكون قد خالفت مقتضيات الفصلين 351 و 3 (المادتان 4 و 369) المشــار إليهما أعلاه و عرضت قرارها للنقض و الإبطال.

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة

الرئيس السيد بنبراهيم ، المستشار المكلف السيد بدر الدين.

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة 4

تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.

وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك.

تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 369

يطلق فوراً سراح المتهم المحكوم ببراءته أو بإعفائه أو بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ، ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر، أو ترفع عنه تدابير المراقبة القضائية وذلك رغم كل استئناف أو طعن بالنقض.

كل متهم حكم ببراءته أو بإعفائه، لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو وصفت بوصف قانوني آخر.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2906

الغرفة الجنائية

القرار (.....) الصادر بتاريخ(.....) ملف جنائي (.....) .

الدعوى العمومية . تحريكها .

طلب الحق المدني، شروط يمكن للمتضرر أن يحرك الدعوى العمومية طبقا للشروط المبينة في قانون المسطرة الجنائية " ف 2 من ق.م.ج ". لا يكفي لتحريك الدعوى العمومية أن يقدم المتضرر شكاية يبين فيها وقائع الفعل الإجرامي بل يجب أن يجب أن يعبر عن رغبته في المطالبة بالحق المدني ويحدد مبلغ التعويض عن الضرر الذي حصل له.

0/0

تحريك الدعوى العمومية من المتضرر – شكاية مباشرة -شروطها

القرار 1084

الصادر بتاريخ 23-7-82

ملف جنائي 68827

يمكن للمتضرر أن يحرك الدعوى العمومية طبقا للشروط المبينة في قانون المسطرة الجنائية " ف 2 من ق.م.ج ".

لا يكفي لتحريك الدعوى العمومية أن يقدم المتضرر شكاية يبين فيها وقائع الفعل الإجرامي بل يجب أن يعبر عن رغبته في المطالبة بالحق المدني ويحدد مبلغ التعويض عن الضرر الذي حصل له.

لما تبين أن المشتكية لم تنصب نفسها كمطالب بالحق المدني بتحديد مبلغ التعويض ولا هي طالبت من المحكمة أن تفضي لها باسترجاع ما سرق فإن الشكاية التي قدمها تكون غير ذات أثر ويكون الحكم الذي انبنى عليها باطلا.

باسم جلالة الملك

بناء على النقض المرفوع من الطالب السالف الذكر بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 16 جمادى الأولى 1398 الموافق 24 أبريل 1978 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكدير والرامي إلى نقض القرار الصادر عن المحكمة المذكورة في القضية عدد 2511 في نفس اليوم والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل الهجوم على ملك الغير بالتخريب وإلاستيلاء على ما في الملك وسرقة جميع أدواته بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وفيما يخص المطالب المدنية باسترداد ما جاء في اعترافه وفي محضر المشاهدة مع تعديل الحكم المذكور برفع العقوبة إلى شهرين اثنين حبسا نافذا وبإقرار الباقي.

إن المجلس:

بعد أن تلا السيد المستشار محمد أعمار التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد بن بوشتى المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة اعتمادا على خرق القواعد الجوهرية للمسطرة ذلك أن شكاية المشتكية التي تقدمت بها بتاريخ 13-7-1977 بمحكمة أيت باها تعتبر ناقصة لكون صاحبتها لم تنصب نفسها مطالبة بالحق المدني ولم تحدد فيها المبلغ الذي تطلبه كتعويض عن الأضرار التي لحقتها من جراء الفعل الجرمي المرتكب ضدها بالإضافة إلى كونها لم تطلب من المحكمة أن تحكم لها بأي تعويض أواسترداد أي شيء من الأشياء التي تدعى أنها سرقت لها لذلك فإن حكم المحكمة الابتدائية التي قضت بقبول شكاية على هذا النحويكون باطلا لخرق القواعد الجوهرية للمسطرة وبالتالي فإن الحكم الاستئنافي الذي تبناه وقضى بتأييده يكون باطلا هوالآخر لنفس السبب.

بناء على الفصل الثاني من قانون الجنائية(المادة الثالثة) .

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل المذكور يمكن للشخص المتضرر أن يقيم الدعوى العمومية طبق الشروط المبنية في قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن الدعوى العمومية التي يقيمها المتضرر لا يكفي لقبولها أن يقدم هذا الأخير للمحكمة شكوى يشرح فيها كيفية وقوع الجرم عليه لأن هذه تظل شكاية عادية ولذلك اشترط القانون لقبول هذه الشكاية المباشرة أن يعلن صاحبها عن رغبته في المطالبة بالحق المدني وتحديد مبلغ كتعويض عن الضرر الذي ألحقه به الجرم طبقا للفصل 335 من قانون المسطرة الجنائية

كما عدل بظهير 18 شتنبر 1962(أنظر ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية) .

حيث لا ينتج من تنصيصات القرار المطعون فيه ولا من سائر وثائق الملف أن المشتكية تلايت بنت الحاج الحسين سبق لها أن نصبت نفسها مطالبة بالحق المدني بتحديد مبلغ التعويض الذي تستحق عن الأضرار التي أصابتها بسبب الاعتداء الذي تعرضت له ولا هي طالبت من المحكمة بأن تحكم لها بإرجاع ما سرق منها لذلك فإن الشكاية التي تقدمت بها للمحكمة تكون لاغية وأن الحكم الذي يبني عليها يكون هوالآخر باطلا معرضا للنقض وإلابطال.

لهـذه الأسبـاب

ومن غير حاجة لبحث باقي الوسائل المستدل بها على النقض.

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

الرئيس: المقرر: المحامي العام:

ذ. أمين الصنهاجي ذ. محمد اعمار ذ. بن بوشتى

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الباب الثاني: إقامة الدعوى العمومية والدعوى المدنية

المادة 2

يترتب عن كل جريمة الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات والحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة.

الباب الثالث: الدعوى العمومية

المادة 3

تمارس الدعوى العمومية ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهمين والمشاركين في ارتكابها.

يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة، كما يمكن أن يقيمها الموظفون المكلفون بذلك قانوناً.

يمكن أن يقيمها الطرف المتضرر طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

إذا أقيمت الدعوى العمومية في حق قاض أو موظف عمومي أو عون أو مأمور للسلطة أو القوة العمومية، فتبلغ إقامتها إلى الوكيل القضائي للمملكة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/1/6/19789

2015/526

2015-04-22

لما كان الطالب قدم طلبه الرامي إلى دمج عقوبتين إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، وهو الجهة المكلفة قانونا بالسهر على تنفيذ المقررات القضائية الزجرية، والذي ارتأى رفعه في شكل نزاع يتعلق بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت العقوبتين، في نطاق مقتضيات المادتين 599 و600 من قانون المسطرة الجنائية، للبت فيه طبقا للقانون. فإن طرح الاستشكال المذكور على غرفة المشورة المختصة، يعتبر منازعة عارضة تتعلق بتنفيذ العقوبتين المعنيتين، ويتعين عليها البت فيه طبقا للمقتضيات أعلاه، وهي عندما قضت بعدم قبول الطلب بعلة انتفاء النزاع العارض وعدم طرحه بشكل جدي وواضح من الطرف الذي يهمه الأمر، تكون قد خرقت القانون.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

ملف رقم :

2000/2/6/18943

2005/1

2005-01-05

الدفوع المترتبة عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة، طبقا للفصل 318 من قانون المسطرة الجنائية، يجب تقديمها قبل كل دفاع في جوهر الدعوى تحت طائلة عدم قبولها. تفريد العقوبة وتحديدها في إطار فصول المتابعة من أجل ارتكاب جنحة حيازة واستهلاك المخدرات وما ثبت للمحكمة من خلال تقييم الأفعال المرتكبة من طرف الشخص المدان يرجع لمحكمة الموضوع إذا كانت العقوبة مبررة قانونا.

.....

.....

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

ملف رقم :

2002/8/6/21286

2006/2236

2006-07-12

إن مقتضيات الفصلين 72 و73 من قانون الصحافة قبل تعديلهما بظهير 2002/10/3 صريحة في أن دعوى القذف سواء أقامتها النيابة العامة أو الطرف المدني يجب أن تبلغ إلى المتهم عن طريق استدعاء يتضمن التهمة الموجهة وتحديد صفتها والنص القانوني الواجب التطبيق وذلك ليتمكن هذا الأخير من عرض الوقائع موضوع المتابعة أمام المحكمة والإدلاء بالحجة التي ثبتت حقيقتها وأن خلو الإستدعاء من البيانات المذكورة يترتب عنها جزاء بطلانه، فإن المقصود بطلب الحضور هو الإستدعاء وليس طلب الإدعاء. ولما كانت المتابعة تؤسس لقبولها على الإستدعاء المتضمن للبيانات الواجبة تحت طائلة البطلان فإن بطلان هذا الإستدعاء يؤدي حتما إلى بطلان المتابعة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/3/1055

2016/147

2016-04-21

إن المحكمة لما قضت بإجراء المقاصة بالنظر إلى أن ديني الطرفين موضوع طلب المقاصة دينان خصوصيان، وأن دين كل واحدة منهما ثابت ومستحق في ذمة الطرف الآخر، واعتبرت أن مخالفة (الشركة الطالبة) لقانون الصرف لا يحول دون إعمال المقاصة مع دين بمناسبة دعوى قضائية، تكون قد أبرزت عن صواب، جواز إجراء المقاصة بحكم قضائي يأخذ بعين الاعتبار قواعد قانون الصرف وباقي النصوص العامة والخاصة المعمول بها في هذا المجال، وراعت ضوابط مكتب الصرف التي تكفل حقه في تحريك المتابعة بشأن مخالفة الطالبة لأحكام القوانين ذات الصلة بالمجال الذي يشرف عليه. لما كان النزاع قائم بين شركتين بخصوص ديونهما المتبادلة، مع ما يتطلبه ذلك من مناقشة مدى جواز إجراء المقاصة بين تلك الديون من عدمه، وهو أمر لئن كان لا يسند البت فيه للتحكيم، فإن قضاء الدولة الرسمي في إطار ولايته العامة، يبقى مختصا لنظره، ولا يرقى لمستوى نزاعات عمليات الصرف، المنظمة بموجب أحكام قانون الصرف ذات الصلة بالنظام العام، مع ما يستتبع ذلك من وجوب إحالة القضية على النيابة العامة تحت طائلة بطلان الحكم، عملا بالفصل 9 من ق.م.م.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/12/6/12642

2017/786

2017-05-16

البيّن من تنصيصات القرار المطعون فيه ومن باقي أوراق الملف أن وكيل الملك تابع المطلوب في النقض من اجل جنحة عدم تنفيذ عقد طبقا للفصل 551 من القانون الجنائي اعتمادا على شكاية المشتكي وتصريحاته أمام الضابطة القضائية فقط، دون الاستماع إلى المشتكى به في إطار مسطرة البحث التمهيدي الذي أمر بإجرائه في موضوع الشكاية وتمكينه من تهيئ وسائل دفاعه، مما يشكل خرقا لحقوق الدفاع ويترتب عنه بطلان المتابعة، وبذلك تكون المحكمة لما قضت بعدم قبول المتابعة بعلة خلو الملف من محضر الاستماع إلى المطلوب في النقض في المرحلة الابتدائية قد عللت قرارها تعليلا سليما مطابقا للمقتضيات القانونية أعلاه وتبقى الوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/12/6/12279

2018/378

2018-04-03

إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول المتابعة استنادا إلى المادة 369 من قانون المسطرة الجنائية، وقضت من جديد بسقوط الدعوى العمومية، وعدم الاختصاص في الطلبات المدنية لسبق صدور قرار اكتسب قوة الشيء المقضي به بشأن نفس الوقائع قبل إقامة الدعوى المدنية من قبل إدارة الجمارك،

و الحال أن هذه الاخيرة تبقى صلاحية تحريك المتابعة لتطبيق العقوبات الجبائية عليه،

مادام أنه لم يصدر في حقه أي حكم حائز لقوة الشيء المقضي به بخصوص الجنحة الجمركية موضوع المتابعة في هذه النازلة ، يكون قرارها مشوبا بعيب الفساد في التعليل المنزل منزلة انعدامه .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/12/6/12642

2017/786

2017-05-16

البيّن من تنصيصات القرار المطعون فيه ومن باقي أوراق الملف أن وكيل الملك تابع المطلوب في النقض من اجل جنحة عدم تنفيذ عقد طبقا للفصل 551 من القانون الجنائي اعتمادا على شكاية المشتكي وتصريحاته أمام الضابطة القضائية فقط، دون الاستماع إلى المشتكى به في إطار مسطرة البحث التمهيدي الذي أمر بإجرائه في موضوع الشكاية وتمكينه من تهيئ وسائل دفاعه، مما يشكل خرقا لحقوق الدفاع ويترتب عنه بطلان المتابعة، وبذلك تكون المحكمة لما

قضت بعدم قبول المتابعة بعلة خلو الملف من محضر الاستماع إلى المطلوب في النقض في المرحلة الابتدائية قد عللت قرارها تعليلا سليما مطابقا للمقتضيات القانونية أعلاه وتبقى الوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/12/6/16250

2018/679

2018-04-24

إن المحكمة لما قضت بعدم قبول المتابعة بعلة أنه لا يجوز تقديم شكاية بخصوص انتزاع عقار نيابة عن الجماعة السلالية إلا من الشخص المعين حصرا نائبا عنها، والحاصل شخصيا على الإذن بالترافع من طرف سلطة الوصاية، والحال أن الإذن المذكور يخضع لقانون خاص غايته إطلاع الجهة الوصية .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/11/6/1618

2017/762

2017-07-13

للمحكمة السلطات الواسعة في إطار المهام الموكولة إليها من التحقق من هوية المتهمين بجميع الطرق عملا بمقتضيات المادة 304 من ق.م.ج، وأن غياب محاضر الاستماع لا يؤدي كنتيجة حتمية إلى عدم قبول المتابعة، والمحكمة لما قضت بعدم قبول المتابعة معتبرة أن خلو الملف من محاضر الاستماع للمتهمين،

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/4/6/16330

2018/1084

2018-11-28

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول المتابعة بعلة أن الشهادة غير نهائية لأن النزاع لا زال معروضا على أنظار محكمة الاستئناف، وهو تعليل مخالف لمقتضيات الفصل 368 من ق.م.ج التي تتحقق بمجرد أداء الشاهد اليمين القانونية وإصراره على شهادته وتضمينها بمحضر المجلسة،

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/6/17980

2019/1515

2019-11-27

بمقتضى المادة 525 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لا يمكن للطرف المدني أن يطلب نقض القرار بعدم المتابعة، إلا إذا نص هذا القرار على عدم قبول تدخله في الدعوى، أو إذا أغفل البت في تهمة ما، ولما ثبت أن الغرفة الجنحية قضت بتأييد أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المطلوبين بجرائم التزوير في وثيقة رسمية وشهادة الزور واستعمالها، الذي لم ينص على عدم قبول تدخل الطالبة في الدعوى، ولم يغفل البت في تهمة ما، وأن الطالبة في مذكرتها لبيان وسائل الطعن بالنقض، لم تثر عدم قبول تدخلها في الدعوى، أو أن القرار المطعون فيه أغفل البت في تهمة ما، فإن طلب النقض يكون حريا بعدم قبوله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 13051/6/1/2020

2021/786

2021-05-05

بمقتضى المادة 525 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه لا يمكن للطرف المدني أن يطلب نقض القرار بعدم المتابعة، إلا إذا نص هذا القرار على عدم قبول تدخله في الدعوى، أو إذا أغفل البت في تهمة ما.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

ملف رقم :

1998/9/6/14457

2001/1955

2001-05-22

من المبادئ الأساسية في مجال تحريك الدعوى العمومية أمام هيئة الحكم بيان هوية المتابع حتى تحصل الجدوى من المتابعة، والقرار المطعون فيه بالنقض حينما قضى بعدم قبول المتابعة استنادا إلى كون الهوية مجهولة يكون قد راعى ما تفرضه تلك المبادئ.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

ملف رقم :

1999/7/6/10989

1999/2660

1999-10-28

إذا كان يحق للوكيل العام للملك أن يلتمس إجراء تحقيق ضد أي شخص ولو كان مجهولا طبقا للفقرة الثانية من الفصل 85 من قانون المسطرة الجنائية، فإن قاضي التحقيق لا يحق له طبقا للفصل 196 من نفس القانون أن يصدر أمرا بالإحالة ضد شخص ظل بعد إجراء البحث مجهولا. تكون غرفة الجنايات قد طبقت هذه المقتضيات عندما قضت بعدم قبول الدعوى العمومية المقامة ضد أشخاص مجهولي الهوية اعتمادا على كون مسطرة المتابعة الجنائية لا تكون إلا ضد متهم.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

ملف رقم :

2000/2/6/18943

2005/1

2005-01-05

الدفوع المترتبة عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة، طبقا للفصل 318 من قانون المسطرة الجنائية، يجب تقديمها قبل كل دفاع في جوهر الدعوى تحت طائلة عدم قبولها. تفريد العقوبة وتحديدها في إطار فصول المتابعة من أجل ارتكاب جنحة حيازة واستهلاك المخدرات وما ثبت للمحكمة من خلال تقييم الأفعال المرتكبة من طرف الشخص المدان يرجع لمحكمة الموضوع إذا كانت العقوبة مبررة قانونا.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

ملف رقم :

2006/10/6/686

2006/2479

2006-11-28

لا يمكن مطالبة المجلس الأعلى (محكمة النقض) أثناء نظره في الطعن بإعادة النظر بالجواب عن وسيلة جديدة مخالفة لما تضمنته عريضة الطعن بالنقض، وتكون الوسيلة غير مقبولة اعتمادها على صيغة جديدة تتمثل في أن فصول المتابعة تستوجب عنصرا أساسيا، هو تقديم الخمر للمغاربة المسلمين بقصد الاتجار، وأن عدم إبراز عنصر الاعتياد وكذا عدم التحقق من هويات الأشخاص الحاضرين في الحفل لا تتحقق معه الجريمة، في حين أن ما أثير في عريضة النقض أول مرة إنما يقتصر على خرق الفصل 28 من قرار المدير العام للديوان الملكي المؤرخ في 1967/7/17 وهو ما أجاب عنه قرار المجلس الأعلى المطعون فيه.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

ملف رقم :

2008/10/6/15193

2008/1580

2008-10-15

يكون القرار المطعون فيه فاسد التعليل حين قضى بعدم قبول المتابعة لكون الشيك في اسم الشركة وأن المتابعة تمت في حق المطلوب في النقض شخصيا عوض متابعته كممثل قانوني للشركة، في حين أن وثائق الملف وتصريحات المطلوب في النقض تفيد أن هذا الأخير هو المصدر للشيك موضوع المتابعة، وقد اعترف بذلك في جميع المراحل، الأمر الذي يجعل النيابة العامة إعمالا لمبدإ ملاءمة المتابعة تملك سلطة تحريك المتابعة ضد الساحب شخصيا، ويمكنها متابعته بصفته ممثلا للشركة الساحبة،كما يمكنها أن تتابع الشركة الساحبة وممثلها القانوني بصفته مشاركا في الجريمة.

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

ملف رقم :

2012/1/4/2621

2015/254

2015-02-05

لا يمكن للنقيب تحريك أية متابعة ضد محام إلا إذا تلقى شكاية مباشرة من مشتكي معلوم أو من الوكيل العام للملك. ولما كان تحريك المتابعة قد تم بناء على مجرد معلومات دون بيان مصدرها، فإن المحكمة عندما قضت بعدم قبول المتابعة بعلة أنه لا يمكن تصور إحالة الوشاية على النقيب، يكون قرارها غير خارق للقانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/6/6/9573

2014/136

2014-01-29

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي وقضت بعدم قبول المتابعة بعلة أن النزاع ينصب على أرض جماعية وأن النيابة العامة لم تحترم الفصل 04 من ظهير 1919/04/27 الذي ينص على مسطرة خاصة تمكن المجلس النيابي من البت في مدى أحقية الظنين في التصرف في الجزء المترامى عليه من عدمه، في حين أن الفصل المذكور بخلاف ما أورده القرار يتعلق بتنظيم اختصاص جمعية المندوبين (أو جماعة النواب) ومجلس الوصاية بخصوص تقسيم الانتفاع بأراضي الجموع بين أفراد الجماعة السلالية، وأن موضوع النازلة لا يتعلق بقسمة الانتفاع بأرض جماعية وإنما بانتزاع الحيازة المادية والفعلية الذي تنطبق عليه مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي ولو كان المعتدي من أعضاء نفس الجماعة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/6/6/9318

2015/561

2015-03-25

إن مقتضيات الفصل الخامس من ظهير 1919/04/21 المعدل بظهير 1963/02/06 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها جاءت بصيغة عامة تشمل الدعويين المدنية والعمومية بشقيها الجنائي والمدني. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم قبول المتابعة الجارية في حق المطلوبين بعلة أن موضوع النزاع ينصب على أرض تكتسي صبغة جماعية، وخلو الملف مما يفيد الحصول على الإذن بالتقاضي من الجهة الوصية، يكون قرارها معللا ومؤسسا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/8/6/2629

2014/820

2014-06-05

الطعن بإعادة النظر وتصحيح القرارات في إطار المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية إنما هو طعن محدد الأسباب منصب على قرارات محكمة النقض لا ينبغي أن ينقلب سلوكه كطعن إلى محاكمة جديدة لقرارات محاكم النقض، والقرار موضوع الطعن بإعادة النظر سبق وأن بسط في إطار الفقرة الثانية من المادة 518 من القانون المذكور رقابته في حدود التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية للطالب، ليبقى ما ورد بسبب الطعن بإعادة النظر من مناقشة لمقتضيات المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية وانعدام وسائل الإثبات وتراجع المصرحين عن تصريحاتهم التمهيدية وعدم الاستماع للشهود إنما هي في حقيقتها مآخذ على القرار الذي كان محلا للطعن بالنقض ولا تشكل سببا للطعن بإعادة النظر في قرار محكمة النقض بمفهوم المادة 563 المذكورة، لأن مراقبة محكمة النقض لا تمتد إلى الوقائع المادية التي سبق وأن شهد بثبوتها قضاة الموضوع، مما يجعل اعتمادها كسبب للطعن بإعادة النظر مخالفا لمقتضيات المادتين 518 و563 من قانون المسطرة الجنائية أمرا غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/6/11393

2016/81

2016-01-20

إن مقتضيات المادة 316 من مدونة السير لئن كانت نسخت وابتداء من تاريخ دخول المدونة حيز التنفيذ كل الأحكام المخالفة أو التي تكون تكرارا لها، فإن المادة 167 من نفس المدونة إنما تتعلق بالأحكام المتعلقة بالأضرار التي تخلف للضحية عجزا مؤقتا عن العمل تفوق مدته 21 يوما، وفي نازلة الحال فإن الثابت أن العجز اللاحق بالضحية مدته 18 يوما وتابعته النيابة العامة من أجل الجرح الخطأ طبقا للفصل 433 من القانون الجنائي وهو الواجب التطبيق باعتبار أن الأمر يتعلق بالأضرار اللاحقة بالمصاب والتي خلفت له عجزا مؤقتا عن العمل مدته تزيد عن ستة أيام ولا تفوق 21 يوما، وبذلك لما كانت المادة 316 من مدونة السير لم تلغ مقتضيات الفصل 433 من القانون الجنائي والذي أحكامه ليست تكرارا ولا تشكل مخالفة لما تضمنته مقتضيات مدونة السير، فإن المحكمة لما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي جزئيا في ما

قضى به من إدانة من أجل جنحة الجرح الخطأ طبقا للفصل 433 من القانون الجنائي والحكم من جديد بعدم قبول المتابعة تكون قد أساءت تطبيق القانون وجعلت قرارها مشوبا بسوء التعليل بخصوص جنحة الجرح الخطأ.

.....

مدونةالسير على الطرق

صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله:

بالقانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

الفرع الثالث: الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير

المادة 167

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب للغير،نتيجة هذه الحادثة، عن غير عمد، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض، ترتب عليها عجز مؤقت عن العمل لمدة تفوق ثلاثين (30)يوما، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ستة آلاف (6.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

- إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛
- إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها؛
- إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛
- إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية؛

- إذا كان يسوق مركبته خرقا لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها؛
- إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:
- عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير أحمر؛
- عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة "قف (stop) "؛
- عدم احترام حق الأسبقية؛
- التوقف غير القانوني ليلا ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛
- عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية؛
- السير في الاتجاه الممنوع؛
- التجاوز المعيب.
- إذا لم يتوقف، رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولا بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.
- القسم الثالث: أحكام ختامية

المادة 316

تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الأحكام المخالفة له أو التي قد تكون تكرارا له، وخاصة :

- أحكام الظهيرالشريف الصادرفي 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بنسخ وتعويض الظهيرالشريف الصادرفي 26 من شعبان 1353 (4 ديسمبر 1934) بشأن المحافظةعلى الطرق العموميةومراقبةالسيروالجولان،كماوقع تغييره وتتميمه؛.....

.....

.....

.....

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

ملف رقم :

2000/1/6/6092

2004/847

2004-05-05

إذا كان الفعل المنسوب إلى ضابط الشرطة متمثلا في ارتكابه جناية أو جنحة أثناء مزاولة مهامه فإن تعيين قاضي التحقيق من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف خارج دائرة نفوذه أصبح غير ممكن، ويكون الأمر بإجراء التحقيق الصادر عنه وكذا قرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق مطابقا للمقتضيات القانونية. المحكمة غير مطالبة بالجواب عن عدم الرد على الرسالة الموجهة إلى وزير العدل بخصوص حرمان المتهم من ممارسة حق الطعن بالطريقة التي يريدها طالما أنها موجهة إلى جهة إدارية تتضمن تظلما قصد البحث عن صيغة لتفادي ما اعتبره إشكالا. طلب استدعاء الطبيب الذي أجرى التشريح من أجل إعطاء توضيحات للمحكمة أمر يرجع إلى تقدير قضاة الموضوع، و تعليل الرفض تأسيسا على أن التقارير المنجزة واضحة وأن حضوره غير مفيد يدخل في إطار سلطتها التقديرية. تكون المحكمة قد أبرزت بما فيه الكفاية العناصر الواقعية والقانونية لجناية استعمال العنف ضد شخص أدى إلى وفاته أثناء مزاولة ضابط الشرطة لعمله دون أن يكون له نية في إحداثها لما استخلصت من التشريح الطبي وشهادة الشهود والمعاينات وغيرها أن الضربات كانت السبب المباشرة في الوفاة بالإضافة إلى إخفاء هوية الهالك وانتقال المتهمين مرتين إلى المستشفى للتأكد من حالة الوفاة.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

ملف رقم :

1997/1/6/8560

2000/857

2000-04-19

لما كانت القضايا الجنائية تحال على غرفة الجنايات طبقا للفصل 13 من ظهير 1974.9.28 المتعلق بالإجراءات الانتقالية في قانون المسطرة الجنائية. إما بقرار من الغرفة الجنحية عندما تلغي أمرا بعدم المتابعة وإما من طرف القاضي المكلف بالتحقيق أو من لدن النيابة العامة مباشرة فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالتنصيص في قرارها على تلاوة الأمر بالإحالة وصك

الإتهام الغير موجود أصلا، طالما أن ذلك يتعلق بالمسطرة التي كانت متبعة سابقا أمام المحكمة الجنائية التي كانت تحال عليها القضايا بقرار من غرفة الاتهام. يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك، وعليه إذا ثبت أمام المحكمة وجود اعتراف المتهم في محضر البحث التمهيدي بالفعل الجنائي المتابع من أجله وكان هذا الاعتراف قد تجدد أمام النيابة العامة وتعزز بشهادة الشهود وبضبط الجاني في حالة تلبس، فإن تقديرها لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2004/2/1/212

2007/1837

2007-05-23

العبرة في وصف الحكم أو القرار بالحضوري أو الغيابي هي للوصف الذي يعطيه القانون وليس للوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها، مما لا يترتب معه عن خطأ المحكمة في الوصف بطلان الحكم أو القرار. لما كان الثابت من تنصيصات القرار أنه صدر حضوريا وفقا للقانون بالنسبة للورثة الطاعنين فإنه لا صفة ولا مصلحة لهم في إثارة المنازعة في وصف القرار بالنسبة لباقي المستأنف عليهم. إذا كانت طبيعة شركة الأشخاص تقتضي مسؤولية الشركاء عن ديونها إزاء الغير، فإن المحكمة تكون قد طبقت مقتضيات الفصلين 1042 و1048 الناصين على أن التزام الشركاء شخصيا تجاه دائني الشركة بنسبة حصة كل منهم في رأس المال، ولا يشترط لوجود هذا الالتزام قيام التضامن بين الشركاء، كما أن من حق دائني الشركة مباشرة دعاويهم، إما ضد الشركة في شخص متصرفيها أو ضد الشركاء شخصيا، مع البدء بتنفيذ الأحكام الصادرة لهم على أموال الشركة، وعند عدم كفايتها متابعة الشركاء شخصيا لاستيفاء حقوقهم منهم في الحدود التي تقتضيها طبيعة الشركة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/4/2621

2015/254

2015-02-05

لا يمكن للنقيب تحريك أية متابعة ضد محام إلا إذا تلقى شكاية مباشرة من مشتكي معلوم أو من الوكيل العام للملك. ولما كان تحريك المتابعة قد تم بناء على مجرد معلومات دون بيان مصدرها، فإن المحكمة عندما قضت بعدم قبول المتابعة بعلة أنه لا يمكن تصور إحالة الوشاية على النقيب، يكون قرارها غير خارق للقانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/3/1607

2014/389

2014-07-03

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن البنك اختار متابعة الملتزمين بالكمبيالات الثلاث التي سبق للشركة المطلوبة المفتوحة في حقها مسطرة التسوية القضائية تقديمها له عن طريق استصداره في مواجهتهم أوامر بالأداء وشروعه في مباشرة إجراءات تنفيذها اعتبرت أنه لم يعد محقا في الرجوع على المطلوبة بقيمة تلك الكمبيالات، وخصمتها من المبلغ الإجمالي للدين الذي تم قبوله ضمن خصوم المقاولة، لانه مارس حق الاختيار الذي يمنعه من متابعة الشركة مطبقة بذلك صحيح أحكام المادة 502 من مدونة التجارة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/6/14021

2015/7

2015-01-07

لما ثبت أن النيابة العامة قد تقدمت بملتمس العدول عن انتهاء البحث واستدعاء شاهدين للاستماع إليهما في موضوع الاتهام، فإن قاضي التحقيق بإصداره مباشرة أمره بعدم المتابعة، يكون قد فوت عليها حق ممارسة الطعن في هذا القرار لو صدر مستقلا بشأن ملتمسها المذكور. والغرفة الجنحية لما أيدت أمر قاضي التحقيق واكتفت بالقول بأنه لم تسفر أدلة كافية لمتابعة المتهم دون أن تلتفت إلى ما عرضته عليها النيابة العامة، وهي تنظر في استئنافها من إخلال مسطري شاب إجراءات التحقيق، والذي يعتبر إجراءا جوهريا لم تتقيد به، جعلت قرارها فاسد التعليل وخرقت بذلك القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/6/14467

2016/200

2016-02-10

إن الغرفة الجنحية لما أيدت أمر قاضي التحقيق بعدم المتابعة بعلة أن تقرير الخبرة موضوع الشكاية يبقى مجرد رأي ومعطيات تقنية وفنية خاضع لمناقشة الأطراف الذين يحق لهم طلب إجراء خبرة مضادة، تكون قد اكتفت بالإشارة إلى قيمة الخبرات القضائية في الإثبات، وإلى ما يمكن أن يتخذه الأطراف من مواقف لمواجهتها،

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/12/6/20250

2019/119

2019-01-29

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهمين من جنحة النصب بعلة أنهم فوتوا حظوظهم في الرسم العقاري بطريقة قانونية، والحال أن عدم تسجيل المطالبين بالحق المدني لحقوقهم بنفس الرسم ناتج حسبما يستشف من وقائع القضية عن شرائهم بقعا أرضية قبل تجزئة الأرض، دون أن تبحث فيما إذا كان المتهمون بعد وفاة موروثهم البائع عالمين ببيع البقع الأرضية المذكورة وثبوت نيتهم الإجرامية في تفويتها بقصد الاستفادة المالية من ذلك والإضرار بحقوق المطالبين بالحق المدني، وأن تحيط بجميع معطيات وملابسات الواقعة، ومناقشة تصريحات الشاهدين المستمع إليهما أمام قاضي التحقيق، اللذين أفادا أنهما اشتريا من المتهمين الأرض موضوع النزاع بالنيابة عن زوجتيهما، وبأن هذه الأرض كانت تضم مجموعة من البنايات يقطنها أشخاص في إطار غير مهيكل اقتنوها من والد المتهمين قيد حياته على أساس إبقاء أصحاب المنازل بمنازلهم وتفويتها لهم مجانا وعددهم أربعة عشر شخصا وإفراغ أصحاب الإسطبلات، وأن تستمع إلى مصرح محضر الشرطة القضائية الوسيط في عملية البيع الذي أفاد بأنه قبل إتمام البيع أجريت معاينة بمكان تواجد العقار بحضور المتهمين اللذين أكدا خلال المعاينة أن العقار يضم بنايات في ملكية أصحابها، لتستخلص في ضوء كل ما ذكر ومن باقي وثائق الملف ثبوت أو عدم ثبوت عناصر فصل المتابعة، مما يكون معه قرارها غير مرتكز على أساس. إن المحكمة لما استندت إلى مقتضى الفصل 540 من القانون الجنائي الذي ينص على أنه يعد مرتكبا لجريمة النصب من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره وبدفعه بذلك على أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية، بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر، بمعنى أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الفاعل (مستعمل النصب) وبين الضحية الذي يقدم على القيام بأعمال تمس مصالحه المالية، وهو ما يتضح معه بأنه يجب أن يقوم الجاني بحَبْكِ خططه وحيله على الضحية مستعملا في ذلك الوسائل المحددة بالفصل أعلاه ليدفعه للقيام بأعمال ماسة بمصالحه المالية أو مصالح غيره. وهو ما لا محل له في النازلة إذ لا علاقة بين المتهمين والمشتكين، حيث لم يتبين أنهم نصبوا عليهم مباشرة ودفعوهم للقيام بأعمال مست مصالحهم المالية، في حين أن البيع الذي أبرمه المتهمون مع الغير أضر مباشرة بالمصالح المالية للمشتكين ما دام أنه انصب على أرض سبق لمورثهم بيعها لهم بدون تجزئتها ولم يتمكنوا من تسجيل عقودهم في الرسم العقاري، فضلا عن كون جنحة النصب تتحقق بمجرد الإضرار بمصالح المجني عليه من فعل الاحتيال ولا يشترط أن يقع الاحتيال مباشرة من الجاني على المجني عليه خلافا لما ذهب إليه القرار، وبعدم مراعاتها لما ذكر أعلاه لم تبن قضاءها على أساس وأضفت على قرارها عيب فساد التعليل ونقصانه المنزل منزلة انعدامه.

.....

ملف رقم :

2017/3/6/16840

2019/1452

2019-10-02

يستفاد من الشكاية المباشرة التي تقدم بها الطالب صاحب الادعاء المباشر في مواجهة المطلوب بصفته صحفي كاتب المقال، والمطلوب بصفته مدير الجريدة التي نشر بها المقال المذكور، وأنه وجه اتهامه للأول بصفته مشاركا في الفعل موضوع المتابعة، وللثاني بصفته فاعلا أصليا لهذا الفعل، وهي المقتضيات المنصوص عليها في الفصلين 67 و68 من الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر الذي غير وتمم بالقانون رقم 77.00، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 بتاريخ 2002/10/3، والتي اعتبرت صاحب المقال مشاركا في هاته الجرائم عند وجود مدير النشر الذي يعد فاعلا أصليا لها. ولم تنص المادة 67 من نفس القانون على أن أرباب الجرائد والمكتوبات الدورية ووسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية، هم من ضمن المعاقبين بالعقوبات الصادرة زجرا للجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة...

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/259

2019/374

2019-03-21

إن حجز شاحنة وبضاعة المستأنف عليها يندرج ضمن التدابير الاحتياطية التي يباشرها أعوان إدارة الجمارك في إطار الصلاحيات المخولة لهم بمقتضى الفصول 41 و234 و235 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة في إطار إثبات الجنح والمخالفات الجمركية، ويعتبر من ضمن أعمال الضبط القضائي، خاصة وأن الشركة المستأنف عليها هي موضوع متابعة من أجل حيازة بضاعة بدون سند قانوني من طرف النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بالناظور، وبالتالي فإن الحجز المذكور لا يعتبر قرارا إداريا بل عملا من أعمال الضبط القضائي خاضع

لمراقبة النيابة العامة، والمحكمة لما صرحت باختصاصها للبت في الطلب لم تصادف الصواب وكان حكمها واجب الإلغاء.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3139

2020/625

2020-09-03

بمقتضى المادة 67 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة "تحال على النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص القانونية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة والشرف. ويتخذ النقيب مقررا بالحفظ أو المتابعة، ويتعين أن يكون قراره معللا وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر وإلا اعتبر قرارا ضمنيا بالحفظ..." وأن هذه المادة أتت لتعدل المادة 65 من قانون المحاماة السابق، ومنحت لنقيب الهيئة سلطة الملاءمة عند التقرير في مآل الشكاية، وفرضت عليه تبرير مقرره في هذا الشأن، مما يكون من المقرر عليه أن يقوم بدراسة الشكاية والبحث فيها للتأكد من مصداقيتها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/4/6/19080

2019/757

2019-04-30

من المقرر أنه لا يمكن لقضاة التحقيق تحت طائلة البطلان أن يشاركوا في إصدار حكم في القضايا الزجرية التي سبق أن أحيلت إليهم بصفتهم قضاة مكلفين بالتحقيق، ويمكن للغرفة الجنحية أن تأمر بإجراء أي تحقيق تكميلي تراه مفيدا ويقوم بإجرائه أحد أعضائها أو قاضي

تحقيق تنتدبه الغرفة لهذه الغاية. ولما كانت الغرفة الجنحية وفق ما ذكر تعتبر درجة ثانية لقاضي التحقيق تستمد نفس الصلاحيات المخولة له، وكان ثابتا من قرار الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف الصادر بمناسبة الطعن في قرار قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية، أن أحد القضاة كان من ضمن تشكيلتها التي أمرت في إطار استئناف أمر قاضي التحقيق بمواصلته والتوسع فيه، فإنه لما شارك كذلك في البت في موضوع القضية محل الطعن بالنقض، يكون قرار المحكمة مصدرته مشوبا بخرق القانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/6/622018

2019/2

2019-01-02

يشترط لقيام جريمة غسل الأموال ثبوت قيام عملية تحويل أموال متحصلة من الجرائم الوارد النص عليها في الفصل 2-574 من القانون الجنائي بهدف إخفاء أو إنكار مصدرها غير المشروع أو المساعدة على تجنب المسؤولية الجنائية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذه الجرائم، والغرفة الجنحية لما قضت بعدم المتابعة من أجل جنحة غسل الأموال وبرفع الحجز عن الأموال والممتلكات والحسابات بعلة أن الملف خال من أي أدلة أو قرائن على نسبتها للمطلوبين، تكون قد أبرزت عدم توفر الأفعال على العناصر المادية والقانونية الكافية لمتابعة المطلوبين بالجريمة أعلاه، وعللت قرارها بشأن ذلك تعليلا كافيا ووفقا لما يقتضيه القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/4/6/2234

2019/1468

2019-10-02

لما كان مقرر قانونا للمتهم أن إجراء مشوبا بالبطلان قد اتخذ فله أن يطلب من قاضي التحقيق أن يوجه ملف الدعوى إلى النيابة العامة لإحالته على الغرفة الجنحية رفقة طلبه المبين لأسباب البطلان خلال خمسة أيام، كما أن له تقديم ملتمس معلل للغرفة المذكورة يرمي إلى سحب قضيته من قاضي التحقيق وإحالتها إلى آخر ضمانا لحسن سير العدالة، فإن ثبوت كون إجراءات التحقيق الإعدادي من محاضر الاستماع والمواجهة لكل الأطراف أنجزت وفق الإجراءات القانونية السليمة، ودون أن يشوبها أي شطط في استعمال السلطة خلال مراحل المحاكمة إعداديا، ابتدائيا واستئنافيا حسبما وثائق الملف ومستنداته موضوع القرار المطعون فيه بالنقض، ، يجعل الوسيلة على غير أساس. من المقرر قانونا أن يطلب من الشاهد قبل سماع شهادته حول الوقائع أن يبين هويته الكاملة وما يربطه بالأطراف من قرابة أو مصاهرة أو علاقة التبعية وتتلى عليه المقتضيات الجنائية المتعلقة بشهادة الزور، وأنه يدعى بمجرد الانتهاء من أداء شهادته إلى قراءة نصها كما نقلت عنه فان تمسك بما صرح به يطلب منه التوقيع وتذييل كل صفحة على حدة، والقرار المطعون فيه لما التزم ذلك، يكون غير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/2/6/19578

2014/888

2014-06-04

لما كان ثابتا من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن الحادثة وقعت في طريق في طور الإنجاز غير مفتوح للسير العمومي، وأنه لما كان ثابتا من تصريح سائق الشاحنة المتسببة في الحادثة والذي لم يثبت ما يخالفه، أنه كان متوقفا في الورش المذكور تحت القنطرة في انتظار تحميل الأخشاب المستعملة في البناء، فإن الغرفة الجنحية مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المتهم سائق الشاحنة من أجل جنح التوقف المعيب والقتل والجرح الخطأ لعدم توافر عناصرها ولعدم ثبوت أي خطأ في حق سائق الشاحنة ما دام أن المكان مجرد ورش ولا يتطلب السير فيه اتخاذ نفس الاحتياطات واحترام نظم السير الواجب احترامها في الطرق المفتوحة للسير العمومي، لم تخرق أي مقتضى قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/6/14021

2015/7

2015-01-07

لما ثبت أن النيابة العامة قد تقدمت بملتمس العدول عن انتهاء البحث واستدعاء شاهدين للاستماع إليهما في موضوع الاتهام، فإن قاضي التحقيق بإصداره مباشرة أمره بعدم المتابعة، يكون قد فوت عليها حق ممارسة الطعن في هذا القرار لو صدر مستقلا بشأن ملتمسها المذكور. والغرفة الجنحية لما أيدت أمر قاضي التحقيق واكتفت بالقول بأنه لم تسفر أدلة كافية لمتابعة المتهم دون أن تلتفت إلى ما عرضته عليها النيابة العامة، وهي تنظر في استئنافها من إخلال مسطري شاب إجراءات التحقيق، والذي يعتبر إجراءا جوهريا لم تتقيد به، جعلت قرارها فاسد التعليل وخرقت بذلك القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/6/16147

2015/246

2015-03-04

إن الغرفة الجنحية لما ثبت لها أن تأشير المطلوب على التحويلات المالية تم في إطار المهام المسندة إليه في الشركة، وعدم ثبوت أن ذلك تم بسوء نية بهدف المساعدة في اختلاس مبالغ تلك التحويلات، ولم تقم في حقه وسائل إثبات كافية على ارتكاب الجنحة موضوع المطالبة بإجراء التحقيق المتمثلة في المساعدة على غسل الأموال والتي تقتضي أساسا توفر عنصري العلم والعمد على النحو الوارد تفصيله في الفصل 574-1 من القانون الجنائي، وقضت تبعا لذلك بعدم متابعته، تكون قد أبرزت أنه لم تتوفر في الملف أدلة تفيد ارتكاب المطلوب للأفعال الجرمية المنسوبة إليه، فالوسيلة غير مقبولة من جهة، وغير مرتكزة على أساس من جهة أخرى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/6/21334

2015/487

2015-04-15

إن الإشهاد البنكي هو عنصر من العناصر المعتمدة لطلب فتح التحقيق في القضية، وليس كل شيء في تقرير مصير البحث فيها، وقبل إجرائه، والغرفة الجنحية لما اكتفت بتأييد أمر قاضي التحقيق القاضي بعدم إجراء التحقيق في القضية بعلة أن الإشهاد البنكي المقدم في القضية لم يشر إلى سبب من الأسباب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/6/4965

2015/28

2015-01-14

إن الغرفة الجنحية لما أيدت الأمر المستأنف القاضي بعدم الاختصاص النوعي، بعلة أن الفعل يكتسي صفة جناية، تكون قد أبرزت الأسباب التي استندت عليها، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/6/14467

2016/200

2016-02-10

إن الغرفة الجنحية لما أيدت أمر قاضي التحقيق بعدم المتابعة بعلة أن تقرير الخبرة موضوع الشكاية يبقى مجرد رأي ومعطيات تقنية وفنية خاضع لمناقشة الأطراف الذين يحق لهم طلب إجراء خبرة مضادة، تكون قد اكتفت بالإشارة إلى قيمة الخبرات القضائية في الإثبات، وإلى ما يمكن أن يتخذه الأطراف من مواقف لمواجهتها،

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/1/6/16350

2017/23

2017-01-04

إن أمر قاضي التحقيق بعدم الاختصاص اعتمادا على أن الأفعال موضوع المطالبة بإجراء تحقيق تكيف بصفة الجناية، لوجود تزوير في وثائق رسمية عن طريق تغيير الحقيقة فيها بسوء نية، والغرفة الجنحية لما ألغت الأمر المذكور بعلة أن قاضي التحقيق أضاف أفعال جديدة للمتهمين رغم خلو الملف من مطالبة إضافية بإجراء تحقيق بعد سلوك مقتضيات المادة 84 من قانون المسطرة الجنائية، فإنها لم تبرز كون الأفعال التي وصفها هذا الأخير بأنها تكون جناية غير مشمولة بملتمسات النيابة العامة بإجراء التحقيق، أو أن المحقق أخل في بحثه بما تفرضه عليه مقتضيات المادة 1/85 من نفس القانون، أو أن في اتخاذ الأمر المذكور ما يعوق الكشف عن الحقيقة، مما يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/1/6/16366

2017/40

2017-01-18

إن تقدير العقوبة التأديبية المقررة قانونا لكل إخلال مهني ارتكب من قبل ضابط للشرطة القضائية أثناء قيامه بمهامه، أمر موكول للسلطة التقديرية للغرفة الجنحية، وأن الغرفة مصدرة القرار المطعون فيه، عندما ارتأت تطبيقا لمقتضيات المادة 32 من قانون المسطرة الجنائية، توجيه ملاحظات للمطلوب في النقض عن الإخلال المهني المنسوب إليه، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية المخولة لها قانونا في هذا الإطار، والتي لا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض، وجاء قرارها غير خارق للقانون

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/6/17149

2013/124

2013-02-20

القول بتقادم أو عدم تقادم الدعوى العمومية عن أفعال جرمية ما يتوقف على تحديد يوم ارتكابها الذي ينطلق منه حساب أمده القانوني مع مراعاة باقي ما تنص عليه المادتان الخامسة والسادسة من قانون المسطرة الجنائية، للوصول إلى تقرير فتح تحقيق في الأفعال المعينة. والغرفة الجنحية لم تبين في تعليلها ماهية الأفعال المرتكبة التي اعتبرت أن فقرات المواد 703 و704 و706 من مدونة التجارة لا تنطبق عليها، وكيف أن هذه المواد لا تبرر عدم فتح التحقيق في الشكاية، كما لم تبين تواريخ ارتكابها مما يكون معه قرارها فاسد التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/5/6/16026

2013/646

2013-06-12

لما قضت الغرفة الجنحية بتأييد أمر قاضي التحقيق القاضي بعدم المتابعة على أساس انتفاء الركنين المادي والمعنوي لجريمة النصب، تكون بتبنيها لهذا التعليل قد قيمت الأدلة من حيث الإدانة، لا من حيث كفايتها للمتابعة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/9/6/13469

2015/1455

2015-10-14

لما كان قاضي التحقيق يأمر بالمتابعة عند تلمسه وجود أدلة تبرر ذلك ويحيل على المحكمة المختصة التي يبقى لها أمر تقييم قوة الأدلة المعروضة عليها للأخذ بها أو طرحها، فإن الغرفة الجنحية مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت أمر قاضي التحقيق بعدم المتابعة تكون قد تبنت علله وأسبابه، والحال أن الاقتناع بتلك الأدلة يدخل في صلاحية المحكمة وحدها ويكفي قاضي التحقيق للمتابعة وجود أدلة تبررها ولو لم تكن مقنعة، مما يكون معه القرار المذكور عندما أيد الأمر الصادر عن قاضي التحقيق وحالته ما ذكر مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/4/271

2016/313

2016-02-25

إن قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة المطعون فيه بالاستئناف أمام الغرفة الجنحية لا يكون له مفعوله التام إلا إذا أيدته الغرفة المذكورة، والمحكمة لما استبعدت الطعن بالزور في رسم اللفيف استنادا على صدور قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة رغم أنه غير نهائي، يكون قرارها غير مرتكز على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/6/18791

2014/148

2014-02-26

استئناف النيابة العامة لأمر قاضي التحقيق القاضي بعدم المتابعة وفصل الغرفة الجنحية فيه لا يغني عن البت في استئناف المطالب بالحق المدني لنفس الأمر، بدليل أن المشرع أفرد لكل طرف منهما مادة قانونية خاصة تتعلق بحقه في الاستئناف في حالات حددها له في استقلال عن حق الطرف الآخر فيه، ويجب مناقشة كل طعن منهما على حدة والبت فيه بما يقتضيه القانون من حيث الشكل أو الموضوع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/6/4190

2014/1

2014-01-08

المقرر قانونا أن التعرض في الميدان الزجري على الأحكام الغيابية عموما لا يجوز بصريح مقتضى المادة 393 من ق.م.ج، إلا إذا ارتبط بعقوبة وفي الشق المرتبط بالإدانة بالنسبة للمتهم وفقط في الشق المتعلق بالحقوق المدنية بالنسبة للطرف المدني والمسؤول المدني. وأن المحكمة لما قضت بعدم قبول التعرض على قرار الغرفة الجنحية وهي تبت في استئناف أوامر قاضي التحقيق، لكونها لا توصف بالغيابية انطلاقا من المادة 236 من قانون المسطرة الجنائية، فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/6/6056

2014/260

2014-03-26

إن النيابة العامة التمست من قاضي التحقيق بمقتضى ملتمس إضافي مواصلة التحقيق وذلك بالاستماع إلى كل من عون السلطة وعون إدارة المياه والغابات كشاهدين حول الأفعال التي تم بشأنها فتح التحقيق، إلا أن قاضي التحقيق أجاب عن هذا الملتمس في معرض تعليل أمره بعدم المتابعة. في حين كان عليه إذا ارتأى ألا موجب للقيام بما التمسته النيابة العامة أن يصدر أمرا قضائيا مستقلا معللا، غير أنه تجاوز ذلك وأصدر الأمر القضائي المستأنف القاضي بعدم المتابعة، دون أن يتوفر الملف على ملتمس النيابة العامة النهائي بشأن انتهاء التحقيق خلافا لما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة 221 من ق.م.ج. والغرفة الجنحية المطعون في قرارها، وهي تنظر في استئناف النيابة العامة للأمر القضائي قضت بتأييده مكتفية فيه بمناقشة جوانب من وقائع القضية وتبنت حيثيات الأمر المستأنف بشأنها، دون أن تتعرض للخلل المسطري الذي شاب إجراءات التحقيق، مما يشكل خرقا لإجراء جوهري للمسطرة يعرض قرارها المطعون فيه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/6/9013

2014/737

2014-07-16

لما كانت الخلافات الانتخابية قد دفعت المتهم أثناء التحقيق معه تفصيليا للتصريح ضد المطلوبين في النقض بارتكابهم جرائم الاتجار في المخدرات والمشاركة فيها، فإن تراجعه عن سابق تصريحاته التمهيدية بمقتضى تصريح ثان، يجعل الغرفة الجنحية لم تجد بالملف أي دليل يبرر متابعة المطلوبين، فتكون بذلك قد عللت قرارها وفقا لما يقتضيه القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/2/6/15044

2014/476

2014-04-02

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما انتهت في تعليلها الى الحكم بعدم اختصاصها النوعي استندت على أن ما توبع به الظنين يندرج ضمن الجنح التاديبية التي يفوق حدها الاقصى للعقوبة سنتين حبسا والتي ينعقد الاختصاص للبت فيها للغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف، والحال أن الامر يتعلق بمخالفة عدم احترام حق الأسبقية الواجبة للراجلين طبقا للمادة 185 من مدونة السير كمخالفة مستقلة عن الجنحة الضبطية المنصوص عليها في المادة 167 مدونة السير والتي لا تتجاوز العقوبة الحبسية فيها سنتين وترفع الى الضعف في حالة اقترانها باحدى الحالات المنصوص عليها في المادة المذكورة وهي الحالات الغير المتوفرة في وقائع النازلة خاصة ما تعلق منها بعدم احترام حق الاسبقية طالما أن الأمر يتعلق بحادثة سير بين عربة وراجل وليس بين عربتين او اكثر حتى يمكن الادعاء بعدم احترام احداها حق الاسبقية، الشيء الذي جاء معه القرار المطعون فيه بعدم مراعاته لذلك مشوبا بسوء التعليل ونقصانه الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

ملف رقم :

1997/1/6/8560

2000/857

2000-04-19

لما كانت القضايا الجنائية تحال على غرفة الجنايات طبقا للفصل 13 من ظهير 1974.9.28 المتعلق بالإجراءات الانتقالية في قانون المسطرة الجنائية. إما بقرار من الغرفة الجنحية عندما تلغي أمرا بعدم المتابعة وإما من طرف القاضي المكلف بالتحقيق أو من لدن النيابة العامة مباشرة فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالتنصيص في قرارها على تلاوة الأمر بالإحالة وصك

الإتهام الغير موجود أصلا، طالما أن ذلك يتعلق بالمسطرة التي كانت متبعة سابقا أمام المحكمة الجنائية التي كانت تحال عليها القضايا بقرار من غرفة الاتهام. يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك، وعليه إذا ثبت أمام المحكمة وجود اعتراف المتهم في محضر البحث التمهيدي بالفعل الجنائي المتابع من أجله وكان هذا الاعتراف قد تجدد أمام النيابة العامة وتعزز بشهادة الشهود وبضبط الجاني في حالة تلبس، فإن تقديرها لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى(محكمة النقض) .

.....

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

ملف رقم :

1999/1/6/22489

2000/205

2000-01-26

أمر قاضي التحقيق القاضي بإحالة المتهم على غرفة الجنايات ليس مما يجوز استئنافه من طرف المتهم لدى الغرفة الجنحية التي حلت محل غرفة الاتهام وما قضى به القرار المطعون فيه من قبول استئناف المتهم في هذه الحالة هو خرق للقانون يستوجب النقض.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

ملف رقم :

2000/1/6/22605

2003/921

2003-04-23

ليس في مقتضيات الفصلين 10و13 من ظهير الإجراءات الانتقالية والفصل 223 من قانون المسطرة الجنائية (المنسوخين) ما يقيد الغرفة الجنحية أو يمنعها من أن تستخلص من التحقيق الذي تجريه نتائجه القانونية، سواء آلت إلى إصدار قرار بعدم المتابعة أو قرار بالإحالة على المحكمة المختصة، وأن المحكمة لما قضت بعدم الاختصاص للبت في ملتمس النيابة العامة

الرامي إلى اتهام المتهمين بجناية الضرب والجرح عمدا المؤديين إلى عاهة مستديمة لعدم ورودهما في قرار قاضي التحقيق، وإنما تجلت وقائعهما من خلال البحث التكميلي والأمر بالخبرة الذي قررته، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

ملف رقم :

2003/3/1/4197

2006/1662

2006-05-22

مسطرة تعرض الغير الخارج عن الخصومة هي من صميم القضاء المدني لا يمكن ممارسته ضد قرار جنحي .ويكون تعليل القرار غير مؤسس يستوجب قبول إعادة النظر فيه، قبوله سلوك مسطرة تعرض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء المدني ضد قرار صادر عن الغرفة الجنحية. إرجاع الحالة يعتبر تدبيرا زجريا تأمر به المحكمة تلقائيا ولو لم يطلبه صاحب الشأن، والمقصود منه إرجاع الوضع إلى أصله قبل ارتكاب الجريمة وبالتالي فهو شق زجري.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

ملف رقم :

2007/1/6/1217

2007/1112

2007-05-09

إن الغرفة الجنحية لما عللت قرارها بتأييد قرار عدم المتابعة الصادر عن قاضي التحقيق، دون أن تتعرض بحكم الأثر الناشر للاستئناف بالتحليل لتصريحات متهمين آخرين بخصوص جرد لائحة المكالمات الهاتفية كأدلة مبررة للإحالة على المحكمة، ما دام أمر قاضي التحقيق لا ينفي الواقعة ووصفها الإجرامي يكون قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

ملف رقم :

2007/5/6/19634

2009/962

2009-05-20

ينقض المجلس الأعلى (محكمة النقض) القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف المؤيد لأمر قاضي التحقيق بعدم المتابعة من أجل الضرب والجرح الناتج عنهما عاهة مستديمة استنادا إلى أن الأدلة المعروضة عليه غير كافية لإثبات الجريمة، لأن الاقتناع الجازم بثبوت الجرائم في حق المنسوب إليه لا يكون مطلوبا إلا بالنسبة للمحكمة، أما قاضي التحقيق فيبحث قيام الأدلة التي تبرر المتابعة فقط.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

ملف رقم :

2010/9/6/13310

2011/51

2011-01-13

وظيفة قضاء التحقيق جمع الأدلة عن الجرائم، وليس له الحق في تقدير هذه الأدلة، لأن ذلك من سلطة قضاء الحكم، وإن الغرفة الجنحية باعتبارها درجة ثانية لقضاء التحقيق، مدعوة هي بدورها إلى السهر على قيام قاضي التحقيق بوظيفته على النحو المذكور.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/6/1/163262013/10532013-12-18من المقرر مسطريا أنه يجب على المحكمة المطعون في قرارها أن تأمر بضم القضية التي يعتبر موضوعها متفرعا عن موضوع

القضية الأولى إلى هذه الأخيرة وإصدار قرار واحد بشأنهما مادام موضوع الأولى يتعلق باستحقاق التعويضات والفوائد، والثانية بتاريخ بدء استحقاق هذه الفوائد، أو عند الاقتضاء الأمر بإيقاف البت في الدعوى الحالية في انتظار الحسم في قضية أصل الدين.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/6/4067

2011/483

2011-06-01

لا تخرج الدعوى العمومية الناتجة عن الجرائم التي توصف بالمستمرة من أن يطالها سلطان التقادم، وإنما يختلف تاريخ احتساب بدء سريان أمد تقادمها عنه في الجرائم الفورية، فمقتضيات المادة 5 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية شاملة للجرائم الفورية والجرائم المستمرة معا، وإن الغرفة الجنحية في تعليل قضائها بتأييد أمر قاضي التحقيق بعدم إجراء تحقيق في الشكاية المباشرة لسقوط الدعوى العمومية للتقادم، لم تجب بشكل مباشر وواضح على مضمون ما دفع به المشتكون أمامها بكون جنحة إخفاء جثة بارتباط مع جريمة الاختطاف تعد من الجرائم المستمرة التي لا تتقادم، فاتسم بذلك قرارها بنقصان التعليل الموازي لانعدامـه، مما يعرضه للنقض.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/10/6/569

2011/217

2011-03-03

إن اختصاصات الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف محددة قانونا ولا يدخل ضمنها البت في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ الزجري، الذي يبقى الاختصاص بشأنه للمحكمة التي أصدرت القرار المراد تنفيذه، والذي قد تتولاه إحدى غرف محكمة الإستئناف.

.....

.....

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

ملف رقم :

2008/7/6/15938

2009/319

2009-02-04

لما قضت المحكمة المطعون في قرارها بسقوط الدعوى العمومية في حق المطلوب في النقض للتقادم وذلك لمرور أكثر من خمس سنوات من تاريخ تحرير مذكرة بحث في حقه، ولعدم وجود ما يفيد قطع التقادم بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، دون أن تبحث في مصير المتابعة الجنائية التي قدم بموجبها مصرح المسطرة المرجعية من أجل الاتجار في المخدرات، بصفته مشاركا للمطلوب في النقض، وذلك للتأكد من تاريخ الإجراء القاطع للتقادم، تكون قد خرقت القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/6/15705

2012/156

2012-02-22

المحكمة قضت برفض الدفع بسقوط الدعوى العمومية للتقادم دون أن تحدد تاريخ ارتكاب الأفعال المنسوبة للطالب، وتاريخ متابعته بها، ودون بيان طبيعة الإجراء الذي اعتبرته قاطعا

للتقادم، والتاريخ الذي اتخذ فيه، وهي بذلك حرمت محكمة النقض من بسط مراقبتها على ما ذهبت إليه في قرارها ، والتأكد من مطابقته للقانون. نقض واحالة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/6/4067

2011/483

2011-06-01

لا تخرج الدعوى العمومية الناتجة عن الجرائم التي توصف بالمستمرة من أن يطالها سلطان التقادم، وإنما يختلف تاريخ احتساب بدء سريان أمد تقادمها عنه في الجرائم الفورية، فمقتضيات المادة 5 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية شاملة للجرائم الفورية والجرائم المستمرة معا، وإن الغرفة الجنحية في تعليل قضائها بتأييد أمر قاضي التحقيق بعدم إجراء تحقيق في الشكاية المباشرة لسقوط الدعوى العمومية للتقادم، لم تجب بشكل مباشر وواضح على مضمون ما دفع به المشتكون أمامها بكون جنحة إخفاء جثة بارتباط مع جريمة الاختطاف تعد من الجرائم المستمرة التي لا تتقادم، فاتسم بذلك قرارها بنقصان التعليل الموازي لانعدامـه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/3/533

2014/188

2014-04-03

لئن كانت الديون موضوع التصريح تعد ديونا عمومية، فإنها لا تكتسي طابع السند التنفيذي إلا بعد استنفاذ طرق التحصيل الحبي والجبري بشأن الجداول والقوائم المتعلقة بها، كما تقضي بذلك مدونة تحصيل الديون العمومية في مادتها الرابعة التي تجيز استيفاء الديون العمومية عن طريق الأداء التلقائي، ومادتها الخامسة التي توجب على الإدارة إخبار الملزمين بتواريخ

الشروع في التحصيل، ومادتها السابعة التي تذكر أن الديون العمومية تستوفى إما رضائيا أو باللجوء للتحصيل الجبري، ومادتها السادسة والثلاثين التي تعتبر أنه لا يمكن مباشرة التحصيل الجبري إلا بعد إرسال آخر إشعار للمدين بدون صائر. ومن ثم لا يستقيم قانونا القول بأن الجداول المصرح بها للقاضي المنتدب هي سندات تنفيذية لم ينازع فيها المدين أمام الجهة المختصة داخل الآجال المقررة قانونا، والحال أنه أدلي بها لأول مرة أمام السنديك في شكل تصريح بدين، ولم يثبت للمحكمة أنها أصبحت سندات تنفيذية بعد سلوك المساطر المتبعة بمقتضى نظام الضمان الاجتماعي ومدونة تحصيل الديون العمومية، حتى يعاب على المدين عدم الطعن فيها قبل التصريح بها. لما يكون التصريح مرفقا بقوائم أو سندات لم تحز بعد صفة السند التنفيذي، وواجهها المدين بمنازعة يرجع أمر البت فيها لمحكمة أخرى، فإن القاضي المنتدب يكون ملزما بمعاينة أن المنازعة لا تدخل في اختصاصه كما هو مقرر بالمادة 695 المذكورة، ولا يوجد ما يمنعه رفعا للبس الوارد بالمادة 697 من تحديد الطرف المدعي الملزم برفع الدعوى داخل الأجل المحدد بها تحت طائلة سقوط حقه، والذي قد يكون هو المدين المعتبر مدعيا في دعوى المنازعة في سندات الدين العمومي .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/10/6/1641

2014/1050

2014-10-02

لما عللت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضاءها بسقوط الدعوى العمومية بخصوص مخالفة الدخول إلى الطريق العمومي بدون احتياط على أساس أن الفعل المتابع به المتهم لم يعد يعتبر جريمة بمقتضى المدونة الجديدة للسير، والحال أنه وإن كان واقعا قبل دخول المدونة حيز التنفيذ إلا أنه بقي مجرما معاقب عليه بمقتضى المادة 92 من المدونة في فقرتها الرابعة على غرار ما كان عليه في ظل قرار 24-1-53 وظهير 19-1-53، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قضاءها تعليلا فاسدا.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

ملف رقم :

2000/1/6/14547

2000/1150

2000-06-09

سقوط الدعوى العمومية قانونا لا يؤدي بالضرورة إلى عدم قبول الدعوى المدنية التابعة إذا لم تتوفر شروطه القانونية .

.....

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

ملف رقم :

2002/1/6/2401

2004/2132

2004-07-28

بقاء المحكمة الزجرية مختصة بالنظر في الدعوى المدنية التابعة مشروط بكون الوقائع المسقطة للدعوى العمومية وقعت وقت نظر المحكمة في الدعويين معا العمومية والمدنية، أما إذا وقعت حوادث مسقطة للدعوى العمومية قبل ذلك ،فإن المحكمة الزجرية لا تكون مختصة بالنظر في البت في الدعوى المدنية التابعة، لأن الأساس الذي تقوم عليه هذه الأخيرة لم يعد قائما أمام هذه المحكمة.

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015 .

1 - دعوى عمومية - سقوطها - تقادم - عدم مناقشة تاريخ تحرير المحاضر الموجودة

بالملف - أثرها.

لما كانت المتابعة من أجل جنحة تبادل الضرب والجرح بواسطة السلاح تمت في زمن لم يطله التقادم، فإن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من سقوط الدعوى العمومية للتقادم،

ودون أن تناقش المحاضر الموجودة بالملف وتاريخ تحريرها وما لها من أثر قانوني على سريان مدة التقادم طبقا للمادة 6 من القانون الجنائي، يكون قرارها خارقا للقانون.

القرار عدد 1534 الصادر بتاريخ 12 نونبر 2015 في الملف الجنائي عدد

2015/8/6/6190 .

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015

42 - دعوى مدنية تابعة - إغفال المنطوق بشأنها - بطلان القرار.

من المقرر طبقا للمادة 365 من ق.م.ج أنه يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار أو أمر على منطوقه.

والمحكمة لما ناقشت استئناف الطاعنين لهذا الحكم ودفوعهم وطلباتهم في هذه المرحلة، واستمعت إلى مرافعة دفاعهم بشأنهما، ثم قررت التداول في الدعوى، واقتصرت في منطوق قرارها المطعون فيه على التصريح برد الدفوع املثارة، وإيقاف سري الدعوى العمومية دون التعرض لأي مقتضى يهم الدعوى المدنية المستأنفة من لدن الطالبين، فإنها تكون بسبب هذا الإغفال قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

(القرار عدد 696 الصادر بتاريخ 26 ماي 2015 في امللفات اجلنائية المضمومة ذات

الأعداد 19635/13 و19636/13

و19637/13)

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015

43 - دعوى مدنية تابعة - مطالب مدنية - عدم جواب المحكمة – مساس بحقوق

الدفاع.

إن عدم جواب المحكمة عن المطالب المدنية لا سلبا ولا إيجابا، رغم الإدلاء بوصل القسط

الجزافي ، يشكل مساسا بحقوق الدفاع.

القرار عدد 558الصادر بتاريخ 29 أبريل 2015في الملف الجنحي عدد 9918/6/1/2014 .

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015

44 - دمج العقوبات - شروطه - وجوب إبرازها من طرف المحكمة في تعليلها.

إن تعدد الجرائم هو حالة ارتكاب شخص جرائم متعددة في آن واحد أو في أوقات متوالية دون أن يفصل بينهما حكم غير قابل للطعن، وفي حالة تعدد جنايات أو جنح إذا نظرت في وقت واحد أمام محكمة واحدة يحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا لمعاقبة الجريمة الأشد، أما إذا أصدر بشأنهما عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ، والمحكمة لما استجابت لطلب إدماج عقوبتين في حق المطلوب من دون أن تبين ما إذا كان القراران المطلوب بشأنهما الضم حائزين لقوة الشيء المقضي به، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا.

القرار عدد 1307الصادر بتاريخ 31 دجنبر 2014 في الملف الجنحي عدد 10589/6/1/2014 .

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015

45 - دمج عقوبتين - تعدد جنايات أو جنح - صدور عدة أحكام سالبة للحرية - تنفيذ

العقوبة الأشد.

من المقرر أنه في حالة تعدد جنايات أو جنح صدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية تنفذ العقوبة الأشد. والمحكمة لما استجابت لطلب المطلوب بعلة أن العقوبتين المطلوب دمجهما قابلتان للتنفيذ حائزتان لقوة الشيء المقضي به، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا واقعا وقانونا.

القرار عدد 05 الصادر بتاريخ 07يناير 2015في الملف الجنحي عدد 14607/6/1/2014

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015

50 - شكاية مباشرة – إيداع مبلغ الوديعة بكتابة الضبط من طرف مدعي المطالب

المدنية - شموله لمبلغ القسط الجزافي .

إن المبلغ المودع بكتابة الضبط من طرف المدعي بالمطالب المدنية كشرط لقبول شكايته المباشرة يكون شاملا للقسط الجزافي المنصوص عليه في المادة 50 من ظهير المصاريف القضائية. والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الشكاية المباشرة بعلة عدم أداء الرسم القضائي الجزافي للتأكيد على تنصيبه كمطالب بالحق المدني، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

القرار عدد 885 الصادر بتاريخ 24 يونيو 2015 في الملف الجنحي عدد 2595/6/1/2015 .

.....

4 - جنحة الفساد - انعدام الركن المعنوي لدى القاصرة - أثره.

لما كانت تصريحات الأطراف وأقوالهم في سائر مراحل البحث والمحاكمة وما يعرضونه من أدلة لإثبات صحة شكايتهم تخضع في مجموعها من حيث تقييمها وتقديرها لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال. فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استخلصت دليل اقتناعها ببراءة المطلوبة في النقض من جنحة الفساد من خلال اعتبارها قاصر تحظى بالحماية المنصوص عليها قانونا ، وأن ضبطها رفقة رشداء بغاية ممارسة الرذيلة يعتبر في حكم واقعة التغرير بقاصر وهتك عرضه، ما دام أن القانون الجنائي اعتبر القاصر ضحية لهذه الجرائم، وأضفى عليه حماية قانونية في إطار الفصلين 475 و484 من القانون الجنائي، واستنتجت من خلال ذلك انعدام الركن المعنوي لدى القاصرة في جريمة الفساد المتابعة من أجلها، وبالتالي عدم قيام العناصر القانونية للجنحة المذكورة طبقا لمقتضيات الفصل 490 من القانون الجنائي، فإنها - أي المحكمة – في ما اعتمدته تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وعللت قرارها تعليلا كافيا، من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني.

القرار عدد 1803 الصادر بتاريخ 2019/11/20 في الملف الجنائي عدد 2017/3/6/22735.

.....

25 - جنحة التحريض على الدعارة - عدم جواز متابعة قاصرة باعتبارها ضحية طبقا للفصل 497 من القانون الجنائي.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوبة من التحريض على الدعارة مستندة في ذلك على أن العناصر التكوينية للفعل موضوع المتابعة غير قائمة، وعلى فرض أن الضابطة القضائية ضبطت المطلوبة بمعية طرف راشد باحدى الأماكن المهجورة. وأن تصريحها التمهيدي يفيد بأنها توجهت بمعيته إلى مكان مهجور بنية ممارسة الجنس معه، فإن سن المطلوبة كان لا يتجاوز - وقت إلقاء القبض عليها - ثمانية عشر سنة، وبالتالي فهي تعتبر ضحية طبقا للفصل 497 من القانون الجنائي. ولا يمكن متابعتها بجنحة التحريض على الدعارة بعد أن كانت هي موضوع تحريض على الدعارة من طرف راشد. والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي ببراءة المطلوبة من التحريض على الدعارة، تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية.

القرار عدد 1807 الصادر بتاريخ 2019/11/20 في الملف الجنائي عدد 2017/3/6/22628.

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2019 .

71 - جنحة التفالس - التاريخ المعتبر في قيامها هو -تاريخ التوقف عن الأداء وليس -تاريخ الحكم بالتصفية.

إن التاريخ المعتبر في قيام جنحة التفالس هو تاريخ التوقف عن الأداء وليس تاريخ الحكم بالتصفية.

ولما كانت المادة 721 من مدونة التجارة تشترط في جريمة التفالس فتح مسطرة المعالجة، فإنه لا يوجد فيها ما يمنع من إجراء المتابعة عن الأفعال الصادرة قبل صدور الحكم بالتصفية ما دام ثبت للمحكمة أن التصرفات الصادرة عن المتهم تنم عن سوء نيته. إذ أن الحكم بالتصفية يترتب عنه إجراء المتابعة بالتفالس حتى عن الأفعال السابقة لتاريخ الحكم بالتصفية واللاحقة لتاريخ التوقف عن الدفع المحدد في الحكم.

(القرار عدد 1613 الصادر بتاريخ 2019/11/12 في الملف الجنحي عدد 2016/12/6/10220 .

.....

72 - أموال جمعية - طبيعتها - رئيس الجمعية - عدم تعيينه من طرف جهة إدارية - انتفاء صفة الموظف العمومي.

إن العبرة من اعتبار جمعية ما من الجمعيات ذات النفع العام هو الهدف من تأسيسها، على أن

من ظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بالحق في تأسيس هذا التأسيس يخضع للشروط التي ينظمها الفصل 9 الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه، والذي ينص على أنه لا يعترف للجمعية بصفة المنفعة العامة إلا بمقتضى مرسوم، وأن المحكمة في معرض تعليلها أعلاه أضفت على الطاعن وباقي المتهمين صفة موظف عمومي طبقا للفصل 224 من القانون الجنائي دون أن تتأكد من توفر مقتضيات الفصل المذكور، لاسيما أن الطاعن يعتبر رئيسا للجمعية، وتم انتخابه من قبل الجمع العام لها، ولم يتم تعيينه من أي جهة إدارية، ولم يعهد له بتسيير أي مرفق عام، كما أن الأعضاء المنخرطين في الجمعية ينتخبون رئيسها ومساعديه للقيام بالمهام التي على أساسها تم تسيس الجمعية، ولا تنطبق عليهم صفة موظف عمومي طبقا للفصل المذكور، وبالتالي فإن صفة الطاعن كعضو المجلس البلدي تبقى مستقلة، ولا علاقة لها بصفته كعضو في الجمعية، ولا يترتب عنها أي أثر على تصرفاته باسمها، وأن ممتلكات الجمعية والأموال التي عهد إليها بتسييرها بما في ذلك الأموال الممنوحة لها من طرف المجلس البلدي هي أموال خاصة بها وليست ملكا عاما، وأنه لم يثبت من أوراق الملف أن الجمعية تتلقى إعانات بصفة دورية من جماعة عمومية طبقا للفصل 32 من ظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بالحق في تأسيس الجمعيات، والمحكمة لما أغفلت المقتضيات القانونية الآنفة الذكر، وقضت على النحو المذكور، تكون قد أضفت على قرارها عيب القصور في التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 1691 الصادر بتاريخ 2019/11/26 في الملف الجنحي عدد 2019/12/6/8033.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/6/10254

2021/1071

2021-06-30

محكمة الإشكال في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ليس من حقها ضم العقوبات.

يمكن للمحكمة المختصة بالبت في القضية، أن تأمر بقرار معلل بضم العقوبات المحكوم بها، كلها أو بعضها، إذا كانت من نوع واحد بشرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/6/21654

2019/1585

2019-12-11

من المقرر أن مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 120 من القانون الجنائي لا تطبق على وضعية إدماج العقوبات المعروضة علي غرفة المشورة، وإنما تطبق في الحالة التي تنظر فيها محكمة الموضوع في جرائم مرتكبة، وتكون قد صدرت على الفاعل عقوبات سابقة يعرض أمر ضمها أو دمجها مع الحالة المعروضة على المحكمة، وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة تقييم هذه الوضعية وتقرر إصدار عقوبة واحدة تشتمل ضم أو دمج العقوبات المذكورة عقوبة الفعل الذي تبت فيه، بشرط ألا تتجاوز هذه العقوبة الحد الأقصى لعقوبة أشد تلك الجرائم. والمحكمة لما اعتبرت أن تطبيق مقتضيات الفصل 120 من القانون الجنائي بخصوص إدماج العقوبات مسألة تدخل في إطار سلطتها التقديرية وليس هناك ما يلزمها بتطبيقها، وقضت بضم العقوبات المطلوب إدماجها ضما كليا تطبيقا منها لمقتضيات الفقرة الأخيرة من نفس الفصل المذكور، تكون قد أساءت تطبيق هذا القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

.....

مجلة المحامي عدد : 70 صفحة 206 .

قرار محكمة النقض :

" لكن حيث إنه لما كانت الإحالة على المحكمة قد تمت من طرف قاضي التحقيق فإن النيابة العامة لم يعد بإمكانها إضافة متابعة جديدة أمام المحكمة التي أحيلت عليها القضية طالما أنه

يحق لها سواء في ملتمسها الأصلي بإجراء تحقيق أو في أي ملتمس إضافي وفي أية مرحلة كانت من مراحل التحقيق وإلى غاية انتهائه أن تطلب من قاضي التحقيق القيام بأي

رإج اء يراه مفيدا لإظهار الحقيقة انسجاما مع المادة 89 من ق م ج.

وفي النازلة فإن المحكمة لما قضت بعدم قبول متابعة النيابة العامة للمتهم من أجل جنحة استعمال وثيقة مزورة وجنحة خيانة الأمانة بعلة عدم جواز إضافة أية متابعة إلى المتابعة المسطرة من طرف قاضي التحقيق تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما وعللت قرارها تعليلا كافيا وتبقى الوسيلة على غير أساس"

.....

قرار عدد 4511 مؤرخ في 03/10/2012 ملف جنائي رقم7317/6/4/2012

تحقيق – انتهاء مراحله بمقرر الإحالة إضافة متابعة جديدة من طرف النيابة العامة (لا)

إذا تمت الإحالة على المحكمة من طرف قاضي التحقيق، فإن النيابة العامة لم يمكنها إضافة متابعة جديدة أمام المحكمة التي أحيلت عليها القضية، طالما أنه يحق لها سواء في ملتمسها الأصلي بإجراء تحقيق أو في أي ملتمس إضافي وفي اية مرحلة كانت من مراحل التحقيق وإلى غاية إنتهائه أن تطلب من قاضي التحقيق القيام بأي إجراء يراه مفيد لإظهار الحقيقة انسجاما مع المادة 89 من ق.م.ج. والمحكمة لما قضت بعدم قبول متابعة النيابة العامة للمتهم من اجل جنحة استعمال وثيقة مزورة وجنحة خيانة الأمانة بعلة عدم جواز إضافة أية متابعة إلى المتابعة المسطرة من طرف قاضي التحقيق تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما وعللت قرارها تعليلا كافيا.

باسم جـــــلالة المـــــــــلك

إن محكمة النقض الغرفة الجنائية القسم الرابع .

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل؛ ذلك أن محكمة لم تعلل قرارها عندما نفت بعدم قبول المتابعة من أجل جنحتي استعمال وثيقة مزورة وخيانة الأمانة بعلة أن المحكمة ملزمة بمناقشة القضية على ضوء المتابعة المسطرة من طرف التحقيق، وأن النيابة العامة تنازلت عن حقها في تسطير أية متابعة أثناء مرحلة المحاكمة حيث لم تقم بالطعن في

قرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق وتم تقديم ملتمس إليه برمي إلى المتابعة من أجل جنحة خيانة الأمانة والحال أن النيابة العامة أثناء جريان الدعوى العمومية أمام المحكمة الابتدائية تقدمت بملتمسين كتابيين يرميان إلى إضافة متابعة والمحكمة الابتدائية التزمت بذلك.

وحيث إن النيابة العامة لم تتنازل عن حقها في تسطير أية متابعة أثناء مرحلة المحاكمة بل لما ثبت لها من خلال المناقشات أمام المحكمة ارتكاب المطلوب جنحتي استعمال وثيقة مزورة وخيانة الأمانة فإنها التمست متابعه من أجلهما، إذ ليس هنالك مانع قانوني يمنعها من إثارة متابعات جديدة أمام محكمة الدرجة الأولى، مما يكون معه القرار قد جانب الصواب الشيء الذي يعرضه للنقض والإبطال.

لكن حيث إنه لما كانت الإحالة على المحكمة قد تمت من طرف قاضي التحقيق، فإن النيابة العامة لم يعد بإمكانها إضافة متابعة جديدة أمام المحكمة التي أحيلت عليها القضية طالما أنه يحق لها سواء في ملتمسها الأصلي بإجراء تحقيق أو في أي ملتمس إضافي و في أية مرحلة كانت من مراحل التحقيق وإلى غاية انتهائه أن تطلب من قاضي التحقيق القيام بأي إجراء يراه مفيد لإظهار الحقيقة انسجاما مع المادة 89 من في.م.ج.

وحيث إنه لما كان قاضي التحقيق قد علل أمره بأن: "شهادة فاطمة غير منتجة في الدعوى باعتبارها خصما للمتهمين"، فإنه يكون قد زاغ عن وظيفة البحث عن الدليل وتوجيه الاتهام على أساسه، وتعداها إلى ما يدخل في سلطة قضاء الحكم من تقدير للقيمة الإثباتية لهذا الدليل، وتكون الغرفة الجنحية التي سايرته في ذلك بعلة أن: "شهادة الشاهدة فاطمة رغم أنها أكدت مشاهدتها لمتهمين يسرقان خلايا النحل من الحوش إلا أنها عادت وأكدت أن النزاع بين الطرفين يدور حول هذا الأخير وهو ما يزكي ما انتهى إليه قاضي التحقيق"، قد

حادت بدورها عن وظيفتها كدرجة ثانية لقضاء التحقيق، مما كان معه قرارها غير مؤسس ومعرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2 يونيو 2010 تحت عدد (587 في الملف رقم 107/2017، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبث فيها من جديد وهي وهي متركبة في هيئة أخرى.

وبه صدر القرار، وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرباض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: (...) رئيسا والسادة المستشارين: (...) مقررا و (...) أعضاء و بحضور المحامي العام السيد (...) الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد (...).

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة 89

يمكن للنيابة العامة عند وضعها ملتمس فتح التحقيق أن تطلب من قاضي التحقيق القيام بكل إجراء مفيد لإظهار الحقيقة، وبأي إجراء ضروري للحفاظ على الأمن وخاصة وضع المتهم رهن إشارة العدالة.

يمكنها أن تطلب بملتمسات إضافية القيام بنفس الإجراءات أثناء مراحل التحقيق إلى غاية إنهائه.

ويمكنها لنفس الغاية أن تطلب تسليمها ملف الإجراءات شريطة إرجاعه إلى قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة.

يتعين على قاضي التحقيق إذا ارتأى ألا موجب للقيام بالإجراءات المطلوبة من طرف النيابة العامة، أن يصدر بذلك أمرا معللا خلال الخمسة أيام الموالية لتقديم ملتمس النيابة العامة، مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة 134 من هذا القانون.

.....

.....

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الرقم الترتيبي : 5284

القرار 3109 مكرر الصادر بتاريخ 14 أبريل 1994 ملف جنحي 25542 89 .

جريمة إهمال الأسرة – شروط المتابعة .

- لا بد أن يسبق المتابعة بجريمة إهمال الأسرة إعذار المتابع بها، يقوم بذلك الإعذار أحد ضباط الشرطة القضائية بأمر من النيابة العامة.

باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) و بعد المداولة طبقا للقانون

.....

.....

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الرقم الترتيبي : 4855

الغرفة الجنائية

القرار 7097 الصادر بتاريخ 28 شتنبر 89 ملف جنائي 87/19528

- تحريك الدعوى العمومية ...النيابة...شروط... - لما كانت الجرائم موضوع المتابعة و المنصوص عليها في الفصول 540 و 443 و 547 من ق.م.ج لا تشترط لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أي إجراء لصحتها.

7097/1989

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 45 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 139

القرار 7097

الصادر بتاريخ 28 شتنبر 89

ملف جنائي 87/19528

- تحريك الدعوى العمومية ...النيابة...شروط...

- لما كانت الجرائم موضوع المتابعة و المنصوص عليها في الفصــول 540 و

443 و 547 من ق.م.ج لا تشترط لتحريك الدعــوى العموميــة مـن طـرف

النيابة العامة أي إجراء لصحتها.

- لما كانت النيابة العامة هي التي قامت بتحريك الدعوى العموميــة و أن

هيأة الصيادلة لم يكن لها إلا دور المشتكي و المطالب بالحق المـدني فـإن المحكمة لما قضت مع ذلك بعدم قبول المتابعة لم تجعل لمـا قضـت بـه

أساسا صحيحا من القانون.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من عدم ارتكاز القرار على أساس قانوني انعدام التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بعدم قبول المتابعة بعلة أن هيأة الصيادلة غير ذات صفة و لا يصح الاستماع إلى أعضائها كشهود، و الحالة أن المتابعة وقعت من طرف النيابة العامة بناء على شكاية تقدم بها رئيس

هيأة الصيادلة تطبيقا لأحكام الفصل الأول و الفصل 34 من قانون المسطرة الجنائية.

بناء على الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية (أنظرقانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية) .

حيث إنه بمقتضى الفصل 347 في فقرته السابعة و الفصل 352 في فقرته

الثانية (عدل) يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية و

إلا كان باطلا.

و حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه تبين أنه قضى بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به على المطلوب ضده النقض من أجل جرائم النصب و الاحتيال و خيانة الأمانة و السب و القذف بالعقوبة و التعويض المشار إليهما في المنطوق أعلاه و الحكم من جديد بعدم قبول المتابعة و عدم الاختصاص في

المطالب المدنية بعلة أن هيأة الصيدلة ليست لها الصفة و أنه لا يصح الاستماع

إليهم كشهود أنهم طرف مدني في النازلة و أنه بذلك تكون الشكاية المنجز على أساسها المحضر مقدمه من غير ذي صفة مما تكون معه المتابعة المبينة عليها غير مقبولة.

لكن حيث إنــه بـالرجوع إلى مقتضيـات القـرار و المطعـون فيـه و إلى تنصيصات الحكم الابتدائي و إلى أوراق الملف يتبين أن الذي قام بالمتابعــة هـو النيابة العامة و أن هيأة الصيادلة مجرد مشتكي من جهة مطالبة بالحق المــدني

من جهة أخرى مما كان معه القرار فيما قضى به من عدم قبول المتابعــة بعلـة تقديمها من طرف هيأة الصيادلة مخالفا للواقع لأن النيابة العامة الصلاحيــة في متابعة المشتكي بهم أمام المحكمة إلا في الأحوال التي قدرهــا القـانون بوجـوب تقديم شكاية كإجراء ضروري للمتابعة.

و حيث إن النيابة العامة تابعة المطلوب ضده النقـض بجرائـم النصـب و الاحتيال و خيانة الأمانة بالإضافة إلى جرائم السب و القذف طبقا للفصـول 540 و 547 و 443 من القانون الجنائي.

و حيث إن الفصول المشار إليها لا تشترط لتحريك النيابة العامة الدعـوى

العمومية إجراء مسطري لصحة المتابعة.

و حيث إن المحكمة لما قضت بعدم قبول المتابعة و الحالة أن النيابة العامـة هي محرك الدعوى العمومية و الممارسة لها طبقا للقانون لم تجعل لما قضت بـه أساسا صحيحا من القانون.

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة.

الرئيس السيد اليوسفي المستشار المكلف السيد عدة

المحامي العام بنيوسف.

.....

.....

.....

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

ملف رقم : 2389

الجنائية

القـرار رقم 1408 س 20 الصادر بتاريخ سادس أكتوبر 1977 في الملف الجنحي رقم 35701 .

قـاعـدة :

- تختص المحكمة الزجرية بالنظر في جميع أجزاء الدعوى المدنية المرفوعة إليها إلى جانب الدعوى العمومية و تبت في كل هذه الأجزاء قبولا أو رفضا ماعدا في حالة الحكم بالبراءة فتصرح بعدم الاختصاص بالنظر في الدعوى المدنية .

1408/1977

.....

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة 369

يطلق فوراً سراح المتهم المحكوم ببراءته أو بإعفائه أو بعقوبة حبسية موقوفة

التنفيذ، ما لم يكن معتقال من أجل سبب آخر، أو ترفع عنه تدابير المراقبة القضائية وذلك رغم كل استئناف أو طعن بالنقض.

كل متهم حكم ببراءته أو بإعفائه، لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس

الوقائع ولو وصفت بوصف قانوني آخر.

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الرابع: القرائن

الفصل 449

القرائن دلائل يستخلص منها القانون أو القاضي وجود وقائع مجهولة.

1- القرائن المقررة بمقتضى القانون

الفصل 450

القرينة القانونية هي التي يربطها القانون بأفعال أو وقائع معينة كما يلي:

1 - التصرفات التي يقضي القانون ببطلانها بالنظر إلى مجرد صفاتها لافتراض وقوعها مخالفة لأحكامه؛

2 - الحالات التي ينص القانون فيها على أن الالتزام أو التحلل منه ينتج من ظروف معينة، كالتقادم؛

3 - الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي.

الفصل 451

قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم:

1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛

2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛

3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافا في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ.

الفصل 452

لا يعتبر الدفع بقوة الأمر المقضي إلا إذا تمسك به من له مصلحة في إثارته. ولا يسوغ للقاضي أن يأخذ به من تلقاء نفسه.

الفصل 453

القرينة القانونية تعفي من تقررت لمصلحته من كل إثبات.

ولا يقبل أي إثبات يخالف القرينة القانونية.

.....

.....

.....

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

جنائية

الحكم الجنائـي عدد 540 س 13 الصادر في 16 أبريل 1970

بين المدعى العام (الوكيل العام للملك) لدى المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

وبين (س) .

متابعة جنائية – حكم بالبراءة – متابعة ثانية من أجل نفس الوقائع (لا).

بمقتضى الفصل 351 من قانون المسطرة الجنائية (عدل) فإن كل شخص أبرئت ساحته أو حكم بإعفائه لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع و لو اتصفت بصفة قانونية أخرى .

540/1970

أنظر : قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

.....

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الرقم الترتيبي : 3193

الجنائية

القرار(.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنائي (.....) .

تغيير الوصف... المحكمة .

إذا كانت متابعة المتهم تمت على أساس أن الفعل يكتسي صفة جناية و أحيل بنفس هذه الصفة على المحكمة الجنحية فليس من حق هذه المحكمة سواء أكانت ابتدائية أو استئنافية أن تغير الوصف و تنزل بالجناية إلى الجنحة ... و إنما ذلك لغرفة الجنايات .

1315/1981

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

.....

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الرقم الترتيبي :

3946

الجنائية

القرار7717 الصادر بتاريخ 28 نونبر 1983 ملف جنحي 67404 .

بيانات ... جزاء ... الاستئناف ... رسالة ... لا .

لا يعتبر بيان الوقائع موضوع المتابعة و لا تاريخ و مكان اقترافها و لا كيفية استدعاء الأطراف و تاريخه من الشكليات الجوهرية و لا يدخل ضمن حالات التي يترتب عن الإخلال بها البطلان .

7717/1983

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 39 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 164

القرار7717

الصادر بتاريخ 28 نونبر 1983

ملف جنحي 67404

بيانات ... جزاء ... الاستئناف ... رسالة ... لا

لا يعتبر بيان الوقائع موضوع المتابعة و لا تاريخ و مكان اقترافـها و لا كيفية استدعاء الأطراف و تاريخه من الشـكليات الجوهريـة و لا يدخـل

ضمن حالات التي يترتب عن الإخلال بها البطلان .

تكون المحكمة قد عللت قضاءها بعدم قبول الاستئناف لمـا صرحـت بأن القانون ((الفصلان 385 و 406 من ق.م.ج)) يوجب أن يقـدم في صـورة

تصريح بالاستئناف لدى كتابة الضبط لا أن توجه به رسالة

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) :

و بعد المداولة طبقا للقانون،

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض،

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق مقتضيات الفصلـين 347 و

352 من قانون المسطرة الجنائية (عدل)؛ – ضعف التعليل - انعدام التعليل .

ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يتبين الوقائع موضوع المتابعة و لا تاريخـها

و لا مكان اقترافها و لا كيفية الاستدعاء الموجه للمترافعين و لا تاريخه مما يكـون خرقا لمقتضيات الفصل 347 من قانون المسطرة .

لكن حيث إن ما وجب القانون ذكره بمقتضى الفقرتين الرابعة و الخامسـة من الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية لا يعتبر مشكلة جوهرية و لا يدخـل في الحالات التي يترتب عن

الإخلال بها البطلان عملا بمقتضيات الفصل 352 مـن نفس القانون مما تكون معه الوسيلة على غير أساس .

و في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق مقتضيات الفصــل 352

من نفس القانون ضعف التعليل انعدام التعليل، ذلك أن الحكم المطعون فيه غير معلل تعليلا كافيا حين اعتــبر استئناف العارض غير مقبول نظرا لعدم توضيح الخرق المزعوم لمقتضيات الفصــل 385 من قانون المسطرة الجنائية خاصة و أنه قد تقدم بتصريح لدى كتابة الضبـط و توجد نسخة منه بالملف و هذا التصريح مؤرخ في 1976/10/19 أي داخل الأجــل القانوني مما يجعله منعدم التعليل .

لكن حيث إنه خلافا لما ادعاه العارض فإن الحكم المطعون فيه قد علل مـا

قضى به من عدم قبول استئناف العارض بقوله : (حيث إن هذا الاستئناف وقــع

منه على هذه الصفة يعتبر مخالفا لمقتضيات الفصلين 385 و 406 مــن قـانون المسطرة الجنائية الذي ينص كل منهما على أن المستأنف يجب أن يتقدم لــدى كاتب الضبط و يدل بتصريحه لا أن يوجه رسالة يطلب فيها الاستئناف .

و حيث إن الغرفة اعتبرت أن هذا الاستئناف لم يقدم على الصفة القانونيـة

لمخالفته للفصلين المذكورين مما يجعل هذه الوسيلة خلاف الواقع .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب.

الرئيس السيد بنبراهيم، المستشار المكلف السيد الوزاني، المحــامي العـام

السيد عزمي .

.....

.....

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الرقم الترتيبي :

7606

الجنائية

القرار عدد 1955 المؤرخ في : 2001/5/22 ملف جنحي عدد : 98/1/3/14457 .

الدعوى العمومية – تحريك المتابعة – بيان هوية المتابع.

من المبادئ الأساسية في مجال تحريك الدعوى العمومية أمام هيئة الحكم بيان هوية المتابع حتى تحصل الجدوى من المتابعة، والقرار المطعون فيه بالنقض حينما قضى بعدم قبول المتابعة استنادا على كون الهوية مجهولة يكون قد راعى تلك المبادئ.

.....

.....

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الرقم الترتيبي :

4215

الجنحي

القرار 3268 الصادر بتاريخ 22 أبريل 1986 ملف جنحي 85/3238 .

العفو ... أثره ... طلب النقض ... لا .

أن العفو الصادر قبل الشروع في المتابعة أو خلال إجرائها يحول دون ممارسة الدعوى العمومية أو يوقف سيرها حسب الحالة في جميع مراحل المسطرة و لو أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

لا يقبل طلب النقض من طرف شخص صدر في حقه العفو الملكي ...

3268/1986

.....

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الرقم الترتيبي :

الجنائية

القرار 20454 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1994 ملف جنحي 25817 89

- ضابط مصلحة المياه و الغابات هو المحرك للدعوى العمومية في موضوع المخالفات الغابوية و أن النيابة العامة تملك فقط تبني تلك المتابعة.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) ... و بعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض

20454/1994

.....

.....

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

التجارية

القرار رقم 2011 الصادر بتاريخ 2001/10/03 الملف التجاري رقم 00/1659 حجية الشيء المقضي به تثبت للوقائع لا للقانون.

لئن كان الحكم المؤسس عليه الدفع بسبقية البت، قد قضى برفض طلب الإفراغ، فإنه لم يبت في الواقعة المعروضة عليه، وإنما فصل في مسألة قانونية تتعلق بالإطار القانوني الذي ينبغي إخضاع النزاع إليه

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/6/16345

2021/955

2021-06-09

إن القرارات المطعون فيها بالنقض هي قرارات غير حائزة لقوة الشيء المقضي به، وتكون بالتالي شروط الإدماج المتطلبة قانونا وفق الفصلين 119 و120 من مجموعة القانون الجنائي غير متوفرة.

أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/13

2021/125

2021-03-04

يكون المحكوم عليه جنائيا في حالة حجر قانوني تبتدئ من تاريخ صدور مقرر قضائي بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به وليس من تاريخ اعتقاله احتياطيا ويكون لذلك أثر على عقد الوكالة من التاريخ الأول.

انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/4/6/1630

2021/283

2021-03-10

تطبيق القانون الأصلح للمتهم من النظام العام ويمكن إثارته تلقائيا من طرف محكمة النقض في نطاق مهامها المرتبطة بمراقبة التطبيق السليم للقانون ما دامت العقوبة المحكوم بها في ظل القانون القديم لم تحز قوة الشيء المقضي به.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/6/10589

2014/1307

2014-12-31

إن تعدد الجرائم هو حالة ارتكاب شخص جرائم متعددة في آن واحد أو في أوقات متوالية دون أن يفصل بينهما حكم غير قابل للطعن، وفي حالة تعدد جنايات أو جنح إذا نظرت في وقت واحد أمام محكمة واحدة يحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا لمعاقبة الجريمة الأشد، أما إذا أصدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ، والمحكمة لما استجابت لطلب إدماج عقوبتين في حق المطلوب من دون أن تبين ما إذا كان القراران المطلوب بشأنهما الضم حائزين لقوة الشيء المقضي به، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/6/9194

2015/349

2015-03-18

بموجب المادتين 1/648 و1/650 من قانون المسطرة الجنائية، يتخلص المحكوم عليه بعقوبة جنحية من آثار هذا الحكم للتقادم، إذا لم تنفذ عليه تلك العقوبة خلال أجل أربع سنوات من تاريخ اكتساب القرار القاضي بها قوة الشيء المقضي به، ويكتسب القرار الصادر بمثابة الحضوري هذه القوة إذا لم تسع الجهة المكلفة بالتنفيذ إلى تبليغه إلى المحكوم عليه وتنفيذ عقوبته عليه قبل أن تسقط بالتقادم. والمحكمة لما اعتبرت أن تبليغ القرار بمثابة الحضوري إلى المحكوم عليه بعد مضي أمد تقادم عقوبته، يفقده قوة الشيء المقضي به، قول لا يساير المقتضيات القانونية

المشار إليها أعلاه، إذ إن تبليغ القرار الذي يتم بعد مضي أمد تقادم العقوبة، لا يترتب عنه أي أثر قانوني، مما يعرض قرارها المطعون فيه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/1/3061

2015/17

2015-01-13

من المقرر أن الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به حجة على من كان طرفا فيها وعلى خلفه من بعده، وأن أجل سقوط الأحكام المنصوص عليه في الفصل 428 من قانون المسطرة المدنية يطال قوتها التنفيذية، أما حجيتها بين طرفيها فتبقى قائمة، وبالتالي لا مجال للمحكوم عليه أن يتمسك بالحيازة في مواجهة المستفيد من الحكم مهما طال أمدها.

سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/7/1/2794

2015/56

2015-02-10

إن الأثر الناقل للنقض يقتصر على طرح الأوجه التي أسس عليها الطعن الموجه ضد القرار المطعون فيه، أما ما لم يوجه إليه الطعن بالنقض من باقي أجزاء القرار فيكتسب قوة الشيء المقضي به بشأنه ولا يمكن معاودة مناقشته أمام محكمة الإحالة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/3/1368

2015/26

2015-03-11

إن القرار المتعرض عليه حسم في نقطتين أساسيتين لهما تأثير على وضعية الطالبة في الدعوى ومساس بمصالحها، وهما أولا سلوك المطلوبة مسطرة التحكيم وقيام الضمان، وإن هذا هو أساس الحكم بعدم القبول. وثانيا قوة الشيء المقضي به تثبت لمنطوق الحكم ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له، ومن ذلك الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا والذي يكون معه وحدة لا تتم أو لا يقوم له قائمة بدونها، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، يكون قرارها سيء التعليل عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/3/956

2015/147

2015-03-19

إذا كانت آثار النقض تتمثل في إرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض، فإن ذلك يقتصر فقط على الأجزاء التي تم نقضها من القرار، ولا يشمل باقي الأجزاء التي حازت قوة الشيء المقضي بعد رفض طلب النقض بشأنها.

.....

.....

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الشرعية

القرار رقم 6 الصادر بتاريخ سادس يناير 1981 في الملف الشرعي رقم 55280

قاعـدة :

- الدفع بسبق الفصل في الموضوع لا يكون مقبولا إلا إذا توافرت فيه شروط قوة الشيء المقضي به و هي : اتحاد الأطراف و الموضوع و السبب.

- و على المحكمة بعد الإدلاء بالحكم المحتج به أن تتحقق من توفر أو عدم توفر هذه الشروط ، و لا يجوز لها أن تعمد في هذا الشأن على مجرد اعتراف الخصم بسبقية الحكم لما في ذلك من تنازل عن السلطة المخولة لها قانونا .

6/1981

.....

.....

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الغرفة المدنية

القرار عدد 1440 المؤرخ في 1998/3/4 الملف المدني عدد 93/552

- الأحكام النهائية – مفهومها – قسمة الاستغلال – أداء اليمين. - الأحكام التي تحوز قوة الشيء المقضي به هي الأحكام النهائية أي التي لا تكون قابلة للطعن بإحدى الطرق العادية وهي التعرض والاستئناف.

.....

.....

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

التجارية

القرار عدد 1459 المؤرخ في 99/10/20 الملف التجاري عدد 94/3317 .

حجية الشيء المقضي به جنحيا – أثره على المحكمة المدنية.

- صدور قرار جنحي ببراءة طالب النقض لعدم ثبوت فعل جرمي في حقه لا يمنع المحكمة المدنية من البت في النازلة في الإطار المدني دون أن تحرف حجية الأمر المقضي به جنائيا.

1459/1999

.....

.....

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الجنائية

القرار عدد 3/533 المؤرخ في 1999/3/17 ملف جنحي عدد 98/14072

- شكاية مباشرة – استئناف المطالب بالحق المدني – نطاقه -

- استئناف المشتكي – المطالب بالحق المدني في الشكاية المباشرة دون النيابة العامة – يقصر نظر محكمة الاستئناف على الدعوى المدنية التابعة في نطاق الفصل 410 من قانون المسطرة الجنائية.

533/1998

.....

.....

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الرقم الترتيبي : 5255

القرار 4729 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1991 ملف جنحي 5286 92

- الشكاية المقررة في الفصل 548 من القانون الجنائي و الشروط المتعين توفرها في تقديمها.
- تطبيق مقتضيات الفصل 548 و ما يليه من مجموعة القانون الجنائي تقتضي أن يكون المعتدى عليه بالسرقة أو خيانة الأمانة في حالة تمكنه من تقديم الشكاية أو سحبها و بالتالي تصح تصرفاته و إجازته.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الرقم الترتيبي : 7348

جنحي

القرار عدد3/1362 المؤرخ في 98/5/27 ملف جنحي عدد97/3/3/273

- حق المتضرر في إقامة الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المباشر ينحصر أثره في تحريك هذه الدعوى ووضعها بيد المحكمة في حين تملك النيابة العامة سلطة مباشرتها ويبقى للمتضرر حق الادعاء المدني فقط.

.....

.....

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الرقم الترتيبي : 3057

الجنائيةالقرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنائي (.....) إلى(.....).

الدعوى العمومية ... الدعوى المدنية ... علاقة . -إن حق إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الزجرية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة حق استثنائي لا يجوز أن يمارس إلا في الحالات التي يحددها القانون .

25/1982

.....

اجتهادات محكمة النقض

2091

الجنائية

القرار رقم 237 الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 13 يبراير 1975

القاعدة

- حق إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية قصد المطالبة بالتعويض عن الضرر هو حق استثنائي لا يجوز أن يمارس إلا في الحالات التي حددها القانون. - الدعوى المدنية لا تسمع أمام المحاكم الجزائية إلا من الطرف الذي تضرر شخصيا و مباشرة من الجرم الذي نشأ عنه الضرر .

237

.....

.....

اجتهادات (المجلس الأعلى) محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3698

الاجتماعية

القرار 119 الصادر بتاريخ 13 يبراير 1984 ملف اجتماعي 550 .

استئناف ... تصحيح الخطأ المادي ... الاختصاص...

إذا كان الحكم الابتدائي قد وقع استئنافه فإن تصحيح الخطأ المادي الذي وقع في هذا الحكم يقدم ضمن مقال الاستئناف الذي يعيد نشر الدعوى من جديد في المرحلة الثانية للتقاضي و لا تقدم به دعوى جديدة أمام المحكمة الابتدائية .

119/1984

.....

اجتهادات (المجلس الأعلى) محكمة النقض

الجنائيةالحكم الجنائي عدد 503 (س 8) الصادر في 28 ذي القعدة 1384 موافق 31 مارس 1965 .

استدعاء لحضور الجلسة – عدم خضوعه في طور الاستئناف لشكليات و إجراءات معينة.

إن المقصود من الاستدعاء قانونا هو الإنذار للحضور أمام محكمة الدرجة الأولى للجواب لأول مرة على التهمة المتابع عنها سواء كان الأمر يتعلق بمخالفة أو بجنح5031965

.....

اجتهادات (المجلس الأعلى) محكمة النقض

الجنائية

القرار6107 الصادر بتاريخ 10 يوليوز 1984 ملف جنائي 22904 .

الأمر بالاستدعاء ... طبيعته الأمر بالاستدعاء يعتبر مجرد إعلام بالحضور إلى الجلسة مشتملا على تلخيص للوقائع و وصفها القانوني و النصوص القانونية المطبقة و ما ورد فيه من إشارة إلى اعتراف المتهم أمام النيابة العامة لا يشكل محضر استنطاق و ليست له حجيت

6107/1984

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/3/6/15512

2018/1906

2018-12-19

إن الدفوع الشكلية المثارة من طرف دفاع الطالب والمتعلقة بهويته، وبعدم إدخال مدير النشر في الشكاية من طرف المشتكي، وبمحضر المفوض القضائي، فإنها - عملا بالفقرة الأولى من المادة 323 من ق.م.ج - لا تدخل في إطار الدفوع المترتبة عن بطلان الاستدعاء الموجه إلى الطالب،

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/1/3789

2014/204

2014-04-15

العبرة في التبليغ لكي يكون منتجا لآثاره هي بتوصل المطلوب في التبليغ وليس مجرد توجيه الاستدعاء له، والمحكمة عندما اكتفت بالقول بأن الطرف تخلف رغم استدعائه كان عليها أن

تتأكد من توصله بالاستدعاء من عدمه لما في ذلك من تأثير على قضائها، وعدم قيامها بذلك يجعل قرارها ناقص التعليل

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2002/8/6/21286

2006/2236

2006-07-12

إن مقتضيات الفصلين 72 و73 من قانون الصحافة قبل تعديلهما بظهير 2002/10/3 صريحة في أن دعوى القذف سواء أقامتها النيابة العامة أو الطرف المدني يجب أن تبلغ إلى المتهم عن طريق استدعاء يتضمن التهمة الموجهة وتحديد صفتها والنص القانوني الواجب التطبيق وذلك ليتمكن هذا الأخير من عرض الوقائع موضوع المتابعة أمام المحكمة والإدلاء بالحجة التي ثبتت حقيقتها وأن خلو الإستدعاء من البيانات المذكورة يترتب عنها جزاء بطلانه، فإن المقصود بطلب الحضور هو الإستدعاء وليس طلب الإدعاء. ولما كانت المتابعة تؤسس لقبولها على الإستدعاء المتضمن للبيانات الواجبة تحت طائلة البطلان فإن بطلان هذا الإستدعاء يؤدي حتما إلى بطلان المتابعة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2002/8/6/22493

2006/2607

2006-09-13

إذا كانت مقتضيات الفصلين 67 و68 من ظهير 1958/11/15 بشأن قانون الصحافة قبل تعديله بالقانون رقم 77.00 تعتبر أن مديري النشر هم المتهمون الرئيسيون بالنسبة للجرائم

والجنح المرتكبة عن طريق الصحف التي يديرونها وأن أصحاب المقالات في حالة متابعة المديرين لا يتابعون إلا بصفتهم شركاء ولا يتابعون كفاعلين أصليين إلا إذا لم يكن هناك مديرون فإنه لا يوجد في هذه المقتضيات ما يمنع من إقامة الدعوى العمومية على صاحب المقال دون مدير النشر مع مراعاة الوصف من فاعل أصلي أو مشارك. إن محكمة الإستئناف عندما اعتبرت أن عدم متابعة مدير النشر وهو المسؤول عن جنحة القذف يجعل التهمة غير ثابتة في حق المطلوب صاحب المقال تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين 67 و68 من قانون الصحافة (حين) المشار إليهما عندما أيدت الحكم الإبتدائي القاضي بالبراءة في جوهر الدعوى باعتبار أن المقال المنشور لا يشكل قذفا وليس به ما يمس شرف المشتكي اعتمادا على التعليل المذكور تكون قد تناقضت فيه فجاء قرارها خارقا للقانون ومشوبا بالتناقض في التعليل.معاينة

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/3/6/9511

2014/485

2014-04-02

قضاء المحكمة بعدم الإختصاص للبت في المطالب المدنية تبعا لبراءة المطلوب من جنحتي السب والقذف بعلة أنه لم يقم هو شخصيا بالقذف والسب ولم ينسبه بصفته الشخصية للطاعنة وأن كل ما قام به هو نشر ما عاينه، دون مناقشة ما نشر في إطار ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 44 من قانون الصحافة التي تعاقب على السب والقذف سواء كان النشر بطريقة مباشرة أو بطريق النقل حتى ولو أفرغ ذلك من صيغة الشك والارتياب يجعل قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/3/6/15512

2018/1906

2018-12-19

إن الدفوع الشكلية المثارة من طرف دفاع الطالب والمتعلقة بهويته، وبعدم إدخال مدير النشر في الشكاية من طرف المشتكي، وبمحضر المفوض القضائي، فإنها - عملا بالفقرة الأولى من المادة 323 من ق.م.ج - لا تدخل في إطار الدفوع المترتبة عن بطلان الاستدعاء الموجه إلى الطالب،

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/6/6234

2021/1018

2021-06-16

يقصد بالتحريض المباشر على ارتكاب جرائم القتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الإرهاب أو التخريب المنصوص عليها في المادة 72 من قانون الصحافة والنشر، كل الأفعال المرتكبة عن طريق الصحافة بمفهوم البند الأول من المادة 2 من قانون الصحافة والنشر، وبالتالي لا تنطبق على الأفعال موضوع المتابعة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/6133

2021/280

2021-05-04

خلو مقال النقض من الشروط التي يتطلبها القانون يوجب عدم القبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/9454

2020/557

2020-10-20

بمقتضى الفصلين 345 و50 من ق.م.م تحمل قرارات محكمة الاستئناف في رأسها العنوان التالي: المملكة المغربية باسم جلالة الملك وطبقا للقانون، وهي قاعدة من النظام العام لتعلقها بمظهر سيادة الدولة، والبين من نسخة القرار المطعون فيه والمضافة نسخة منه لمقال النقض أنه جاء خاليا من العنوان المذكور بمعاينة المحكمة في تاريخه، فكان بذلك خارقا للقانون يوجب النقض

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/5454

2020/443

2020-06-25

بمقتضى الفصل 514 من قانون المسطرة المدنية على أنه كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة عمومية أو مكتب أو مؤسسة عمومية للدولة في قضية لا علاقة لها بالضرائب والأملاك المخزنية وجب إدخال العون القضائي في الدعوى وإلا كانت غير مقبولة، أي أن إدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى رهين بكون الدعوى تهدف إلى التصريح بمديونية الدولة، والمحكمة لما اعتبرت أن الدعوى الحالية تندرج ضمن طلبات تسوية الوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والمؤسسات العمومية ولا تتعلق

بمديونية الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات، وأن رافع الدعوى غير مخاطب بمقتضيات الفصل 514 من قانون المسطرة المدنية، لم تخرق هذا المقتضى وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

صحيحا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1951

2019/1143

2019-09-29

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها خلو المقال الاستئنافي من بيان وقائع النازلة ومن تحديد أسباب الاستئناف التي تعيبها المستأنفة على الحكم الابتدائي، واعتبرت أن مقال الاستئناف مخالف لمقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية، ولم يمكن المحكمة من التعرف على طبيعة النزاع وجوانبه والوسائل المثارة أمامها، والبت في حدود الطلبات المعروضة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

- نشر القذف أو السب - النشر بطريقة مباشرة أو بطريق النقل - أثره.

بمقتضى الفصل 44 من قانون الصحافة بتاريخ 1958/11/15 يعتبر القذف ادعاء واقعة تمس شرف واعتبار الشخص الذي نسبت إليه، وأن السب هو عبارة تحقير حاطة من الكرامة، وأن الفصل المذكور يعاقب على نشر القذف أو السب سواء كان هذا النشر بطريقة مباشرة أو بطريق النقل حتى ولو أفرغ ذلك في صيغة الشك أو كان يشار في النشر إلى شخص لم يعين بكيفية صريحة، ولكن يمكن إدراكه من خلال العبارات المكتوبة. فضلا على أن العلنية تتحقق بمجرد إطلاع شخص واحد أو أكثر على الرسائل النصية سواء منها الكتابية أو الصوتية التي تدعي الطالبة أنها عرضتها للسب والقذف وتشويه سمعتها والتشهير بها في مواقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك والواتساب، والمحكمة لما أولت تأويلا خاطئا للعلنية، واعتبرت بأن إجراء خبرة تقنية على الحساب الخاص بالواتساب والفايسبوك غير منتج بعلة أن المطلوبة تنفي أن تكون لها علاقة بالأقوال التي يمكن أن تشكل وعاء للأفعال موضوع الشكاية المباشرة موضوع

الحساب الشخصي، دون أن تتحقق من الفعل الجرمي الضار بواسطة خبرة يعهد بها لذوي الاختصاص في هذا الميدان، تكون قد جعلت قرارها ناقصقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 1451 الصادر بتاريخ 2019/10/02 في الملف الجنائي عدد 2017/3/6/15621)

21 - شكاية مباشرة - توجيه الاتهام للصحفي كاتب المقال ولمدير الجريدة - عدم إدخال أرباب الجرائد - أثره.

يستفاد من الشكاية المباشرة التي تقدم بها الطالب صاحب الادعاء المباشر في مواجهة المطلوب بصفته صحفي كاتب المقال، والمطلوب بصفته مدير الجريدة التي نشر بها المقال المذكور، وأنه وجه اتهامه للأول بصفته مشاركا في الفعل موضوع المتابعة، وللثاني بصفته فاعلا أصليا لهذا الفعل، وهي المقتضيات المنصوص عليها في الفصلين 67 و68 من الظهير الشريف رقم 378.58.1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378(15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر الذي غير وتمم بالقانون رقم 00.77 ،الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 207.02.1 بتاريخ 2002/10/3 ،والتي اعتبرت صاحب المقال مشاركا في هاته الجرائم عند وجود مدير النشر الذي يعد فاعلا أصليا لها. ولم تنص المادة 67 من نفس القانون على أن أرباب الجرائد والمكتوبات الدورية ووسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية، هم من ضمن المعاقبين بالعقوبات الصادرة زجرا للجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة، وإنما - عملا بالفصل 69 من نفس القانون - اعتبرم مسؤولون عن العقوبات المالية الصادرة لفائدة الغير على الأشخاص المعاقبين بالعقوبات الصادرة زجرا للجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة والمشار إليهم في الفصلين 67 و68 من نفس القانون إذا تعذر تنفيذ هذه العقوبات المالية على المحكوم عليهم، أي أن الأمر يتعلق بمرحلة التنفيذ وليس المحاكمة. والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الشكاية المباشرة لكون الطرف المشتكي لم يحدد أرباب الجريدة ولم يدخلهم في الدعوى، رغم أنه غير ملزم بذلك، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 1452 الصادر بتاريخ 2019/10/02 في الملف الجنائي عدد 2017/3/6/16840)

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

2002/8/6/21286

2006/2236

2006-07-12

إن مقتضيات الفصلين 72 و73 من قانون الصحافة قبل تعديلهما بظهير 2002/10/3 (عدل) صريحة في أن دعوى القذف سواء أقامتها النيابة العامة أو الطرف المدني يجب أن تبلغ إلى المتهم عن طريق استدعاء يتضمن التهمة الموجهة وتحديد صفتها والنص القانوني الواجب التطبيق وذلك ليتمكن هذا الأخير من عرض الوقائع موضوع المتابعة أمام المحكمة والإدلاء بالحجة التي ثبتت حقيقتها وأن خلو الإستدعاء من البيانات المذكورة يترتب عنها جزاء بطلانه، فإن المقصود بطلب الحضور هو الإستدعاء وليس طلب الإدعاء. ولما كانت المتابعة تؤسس لقبولها على الإستدعاء المتضمن للبيانات الواجبة تحت طائلة البطلان فإن بطلان هذا الإستدعاء يؤدي حتما إلى بطلان المتابعة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

2000/2/6/18943

2005/1

2005-01-05

الدفوع المترتبة عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة، طبقا للفصل 318 من قانون المسطرة الجنائية، يجب تقديمها قبل كل دفاع في جوهر الدعوى تحت طائلة عدم قبولها. تفريد العقوبة وتحديدها في إطار فصول المتابعة من أجل ارتكاب جنحة حيازة واستهلاك المخدرات وما ثبت للمحكمة من خلال تقييم الأفعال المرتكبة من طرف الشخص المدان يرجع لمحكمة الموضوع إذا كانت العقوبة مبررة قانونا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

2016/12/6/12642

2017/786

2017-05-16

البيّن من تنصيصات القرار المطعون فيه ومن باقي أوراق الملف أن وكيل الملك تابع المطلوب في النقض من اجل جنحة عدم تنفيذ عقد طبقا للفصل 551 من القانون الجنائي اعتمادا على شكاية المشتكي وتصريحاته أمام الضابطة القضائية فقط، دون الاستماع إلى المشتكى به في إطار مسطرة البحث التمهيدي الذي أمر بإجرائه في موضوع الشكاية وتمكينه من تهيئ وسائل دفاعه، مما يشكل خرقا لحقوق الدفاع ويترتب عنه بطلان المتابعة، وبذلك تكون المحكمة لما قضت بعدم قبول المتابعة بعلة خلو الملف من محضر الاستماع إلى المطلوب في النقض في المرحلة الابتدائية قد عللت قرارها تعليلا سليما مطابقا للمقتضيات القانونية أعلاه وتبقى الوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

2006/1/6/3794

2007/252

2007-01-31

يكون حكم المحكمة عرضة للنقض، إذا قضى بعدم قبول متابعة النيابة العامة للمتهم بجنحة الاتجار في المخدرات استنادا لسبقية بت محكمة أجنبية في موضوع التهمة، ومن دون مناقشة المضمون والوقائع التي بنى عليها هذا الحكم الأجنبي، وتوافر عناصر تطبيق المادة 707 من قانون المسطرة الجنائية، يجعل حكمها عرضة للنقض

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

2008/10/6/15193

2008/1580

2008-10-15

يكون القرار المطعون فيه فاسد التعليل حين قضى بعدم قبول المتابعة لكون الشيك في اسم الشركة وأن المتابعة تمت في حق المطلوب في النقض شخصيا عوض متابعته كممثل قانوني للشركة، في حين أن وثائق الملف وتصريحات المطلوب في النقض تفيد أن هذا الأخير هو المصدر للشيك موضوع المتابعة، وقد اعترف بذلك في جميع المراحل، الأمر الذي يجعل النيابة العامة إعمالا لمبدإ ملاءمة المتابعة تملك سلطة تحريك المتابعة ضد الساحب شخصيا، ويمكنها متابعته بصفته ممثلا للشركة الساحبة،كما يمكنها أن تتابع الشركة الساحبة وممثلها القانوني بصفته مشاركا في الجريمة

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

2013/6/6/9573

2014/136

2014-01-29

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي وقضت بعدم قبول المتابعة بعلة أن النزاع ينصب على أرض جماعية وأن النيابة العامة لم تحترم الفصل 04 من ظهير 1919/04/27 (عدل) الذي ينص على مسطرة خاصة تمكن المجلس النيابي من البت في مدى أحقية الظنين في التصرف في الجزء المترامى عليه من عدمه، في حين أن الفصل المذكور بخلاف ما أورده القرار يتعلق بتنظيم اختصاص جمعية المندوبين (أو جماعة النواب) ومجلس الوصاية بخصوص تقسيم الانتفاع بأراضي الجموع بين أفراد الجماعة السلالية، وأن موضوع النازلة لا يتعلق بقسمة الانتفاع بأرض جماعية وإنما بانتزاع الحيازة المادية والفعلية الذي تنطبق عليه مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي ولو كان المعتدي من أعضاء نفس الجماعة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

2017/11/6/1618

2017/762

2017-07-13

للمحكمة السلطات الواسعة في إطار المهام الموكولة إليها من التحقق من هوية المتهمين بجميع الطرق عملا بمقتضيات المادة 304 من ق.م.ج، وأن غياب محاضر الاستماع لا يؤدي كنتيجة حتمية إلى عدم قبول المتابعة، والمحكمة لما قضت بعدم قبول المتابعة معتبرة أن خلو الملف من محاضر الاستماع للمتهمين،

.....

اجتهادات محكمة النقض

2017/4/6/16330

2018/1084

2018-11-28

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول المتابعة بعلة أن الشهادة غير نهائية لأن النزاع لا زال معروضا على أنظار محكمة الاستئناف، وهو تعليل مخالف لمقتضيات الفصل 368 من ق.م.ج التي تتحقق بمجرد أداء الشاهد اليمين القانونية وإصراره على شهادته وتضمينها بمحضر المجلسة،

.....

اجتهادات (المجلس الأعلى) محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4450

المدنيةالقرار 1588 الصادر بتاريخ 5 يوليوز 1989 ملف مدني 3272-84 .

سبق الفصل في الموضوع ...حكمته ...تصحيح خطأ مادي... لا ...

الحكمة من الدفع بسبق الفصل في الموضوع هي منع الخصوم من إثارة المنازعة موضوعا من جديد أما بالمطالبة بحق سبق رفضه أو المنازعة في حق سبق استحقاقه .

1588/1989

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

2008/4/1/2348

2011/3319

2011-08-16

يستلزم القانون لتحقق قوة الشيء المقضي به يلزم أن يكون الشيء المطلوب في الدعوى هو نفسه ما سبق طلبه في الدعوى السابقة، وأن تؤسس أيضا على نفس السبب وبين نفس الأطراف وبنفس الصفة، وبذلك لا يمكن القول بوجود حجية الأمر المقضي به بين حكم جنحي بت في دعوى عمومية وبين حكم مدني لعدم توفر الشروط المذكورة. وإن قاعدة الجنائي يعقل المدني تقتضي وحدة الموضوع في الدعويين، وأن يكون البت في الدعوى المدنية متوقفا على البت في الدعوى الجنائية بحيث يكون ما ثبت من فعل جرمي دليلا حاسما في البت في الدعوى المدنية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

2013/1/3/17

2015/84

2015-02-12

إن حجية الأمر المقضي لا تثبت لمنطوق الحكم فقط وإنما لحيثياته أيضا. ومادام أن الشيء المطلوب بمقتضى هذه الدعوى هو نفس الشيء المطلوب سابقا، وأن الدعوى مؤسسة على نفس السبب ومرفوعة بين نفس الأطراف وموجهة منهم وعليهم بنفس الصفة، فإن سبقية البت في الموضوع تكون قائمة وثابتة بمقتضى أحكام وقرارات أصبحت مكتسبة لقوة الشيء المقضي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

2014/2/6/9729

2015/717

2015-06-03

يجب على محكمة الإحالة التقيد بالنقطة القانونية التي تم من أجلها تم النقض والإحالة، وإلا عدت مشتطة في قضائها بمسها بحجية الأمر المقضي به. ولما كان منطوق قرار محكمة النقض القاضي بالنقض الجزئي والإحالة بخصوص قيام الضمان قد أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به عملا بمقتضيات الفصل 451 .

.....

اجتهادات محكمة النقض

2015/1/2/356

2016/224

2016-03-08

من المقرر أن حجية الأمر المقضي من القرائن القانونية التي لا تقبل أي إثبات يخالفها. والمطلوب في النقض لما تقدم شخصيا بطلب تسجيل ولادة الابن بسجل ودفتر الحالة المدنية الخاصين به، وهو ما تأتى له بمقتضى قرار استئنافي نهائي، بالإضافة إلى استصدار الطاعنة في مواجهته لحكمين الأول قضى بإفرادها في السكن...

.....

اجتهادات محكمة النقض

2016/1/2/945

2018/201

2018-03-27

إن سبب الدعوى هو الواقعة القانونية أو المادية التي نشأ عنها موضوع الدعوى، أي الحق المطالب به في الدعوى، وليس هو الدليل الذي تقوم عليه الدعوى، والعبرة بالدفع بسبق البت باتحاد الدعويين المعروضة والمنظورة سببا، أي بالمصدر الذي تولد عنه الحق المطالب به، وليس باتحاد دليل إثباتهما. والمحكمة لما ثبت لها وحدة السبب في الدعويين المذكورتين،

واستبعدت الدليل الجديد في الإثبات باعتباره لا يشكل سببا في الدفع بحجية الأمر المقضي به الذي يمنع معه إعادة النظر في نزاع سبق الفصل فيه طبقا للفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، وقضت برفض الطلب، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3415

المدنية

القرار 1903 الصادر بتاريخ 14 شتنبر 1983 ملف مدني 87358 .

الأمر المقضي ... حجيته ... شروط .

لما كان المدعى لم يعد له حق استغلال الرخصة التي يطالب بقيمة كرائها فإنه لا مجال للاحتجاج فحجية الأمر المقضي لحكم قضى بقيمة كراء هذه الرخصة عن الفترة الزمنية السابقة نظرا لانتفاء شروطها .

باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) :

19031983

.....

ق ل ع :

2 - الضمان

الفصل 541

إذا كانت قيمة الشيء المستحق قد ازدادت عند حصول الاستحقاق ولو بغير عمل المشتري، فإن الزيادة في القيمة تدخل في مبلغ التعويض، إذا صدر تدليس من البائع.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000- العدد 35-36 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 27

القرار 1903

الصادر بتاريخ 14 شتنبر 1983

ملف مدني 87358

الأمر المقضي ... حجيته ... شروط

لما كان المدعى لم يعد له حق استغلال الرخصة التي يطالب بقيمة كرائها فإنه لا مجال للاحتجاج فحجية الأمر المقضي لحكم قضى بقيمة كراء هذه الرخصة عن الفترة الزمنية السابقة نظرا لانتفاء شروطها .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) :

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بوسيلة النقض الوحيدة .

حيث يستفاد من مستندات الملف و من القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 16 أبريل 1980 تحت رقم 213 في الملف رقم 11418 أنه سبق للمدعى السيد بومديان بن العربي البكاوي أن قدم مقالا للمحكمة الابتدائية بطنجة سجل بتاريخ سادس أبريل 1978 عرض فيه أنه كان أكرى للمدعى عليه السيد اربيعو محمد الوادراسي رخصة نقل لسيارة أجرة كانت منحت له من مصالح عمالة إقليم طنجة بمقتضى قرار السيد عامل الإقليم المؤرخ في 24 غشت 1971غير أن المدعى عليه المذكور لم يؤد له مقابل الكراء المستحق له عن الرخصة منذ فاتح شتنبر 1973 إلى تاريخ تسجيل مقال هذه الدعوى مما ترتب له في ذمته عن 53 شهرا على سومة 300 درهم في الشهر مبلغ 16،500 درهم و قد سبق للمدعى أن خاصم المدعى عليه حسب الملف المدني رقم 2789 لدى المحكمة الإقليمية السابقة بطنجة التي قضت له وفق مطالبه مما يجعل مطالبه في هذه الدعوى مساندة بمقتضى حكم حائز لقوة الشيء المقضى به و بما أن تماطل المدعى عليه يجعل العلاقة بين الطرفين مستحيلة فإنه يطلب الحكم على المدعى عليه بأن يؤدي له مبلغ 16،500 درهم

مقابل كراء رخصة النقل عن المدة التي تبتدئ من شتنبر 1973 و تنتهي في مارس 1978 و التصريح بفسخ عقد الكراء الذي يربط الطرفين و إرجاع الرخصة لصاحبها مع تحميل المدعى عليه المصاريف و أجاب هذا الأخير بأنه ينكر كل علاقة له بالمدعى بشأن كراء رخصة النقل 109 و أنه غير مدين بأي مبلغ و أن الدعوى عارية من الإثبات و أصدرت المحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ سابع مارس 1979 تحت رقم 79/170 في الملف رقم 78/2897 حكمها على المدعى عليه السيد أربيعو محمد الوادراسي بأن يؤدي للمدعى السيد بومديان البكاوي مبلغ 15900 درهم و بفسخ عقد كراء رخصة النقل المبرمة بين الطرفين مع تحديد مدة الإكراه البدني مع تحميل المدعى عليه المصاريف و رفض ما زاد عن القدر المحكوم به و استأنفه هذا الأخير بناء على أنه كان اكترى فعلا من المدعى رخصة النقل رقم 109 بتاريخ فاتح شتنبر 1971 على أساس أن يؤدي له مبلغ 300 درهم شهريا لكن لم تمر على هذا العقد ثلاثة أشهر حتى باع المدعى الرخصة للمسمى القاسمي عبدالله بن عبدالسلام بمقتضى عقد عرفي مؤرخ في 18 دجنبر 1971 بثمن قدره 000 24 درهم و تمت جميع إجراءات هذا البيع و نقلت الرخصة إلى اسم المشتري المذكور حسب صورة طبق الأصل للرخصة رقم 109 في اسم السيد عبدالله القاسمي الذي يدلي فيها رفقة مقاله و بذلك فإنطلبات المدعى بعيدة عن كل منطق إذ لا يعقل أن تكون الرخصة في اسم شخص غير المدعى و تحكم المحكمة بردها لغير صاحبها و قد تمسك المستأنف في جميع الملفات السابقة أنه أدى كراء ثلاثة أشهر للمستأنف عليه و هي المدة السابقة لبيع الرخصة و أصبحت العلاقة بعد تاريخ البيع بين المشتري الجديد و المكتري ابتداء من 18 دجنبر 1971 و أنه تأييدا لأقواله يدلى بشهادة إدارية من عامل إقليم طنجة تشهد بأن ملف الرخصة رقم 109 يتضمن أن المدعى أبرم عقد بيع الرخصة للسيد عبدالله القاسمي بتاريخ 18 دجنبر 1971 و بعد الإجراءات الإدارية تمت الموافقة على إسناد الرخصة للمشتري المذكور الذي يستغلها إلى الآن كما يدلى بشهادة لنقابة أصحاب سيارات الأجرة الصغيرة و الكبيرة و أن هناك عرفا ثابتا بين أصحاب حرفتهم أنه كلما تولى شخص من آخر رخصة سيارة الأجرة فإنه يودع نسخة من عقد التولية بمكتب النقابة و بالفعل فقد أودع السيد عبدالله القاسمي نسخة من العقد الذي تولى بموجبه الرخصة رقم 109 من الدرجة الثانية مؤرخ في 18 دجنبر 1971 و أصبح من ذلك الحين هو المستغل وحده لهذه الرخصة كما سلم للنقابة المذكورة نسخة من شهادة عمالة إقليم طنجة تثبت إسناد الرخصة المذكورة إليه ابتداء من 21 مارس 1974 و أجاب المستأنف عليه بأن المستأنف مازال يردد نفس الدفوع التي قدمها في الملف المدني رقم 2789 و التي رفضتها المحكمة الإقليمية السابقة بطنجة و أيد حكمها محكمة الاستئناف بتاريخ 15 يونيه 1976 في الملف رقم 1091 و بذلك فإن الحكم حاز قوة الشيء المقضى به و لا يمكن للمستأنف إعادة ما سبق البت فيه و أن عقد الكراء حتى على فرض أنه ينص على اعتباره مفسوخا دون حاجة إلى حكم قضائي فإنه لا يعفى من الأعذار و أن السيد القاسمي عبد

الله الـذي زعـم أن المستأنف عليه فقد فوت إليه الرخصة بالبيع لم يدل للمحكمة بعقد البيـع و بعد إجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بطنجة قرارها المشار إليه أعلاه بقبـول الاستئناف و إلغاء الحكم المستأنف و الحكم بعد التصدي برفض الدعـوى بنـاء على ما ثبت لها من الشهادة الإدارية لعامل إقليم طنجـة المؤرخـة في 11 مـاي 1979 و من شهادة نقابة أصحاب سيارات النقل الصغيرة و الكبيرة أن المستأنف عليه لم ينف له أي حق في الرخصة رقم 109 بعد بيعه لهـا و تسـجيلها في اسم السيد القاسمي عبدالله بمقتضى قرار إداري و أنه لا مجال للاسـتدلال بـالحكم السابق بين الطرفين لأنه كان يتعلق بفترة غير الفترة المطالب بها حاليـا كمـا لايمكن الاحتجاج بالحكم الصادر بين المستأنف عليه و السيد القـاسمي عبـدالله لأن هذا الأخير لا علاقة له بهذه الدعوى و هذا هـو القـرار موضـوع الطعـن بالنقض .

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خـرق القـانون الداخلـي والفصل 451 من قانون الالتزامات و العقود ذلك أنه فهم أنه لا يمكـن أن يحتـج بالحكم المدلى بها من طرفه و الذي حاز قوة الشيء المقضي به لأن الطلـب في الحكم السابق يتعلق بفترة معينة مقابل كراء الرخصة بينما يتعلق الطلب في هـذه الدعوى بفترة أخرى في حين أن هذه الدعـوى هـي نتيجـة حتميـة و مباشـرة للدعوى السابقة التي أصبح الحكم الصادر فيها حائزا لقوة الشيء المقضى بـــه لأن طلب الأجر هو لفترة معينة ناتجة عن الفترة المحكوم بـــها في الملـف 2789 الابتدائي المؤيد استئنافيا في الملف رقم 1091 و الشيء المطالب بـــه في الدعـوى الحالية هو نفس الشيء الذي طالب به في الدعـوى السـابقة و أسسـت هـذه الدعوى على نفس السبب و بذلك فإن الفصل 451 هو لصـالح الطـــاعن و كـان على المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيـــه أن تـأخذ بـهذه الحجيـة و أن لا ترفض الدعوى .

لكن حيث يتجلى من مستندات الملف و من تعليلات القرار المطعون فيـــه أنه عندما ثبت للمحكمة المصدرة له في الشهادة الإدارية لعـــامل إقليـم طنجـة المؤرخة في 11 ماي 1979 أن الطاعن لم يعد له الحق في المطالبة بمقـــابل كـراء رخصة النقل رقم 109 بعد أن أصبحت في اسم الغـير قبـل المـدة المطـالب و أضحى بذلك محل عقد الكراء الذي قدمت المطالبة على أساسه فقضـت عـن صواب برفض الدعوى و لم تأخذ حجية الحكم المستدل بـه لانتفـاء شـروط قيامها لكون الشيء المطلوب في هذه الدعوى و أن كان هو مقابل الكـراء الـذي سبقت المطالبة به في الدعوى السابقة إلا أن الفترة الزمنية المطالب بـــها حاليـا ليست هي نفس الفترة السابقة علاوة على أن السبب المبنى عليه الطلب حاليـــا لم يعد موجودا بسبب انتقال حق استغلال الرخصة إلى الغير و بذلك فإن القـرار المطعون فيه لم يخرق مقتضيات الفصل 541 من قانون الالتزامات و العقود ممـا كانت معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب مع تحميل الطالبة المصاريف .

الرئيس السيد محمد حسن، المستشار المقرر السيد إدريــس بـن رحمـون

المحامي العام السيد بناس، المحامي الأستاذ محمد التجاني

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2098

الجنائية

القرار رقم 357 الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 26 يناير 1978 .

القاعدة :

التحقيق إلزامي في الجنايات المعاقب عليها بإعدام و بالسجن المؤبد،و هو إجراء جوهري يؤدي عدم إنجازه على الوجه الأكمل إلى بطلان جميع الإجراءات المتخذة بما فيه القرار الذي أدان المتهم.

باسم جلالة الملك نظرا للطلب المرفوع من المسماة (س) .

357

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الجنائية

القرار 3640 الصادر بتاريخ 27 أبريل 1989 ملف جنحي 86/15210 .

مخالفة غابوية ...تقادم .

إذا حرر للمخالفة الغابوية محضر فإنها تتقادم بمضي ستة أشهر من تاريخ فتح المحضر لا من تاريخ تحريره .

أما إذا لم يمر للمخالفة محضر فإنها تتقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الواقعة .

باسم جلالة الملك بناء على طلب النقض 1989/3640

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5569

الجنائية

القرار 20458 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1994 ملف جنحي 27371 89

- المخالفة الغابوية – تقادمها.

- تتقادم المخالفة الغابوية بستة أشهر تبتدئ من تاريخ المحضر.

- لا يسوغ إقامة الدعوى العمومية بعد تقادمها، و للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها.

باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى... و بعد المداولة طبقا للقانون.

20458

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

2019/4/6/21432

2021/272

2021-03-03

تكتمل عناصر جريمة خيانة الأمانة من تاريخ الامتناع عن رد الوديعة لصاحبها أو ثبوت تبديدها، لا يبدأ سريان تقادم الدعوى العمومية بشأنها إلا من تاريخ ظهور ركنها المادي إلى العلن وعلم المتضرر به.

.....

اجتهادات محكمة النقض

2019/2/4/1850

2020/813

2020-10-08

بمقتضى الفصل 64 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، تتقادم المتابعة التأديبية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة، والبيّن من خلال التواريخ الواردة خلف الوصل الذي أدلى به المشتكي أن واقعة التقادم قد تحققت، والمحكمة لما عللت قرارها بأن الوصل المدلى به يحمل تاريخ 1996/01/06، وانه من هذا التاريخ بدأ سريان أمد التقادم بالنسبة للمخالفة المتابع بها المحامي المشتكى به والذي انتهى بتاريخ 1999/01/05 دون أن يقوم المشتكي بمراجعته أو تقديم شكاية ضده، ورتبت على ذلك أن مقرر مجلس الهيئة كان على صواب وقضت بتأييده، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وبالتالي تقيدت بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض، والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

2019/12/6/1226

2019/1724

2019-12-03

العبرة في بداية أمد التقادم بالنسبة لجنحة النصب هو وقت الانتهاء من تنفيذها بالقيام بآخر فعل من أفعال الاحتيال، وحصول نتيجتها وهي الإضرار بالمصالح المالية للضحية، الأمر الذي كان يتعين معه على المحكمة أن تحيط بجميع معطيات وملابسات الواقعة، وذلك بالبحث في عقد البيع الذي أجرته المتهمة مع المشتكي بشأن حصتها في عقار مشاع في سنة 2009، والتأكد من الإجراءات التي تم اتخاذها بعد إبرام هذا العقد من أجل تنفيذه، والوقوف على حقيقة تملص المتهمة من تنفيذ التزامها اتجاه المشتكي وتفويت محل البيع للغير، ومدى توفر نيتها الإجرامية في ذلك بقصد الاستحواذ على مبلغ الثمن الذي تسلمته منه وحرمانه من تسلم المبيع، وتحدد في ضوء ما ذكر تاريخ انتهاء الجريمة بجميع شروطها والذي يعتبر هو بداية أجل التقادم.

لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

2019/1/5/2048

2020/1279

2020-09-08

أجل تسعين يوما المنصوص عليه بالمادة 65 من مدونة الشغل، هو أجل سقوط الحق، لا يتوقف سريانه أو ينقطع بالمطالبة القضائية أو غير المطالبة القضائية، وليس أجل تقادم. الفصلان 381 و383 من قانون الالتزامات والعقود المستدل بهما، يتعلقان بالتقادم، ولا ينطبقان على أجل السقوط. الدعاوى السابقة التي انقضت بعدم قبول الدعوى، لا توقف ولا تقطع أجل السقوط.

وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

2021/5/6/6703

2021/1106

2021-10-06

لما كانت حماية المسكن المقررة بمقتضى الفصل 441 من القانون الجنائي تنصرف إلى حماية ما به من خصوصيات صاحبه من كل اعتداء أجنبي، فإن التطبيق السليم لهذا المقتضى ينفي عن دخول الشخص لمسكنه وصف الجريمة بمفهوم الفصل المذكور، وعليه إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه كانت على صواب لما تحققت من أن المتهمة وإن استعملت العنف في دخول المسكن موضوع الشكاية، فإن علاقة الزوجية القائمة بينها وبين المقيم به زوجها المشتكي بمقتضى عقد شرعي منتج لآثاره القانونية ينفي عن فعلها وصف الجريمة بمفهوم الفصل 441 المذكور.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

2019/4/6/9220

2020/1191

2020-12-16

معاقبة الشريك في الجريمة لا يتوقف على متابعة الفاعل الأصلي ومعاقبته، ما دام قد ثبت وقوع الفعل الجرمي والمشاركة فيه وفق الحالات المنصوص عليها في الفصل 129 من ق.ج.

.....

اجتهادات محكمة النقض

2018/8/6/4602

2019/432

2019-02-28

لما ثبت أن الطاعن أدين ابتدائيا بوصفه فاعلا أصليا في ارتكاب جنحة الاتجار في الخمور بدون رخصة ومشاركا في ذات الوقت، فألغت الحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به من إدانته من المشاركة في الجريمة واعتبرته في إطار تحديدها لمسؤوليته الجنائية بحكم ما أتاه من أفعال فاعلا أصليا وأبقت على العقوبة المحكوم بها ابتدائيا التي ارتأتها ملائمة لجنحة الاتجار في الخمور إعمالا لسلطتها في تحديد العقوبة المخولة إليها قانونا من دون أن يكون لتبرئته من فعل المشاركة أي أثر على قدر العقوبة المحكوم بها، جاء قرارها من غير تناقض معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

2017/1/6/622018

2019/2

2019-01-02

يشترط لقيام جريمة غسل الأموال ثبوت قيام عملية تحويل أموال متحصلة من الجرائم الوارد النص عليها في الفصل 2-574 من القانون الجنائي بهدف إخفاء أو إنكار مصدرها غير المشروع أو المساعدة على تجنب المسؤولية الجنائية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذه الجرائم، والغرفة الجنحية لما قضت بعدم المتابعة من أجل جنحة غسل الأموال وبرفع الحجز عن الأموال والممتلكات والحسابات بعلة أن الملف خال من أي أدلة أو قرائن على نسبتها للمطلوبين، تكون قد أبرزت عدم توفر الأفعال على العناصر المادية والقانونية الكافية لمتابعة المطلوبين بالجريمة أعلاه، وعللت قرارها بشأن ذلك تعليلا كافيا ووفقا لما يقتضيه القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

2016/8/6/110

2017/958

2017-06-01

لما كان الدقيق مادة غذائية يستهلكها الإنسان وأنه متى انتهت مدة صلاحيته يصير غير صالح للاستهلاك وبالتالي فاسد، وأن حيازته بدون سبب مشروع تجعل العقاب يطال حائزه وفقا لمقتضيات الفصل 6 من ظهير 1984/10/05 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، فإن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل جنح بيع وحيازة وتخزين مادة الدقيق منتهية الصلاحية، تكون قد طبقت المقتضيات المتعلقة بالجريمة المتلبس بها المنصوص عليها في الفصل 27 من ظهير 1984/10/05 التي لا تقيد المتابعة بالخبرة وبنتائجها والاطلاع عليها، وجاء قرارها معللا وغير خارق للقانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

2016/4/6/21755

2017/1472

2017-11-08

من المقرر أن التزوير يقع في أصل المحررات كما يقع في نسخها وفي الصور الشمسية لها، ولا يوجد في التشريع الجنائي ما يقصر هذه الجريمة على أصول الوثائق دون صورها الشمسية متى وقعت بإحدى الوسائل المنصوص عليها قانونا وكان الهدف منها تغيير الحقيقة بسوء نية

وإضرارا بالحق العام، والمحكمة لما قضت بإدانة المطلوب من أجل جنحة صنع عن علم شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة واستعمالها طبقا للفصل 366 من ق.ج بعد إعادة التكييف من جناية المشاركة في تزوير محرر رسمي والمشاركة في استعماله وبراءة باقي المتهمين بعلة إنكارهم وعدم توفر أركان التزوير، والحال أن الأمر يتعلق بتغيير الحقيقة في محرر أعطي الشكل المعتاد في المحررات الرسمية، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدام التعليل.

للقانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

2016/2/6/16236

2016/268

2016-02-24

بمقتضى المادة 184 في فقرتها 21 من مدونة السير فإنه يحضر على الراجلين دخول الطريق السيار، وأن المرور بها يقتصر على العربات المجهزة بمحرك آلي وعلى الأشخاص الوارد حصرهم في المادة 150 من المرسوم المتعلق بتطبيق مدونة السير واللذين لا يندرج ضمنهم الهالك وهو ما يتعين معه القول بأن دخول الهالك بالطريق السيار ليلا واقدامه على عبوره خلافا لما يقتضيه القانون يشكل سببا خارجيا أدى بالمطلوب إلى ارتكاب الحادثة بسبب استحالة تجنبها ماديا وهو ما يشكل أحد الاسباب المبررة التي تمحو الجريمة عملاً بمقتضيات المادة 124 من ق. ج. وتأسيساً على ذلك، لما قضت المحكمة المطعون في قرارها ببراءة المتهم من أجل القتل غير العمدي، تكون بذلك قد طبقت القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

2016/1/6/14912

2017/222

2017-02-22

لا يسوغ قانونا تجزئة الغرامة المالية على المحكوم عليهم بها، وإنما يلزمهم الفصل 109 من ق.ج بأدائها على وجه التضامن، إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك، والمحكمة لما حددت العقوبة المالية في حق كل واحد من المطلوبين في النقض عن الجريمة المتعلقة بشيك بنكي واحد في غرامة مالية لكل واحد منهما تجزئة منها للغرامة عن نفس الجريمة، وهي غرامة يقل مبلغها عن نسبة خمسة وعشرين في المائة من قيمة الشيك المستحقة قانونا، يكون قرارها خارقا للقانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

2015/4/6/6010

2015/458

2015-05-27

إن المحكمة لما استندت فيما قضت به من براءة المطعون ضده من جنحتي التزوير في محرر بنكي واستعماله على عدم وجود أي محرر بنكي أو ورقة صادرة عن البنك قام الظنين بتزويرها أو حرف كتابتها أو التوقيع المضمن بها واعتبرت الجنحة غير قائمة لعدم وجود جسم الجريمة، تكون عللت ما قضت به تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

2015/10/6/13941

2016/462

2016-03-17

العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي باقتناع قاضي الموضوع بأدلة الإثبات المعروضة عليه كما أن استخلاص ثبوت الجريمة من الوقائع أو عدم ثبوتها يرجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المتهم من المنسوب إليه من القتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير واستندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر البحث التمهيدي والرسم البياني والصور المرفقة به أن الدراجتين المتقابلتين اصطدمتا ببعضهما بسبب سير أحداهما بسرعة وتجاوز الثانية لشاحنة كانت تسير أمامها وأن وفاة

السائقين كانت نتيجة قوة الاصطدام بين الدراجتين، تكون قد استعملت سلطتها في إعادة تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلاً سليماً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

2015/10/6/15943

2016/689

2016-04-21

العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه كما أن استخلاص ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي أدان المتهم من أجل القتل غير العمد الناتج عن حادثة سير نتيجة عدم اتخاذ الاحتياطيات اللازمة، واستندت في ذلك إلى ما ثبت لها من محضر الشرطة القضائية المنجز بمناسبة معاينة الحادثة والرسم البياني المرفق به وتصريحات الأطراف، ذلك أن المتهم لم يضبط سرعة سير عربته، تفيد ذلك آثار الفرامل التي خلفتها سيارته، فتسبب نتيجة لذلك ولعدم اتخاذه ما يلزم من الاحتياط في قتل الضحية، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها والتي لا تخضع لرقابة جهة النقض وأبرزت الأسباب الواقعية التي ارتكزت عليها ولم تعتبر ما سوى ذلك لعدم اطمئنانها له وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

2013/4/6/13023

2013/579

2013-10-23

لما قضى القرار المطعون فيه بعدم قبول الشكاية المباشرة المقدمة من طرف الطاعن يكون في غير حاجة لبحث ثبوت جريمة تزوير شهادة مدرسية من عدمه، كما لم يكن في حاجة للتعرض للوثائق المرفقة بها ولا لتقرير الخبرة في الموضوع المتعلق بثبوت الجريمة من

عدمه، مما تكون معه وسائل النقض غير مقبولة لعدم ارتكازها على مسألة هل عدم قبول الشكاية المباشرة كان في محله أم لا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

2013/11/6/11025

2014/416

2014-04-10

إن الفصل 490 من القانون الجنائي ينص على أن كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربطهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد، وأنه بمقتضى هذا الفصل فإن الركن المادي في الجريمة لا ينهض بالنسبة للأنثى إلا إذا كانت امرأة، أي بالغة سن الرشد الجنائي ومارست في حدود هذا السن العلاقة الجنسية غير الشرعية مع غيرها من الذكور، أما وأنها حدثة لم تبلغ بعد السن المذكور فإن المشرع اعتبرها غير مكتملة التمييز وإنها ضحية تدخل في إطار مقتضيات الفصل 484 من القانون الجنائي المتعلق بهتك عرض قاصر يقل سنه عن 18 سنة بدون عنف، ومن ثمة فلا يمكن اعتبار الفاعلة إلا ضحية وليست جانية، وبالتالي فإن التعليل الذي اعتمدته المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه جاء في محله.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

2012/1/6/17149

2013/124

2013-02-20

القول بتقادم أو عدم تقادم الدعوى العمومية عن أفعال جرمية ما يتوقف على تحديد يوم ارتكابها الذي ينطلق منه حساب أمده القانوني مع مراعاة باقي ما تنص عليه المادتان الخامسة والسادسة من قانون المسطرة الجنائية، للوصول إلى تقرير فتح تحقيق في الأفعال المعينة. والغرفة

الجنحية لم تبين في تعليلها ماهية الأفعال المرتكبة التي اعتبرت أن فقرات المواد 703 و704 و706 من مدونة التجارة لا تنطبق عليها، وكيف أن هذه المواد لا تبرر عدم فتح التحقيق في الشكاية، كما لم تبين تواريخ ارتكابها مما يكون معه قرارها فاسد التعليل .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

2014/1/6/9194

2015/349

2015-03-18

بموجب المادتين 1/648 و1/650 من قانون المسطرة الجنائية، يتخلص المحكوم عليه بعقوبة جنحية من آثار هذا الحكم للتقادم، إذا لم تنفذ عليه تلك العقوبة خلال أجل أربع سنوات من تاريخ اكتساب القرار القاضي بها قوة الشيء المقضي به، ويكتسب القرار الصادر بمثابة الحضوري هذه القوة إذا لم تسع الجهة المكلفة بالتنفيذ إلى تبليغه إلى المحكوم عليه وتنفيذ عقوبته عليه قبل أن تسقط بالتقادم. والمحكمة لما اعتبرت أن تبليغ القرار بمثابة الحضوري إلى المحكوم عليه بعد مضي أمد تقادم عقوبته، يفقده قوة الشيء المقضي به، قول لا يساير المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، إذ إن تبليغ القرار الذي يتم بعد مضي أمد تقادم العقوبة، لا يترتب عنه أي أثر قانوني، مما يعرض قرارها المطعون فيه للنقض والإبطال.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

2003/1/6/10908

2004/463

2004-03-19

عدم التزام محكمة الإحالة بقرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) في النقطة القانوني التي بت فيها، يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية. يشترط لقيام جنحة

هتك العرض بدون عنف أن تتم على قاصر يقل عمره عن 15 سنة سواء كان ذكرا أم أنثى والقرار الذي لم يبين في تعليله سن الضحية وتاريخ ارتكاب الجنحة يكون معرضا للنقض. مقتضيات المادة 550 من قانون المسطرة الجنائية تقضي في حالة النقض بإحالة الدعوى والأطراف على غرفة الجنايات التي تبت فيها في الدرجة الانتهائية بنفس المحكمة وهي مشكلة من قضاة لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

2008/1/5/732

2009/348

2009-03-25

لا يقبل الطلب الرامي إلى الرجوع إلى العمل المقدم أمام محكمة الدرجة الثانية لكونه يندرج ضمن الطلبات الجديدة المحظور تقديمها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف طبقا للفصل 143 من قانون المسطرة المدنية، كما أنه لا يندرج ضمن الاستثناء المقرر في نفس المقتضى بخصوص الطلب الجديد الذي لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي، إذ أنه غير ذلك، على اعتبار أن الطلب الأصلي المقدم أمام محكمة الدرجة الأولى هو التعويض عن الطرد التعسفي. نقض وإحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

2012/2/6/11287

2013/169

2013-01-30

يشكل التقابل المعيب المنصوص عليه في المادة 87 من مدونة السير والمعاقب عليه بمقتضى المادة 186 من نفس المدونة مخالفة من الدرجة الثالثة عقوبتها غرامة من ثلاثمائة درهم إلى ستمائة درهم ،كما يشكل مخالفة حسب التعريف المنصوص عليه في الفصل 18 من القانون الجنائي للعقوبة الضبطية الأصلية والمحددة في الاعتقال لمدة تقل عن شهر وغرامة من 30 درهما إلى 1200 درهم هذا ناهيك عن كون تلك المخالفة لا تشكل استثناء للمبدأ الذي كرسته

المادة 139 من مدونة السير والتي أضفت على الغرامات المنصوص عليها في هذه المدونة صبغة الغرامات الضبطية كيفما كان مبلغها إذا كانت العقوبة تتمثل في الغرامة فقط إلا ما استثنته المادة المذكورة، و لما صدر الحكم في حق المطلوب بغرامة غير مقرونة بعقوبة سالبة للحرية من أجل مخالفة، فإنه يبقى غير قابل للاستئناف عملا بمقتضيات المادة 396 من قانون المسطرة الجنائية، وبالتالي تكون المحكمة المصدرة للقرار لما قضت بقبول استئنافه قد أتت خرقا لمقتضيات تلك المادة وعرضت بذلك قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

2013/10/6/19424

2014/805

2014-06-26

القرار المطعون فيه لما أدان المطلوب في النقض من أجل جنحة الجرح الخطأ يعاقب على عدم القيام بالمناورات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة وعدم الالتزام بقواعد السلامة وعدم الانتباه وهي وإن كانت مجرد مخالفات من الدرجة الثالثة يعاقب عليها بالغرامة فقط حسب المادة 186 من مدونة السير إلا أن ذلك قاصر على الحالة التي لا تقترن فيها بحادثة سير نتجت عنها أضرار بدنية، والحال أن الحادثة تسببت في جروح غير عمدية تفوق مدة العجز المؤقت الناتج عنها 21 يوما، وأن الإدانة من أجلها تستوجب الحكم بتوقيف رخصة السياقة الخاصة بالمدان للمدة المحددة في المادة 168 من نفس المدونة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي في مقتضياته الباتة في الدعوى العمومية والتي لم تعاقب المدان بتوقيف رخصة السياقة تكون قد خرقت المادة المذكورة وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

2013/2/6/14175

2014/511

2014-04-02

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت على المطلوب في النقض بغرامة نافذة قدرها (300) درهم من اجل مخالفة عدم استعمال حزام السلامة في اطار المادة 186 من مدونة السير الجديدة وهي مخالفة من الدرجة الثالثة يعاقب عليها القانون بغرامة من ثلاثمائة الى ستمائة درهم ، ولا تدخل ضمن الحالات التي اوجب فيها المشرع توقيف رخصة السياقة والمنصوص عليها في المواد 167-168-182 و183 من مدونة السير ، وقضت بإرجاع رخصة السياقة اليه لنفس العلة اعلاه لم تخرق أي مقتضى قانوني وجاء قرارها مبنيا على أساس، ولا مجال للاحتجاج بمقتضيات المادتين 219 و228 من مدونة السير على اعتبار أن موضوع المصالحة في الغرامات المشار اليها في المواد 184-185-186و187 من مدونة السير يكون بصورة اختيارية وباقتراح من العون محرر المحضر أو بطلب من المخالف عملا بالمادة 220 من نفس المدونة الشيء الذي لم يتبت سلوكه في نازلة الحال حتى يمكن للطاعن الاحتجاج بمقتضيات المواد 219و228 من مدونة السير أعلاه مما يبقى معه ما اثير غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

2017/1/6/23773

2017/1351

2017-12-06

لئن كانت المادة 270 من قانون المسطرة الجنائية تقضي بأنه يمكن للغرفة الجنائية بمحكمة النقض أن تسحب الدعوى من أجل تشكك مشروع من أي هيئة للتحقيق أو هيئة للحكم، وتحيلها إلى هيئة قضائية من نفس الدرجة، فإنه لم يثبت من الطلب أعلاه ومرفقاته أسباب تبرر سحب الدعوى المذكورة من محكمة الاستئناف

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 322

القرار عدد 1088

الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2010

الملف عدد : 12354/6/1/2010

دعوى عمومية

- تقادم قبل تحريك المتابعة - عدم مواصلة البت في الدعوى المدنية التابعة.

إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية طبقا للفقرة 2 من المادة 14 من قانون المسطرة الجنائية، والمحكمة الزجرية لما ثبت لها أن الدعوى العمومية قد طالها التقادم قبل

تحريكها من طرف النيابة العامة إلا أنها واصلت النظر في الدعوى المدنية التابعة وقضت بقبولها تكون قد خرقت المقتضى المذكور.

نقض جزئي وإحالة

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى سعيد (م)، بمقتضى تصريح

أفضى به بتاريخ 1 يونيو 210 بواسطة الأستاذة لطيفة بنت امحند نيابة عن

الأستاذ العريسي محمد لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا بتاريخ يونيو 210 عن غرفة الجنح الاستئنافية بها في القضية ذات العدد 26/10/268 ،والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بسقوط الدعوى العمومية، وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني قيمة

الشيك تعويضا عن الضرر، ومبلغهما 000.110 درهم.

إن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرزاق صلاح التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد المصطفى كاملي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها لفائدة الطاعن بإمضاء الأستاذ محمد العريسي

المحامي بهيئة طنجة، المقبول للترافع أمام المجلس الاعلى (محكمة النقض) .

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقض، المتخذة من سوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن العارض سبق أن أوضح أمام المحكمة أن الحكم الابتدائي جانب الصواب إذ أنه بعدما ثبت له من وقائع القضية أنها ترجع

إلى سنة 1994 وقضى بسقوط الدعوى العمومية، فقد بت في الدعوى المدنية

وقضى بالتعويض الإجمالي المذكور فيه، وعلل ما خلص إليه بشأنها بأن " سقوط الدعوى العمومية لأحد الأسباب المنصوص عليها تبقي الدعوى المدنية أمام المحكمة الزجرية للبت فيها"، وهو تعليل عام وغير دقيق يعتريه إهمال واضح للفصل 14 من قانون المسطرة الجنائية (عدل) الذي بمقتضاه: " إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية"، بالنظر إلى أن الأمر في النازلة الحالية لا يتعلق بوقوع سبب مسقط للدعوى العمومية أثناء سريانها، وإنما بوجود السبب المسقط لها أي اكتمال مدة التقادم قبل إثارتها مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

بناء على المواد 14 و365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث تنص المادة 14 من القانون المذكور على أنه: "إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية."

وحيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من نفس القانون يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار أو أمر على الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها، وتبطل إذا لم تكن معللة، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث علل القرار المطعون فيه ما قضى به في الدعوى المدنية على الخصوص بما يلي: "علما بأن سقوط الدعوى لأحد الأسباب المنصوص عليها تبقى الدعوى المدنية أمام المحكمة الزجرية... وبالتالي فإن الحكم المستأنف حين ركز قضاءه على ما سبق يكون قد علل بطريقة سليمة..."

كما علل الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه ما قضى به في الدعويين العمومية والمدينة التابعة بما يلي:"حيث إن الشيك موضوع الدعوى تم سحبه بتاريخ 1994/6/29 حسب الاعتراف بالدين المحرر بالتاريخ المذكور والمصحح الإمضاء والذي أقر به المشتكي، حيث مرت أكثر من خمس سنوات لأجل التقادم على إصدار وسحب الشيك

موضوع الدعوى دون أن يـتم قطـع الأجل أو إيقافه مما يتعين معه التصريح بسقوط الدعوى العمومية.

وحيث إن المتهم سحب الشيك موضوع الدعوى لفائدة المطالـب بـالحق المدني وليس بالملف ما يفيد أداءه لقيمته، مما يكون معه المطالب بالحق المدني محقا في طلب قيمة الشيك وفي تعويض مجبر للضرر الذي أصابه نتيجة التماطل عن استيفاء قيمة الشيك مما يتعين معه الحكم على المتهم بأدائه للطرف المدني مبلغ مائة ألف درهم قيمة الشيك يستخلص من الكفالة ومبلغ عشرة آلاف درهم تعويضا عن الضرر".

وحيث يتجلى من القرار المطعون فيه ومن باقي وثائق الملف أن المحكمـة

أثبتت أن تاريخ سحب الشيك المعني هـو 1994/6/29 ،وأن الـدعوى العموميـة حركت في القضية ضد العارض بتاريخ 2008/11/21 .

وحيث يتبين من كل ما ذكر أن المحكمة ثبت لها أن الدعوى العمومية قـد طالها التقادم قبل تحريكها من طرف النيابة العامة، وهو الأمر الذي لا يمكن معه

إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية تطبيقا لمقتضـى المـادة 14 مـن قانون المسطرة الجنائية المنقول أعلاه، إلا أن المحكمة الجنحيـة المطعـون في قرارها بتت في هذه الدعوى خرقا لهذا القانون وبالتعليل المذكور ممـا يعـرض قرارها للنقض والإبطال.

لهذه الأسـبـاب

قضـى المجلس الاعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد الطيب أنجار – المقرر: الـسيد عبـد الـرزاق صـلاح -

المحامي العام: السيد المصطفى كاملي.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 142

القرار عدد 185

الصادر بتاريخ 19 أبريل 2011

في الملف الشرعي عدد 2009/1/2/296

دعوى - رفع دعوى ضد قاصر - الخطأ في تحديد النائب الشرعي.

طبقا لمقتضيات المادة 231 من مدونة الأسرة فإن النيابة الشرعية عن القاصر

تكون للأب الراشد ولا تنتقل إلى الأم إلا عند عدم وجود الأب أو فقد أهليته، وعليه

فإن الدعوى المرفوعة ضد أم القاصر بصفتها ولية شرعية له، مع أن الأب الذي له

الولاية الشرعية موجود، تكون غير مقبولة.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة

الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2008/5/19 تحت عدد 1/2694-2693 في الملفين المضمومين عدد 05/2633 وعدد 05/3913 أن الطاعن البنك التجاري المغربي قدم بتاريخ 2003/12/2 مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عرض فيه أنه دائن لشركة "سوكاتراب" بمبلغ أصلي قدره 87,035.860.13 درهما ناتج عن رصيدها المفتوح لديه، وأنه لضمان تسديد الدين قدم المطلوب محمد لفائدته كفالات شخصية مع التنازل الصريح عن الدفع بالتجزئة أو التجريد في حدود ما مجموعه

22700000 درهم، وأن المدينة الأصلية توجد في وضعية التسوية القضائية بموجب

الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2003/7/7 تحت عدد

03/224 ،وأنها اضطرت إلى إقامة دعوى الأداء في مواجهة الكفيلين المطلوب محمد بنكيران ومحمد ملوكي، وأن الأول كان يملك حقوقا في العقار المدعو "جابوي 12 موضوع الرسم العقاري عدد 33/13724 ،وأنه عمد قصد إبعاد هذه الحقوق عن المتابعات القضائية إلى إبرام عقد هبة لابنه القاصر محمد بواسطة عقد عرفي مصادق على توقيعه بتاريخ 2003/1/2 ،وهذا التصرف غرضه الإضرار بدائنه وجاء لاحقا لإبرام عقد الكفالة لضمان ديون الشركة التي خضعت لمسطرة التسوية القضائية ملتمسا التصريح بإبطال عقد الهبة المذكور والمسجل بالرسم العقاري عدد 33/13724 وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بالتشطيب عليه وتقييد العقار من جديد في اسم الواهب، وأجابت المطلوبة زينب نيابة عن ابنها القاصر الموهوب له بأنه لا يمكن مواجهة هذا الأخير بالصورية، ما دام أنه غير مرتبط مع الطاعن بأي عقد ولم يقدم أي كفالة، وأنه اكتسب هذا الحق قبل سلوك أي مسطرة قضائية، وأنه لا مجال لتطبيق الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود ملتمسة رفض

الطلب. وبعد تبادل المذكرات وانتهاء المناقشة قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2005/2/22 بإبطال عقد الهبة المبرم بين محمد (ب) وابنه القاصر المصادق على توقيعه في 2003/1/2 المنصب على العقار موضوع الرسم العقاري عدد 33/13724 وبأمر المحافظ على الأملاك العقارية بعين الشق بالتشطيب عليه من الرسم المذكور وتسجيل الواهب من جديد بصفته مالكا. فاستأنفه المطلوبان محمد (ب) وزينب (س) بصفتها نائبة عن ابنها القاصر محمد سليمان (ب). وبعد تبادل المذكرات وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وهو القرار المطعون فيه من طرف الطاعن بواسطة نائبته بمقال تضمن وسيلة وحيدة.

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بخرق وسوء تطبيق المادة 231 من

مدونة الأسرة وخرق الفصلين 1 و345 من قانون المسطرة المدنية وفساد التعليل الذي هو بمثابة انعدامه وعدم ارتكازه على أساس، ذلك أنه وجه دعواه ضد والدة الطفل القاصر زينب وزوجة المطلوب محمد (ب) لأنها هي التي أبرمت العقد نيابة عن ابنها القاصر وكلفها بذلك الواهب محمد (ب)، كما أقيمت ضد هذا الأخير بصفته وليا شرعيا للقاصر، وأن ذكر الأم نيابة عنه فهذا من قبيل التزيد فقط لا يؤدي على كل حال إلى عدم قبول الطلب إلا لو أن الولي الشرعي للطفل القاصر الموهوب له لم تقم عليه الدعوى ولم يتواجد من ضمن أطرافها والمحكمة لما قضت بعدم قبول الدعوى لتقديمها ضد المطلوبة زينب بصفتها ولية شرعية للقاصر تكون قد خرقت المادة 231 من مدونة الأسرة والفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، مما يعرض قرارها للنقض.

لكن حيث إنه طبقا لمقتضيات المادة 231 من مدونة الأسرة فإن النيابة الشرعية عن القاصر تكون للأب الراشد ولا تنتقل إلى الأم إلا عند عدم وجود الأب أو فقد أهليته، ثم إن الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية ينص على أنه يشار في الحكم إلى إيداع مستنتجات النيابة العامة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا وذلك في القضايا المتعلقة بفاقدي الأهلية وبصفة عامة جميع القضايا التي يكون فيها ممثل قانوني نائبا أو مؤازرا لأحد الأطراف، والمحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي وقضت بعدم قبول الطلب بعلة تقديم الدعوى ضد أم القاصر بصفتها وليا شرعيا له مع وجود الأب الذي له الولاية عليه ولم يتم إحالة الملف على النيابة العامة تكون قد طبقت المادة 231 من مدونة الأسرة والفصل 9 من قانون المسطرة المدنية التطبيق السليم ويبقى ما أثير بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الاعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

الرئيس: السيد إبراهيم بحماني – المقرر: السيد محمد ترابي - المحامي

العام: السيد عمر الدهراوي.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 179

القرار عدد 724

الصادر بتاريخ 15 يوليوز 2009

الملف عدد : 1923/4/1/2006 .

محاماة - إمكانية تأديب محام غير مسجل بالجدول - توقيت استئناف المقرر الضمني بحفظ الشكاية .

يحق إنزال العقوبة التأديبية على محام بسبب مخالفته النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بمهنة المحاماة، حتى وإن كان وقت ارتكابه الفعل الموجب للتأديب غير مسجل بجدول المحامين. لا يلتفت إلى الدفع بأن الوكيل العام للملك قد استعجل استئناف

المقرر الضمني بحفظ الشكاية بعدم انتظاره انصرام الأجل المقرر قانونا لإحالتها على جهة التأديب، مادام أنه لم يثبت أصلا اتخاذ مقرر صريح بالمتابعة.

وجود مقرر ضمني بحفظ الشكاية مجرد مسألة ظنية، يمكن إثبات عكسها بإثبات اتخاذ مقرر صريح بالمتابعة، وإن جاء متأخرا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن السيد الوكيل

العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء أحال بتاريخ 2005/1/6 على

السيد نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء، شكاية السيد محمد ربيع نجا نيابة عن موكله السيد سمير يوسف مرشاق ضد الأستاذ عبد السلام (ح) من أجل الاحتفاظ بوديعة، وأنه استأنف ما اعتبره مقررا ضمنيا بحفظ هذه الشكاية،

ملتمسا إلغاء المقرر المذكور ومعاقبة المشتكى به بالتشطيب عليه من الجدول.

وبعد المناقشة، قضت غرفة المشورة بإلغاء المقرر المستأنف والحكم من جديد بمؤاخذة الأستاذ عبد السلام (ح) من أجل ما نسب إليه وإيقافه من مزاولة مهنة المحاماة لمدة سنة واحدة .

في شأن الوسيلة الأولى :

حيث يعيب الطالب على القرار المطعون فيه خرقه للفصل 344 من قانون

المسطرة المدنية، الذي ينص على أنه تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف أو مذكراتهم ولو كان هؤلاء الأطراف أو وكلاؤهم لم يقدموا ملاحظات شفوية في الجلسة، ذلك أن جميع الأطراف قدموا مستنتجاتهم وسجلوا حضورهم لتأكيدها، في حين أن غرفة المشورة أصدرت قرارها غيابيا ولم تتقيد بالنصوص الآمرة لقانون المسطرة المدنية، التي يعد الإخلال بها خرقا صريحا للنظام العام.

لكن حيث إنه فضلا عن أن العبرة في وصف الأحكام والقرارات بما يضفيه عليها القانون لا بما تصفها به المحكمة، ولا يعد ذلك من البيانات الجوهرية التي ينتج عن خرقها البطلان، فإن الوسيلة لم تبين وجه الضرر فيما تدعيه، فتكون

بذلك غير مرتكزة على أساس.

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية :

حيث ينعى الطالب على القرار المطعون فيه فساد التعليل، وخرق القواعد العامة للقانون، ومنها الظهير المنظم لمهنة المحاماة، ذلك أنه أثار أمام محكمة الاستئناف بأن الشكاية قدمت بتاريخ 2004/12/2 وأحيلت على السيد النقيب بتاريخ 2005/1/6 ،وأن السيد الوكيل العام للملك استأنف القرار الضمني بتاريخ 2005/3/14 ،في حين أنه لم تكن له صفة محام بالمفهوم القانوني أثناء تقديم الشكاية إلى السيد النقيب، إذ لم يتم إعادة تسجيله في جدول الهيئة إلا بتاريخ 2005/3/31 ،وأن محكمة الاستئناف ردت على ما ذكر بقولها أن هذا الدفع لا يقوم على أي أساس، طالما أنه الآن يمارس مهنته كمحام بعد إعادة تسجيله بالجدول، مما مؤداه أن غرفة المشورة مختصة بالبت في أفعال الأشخاص خارج نطاق المهنة، وأن المحامي يحاسب أمامها على الشكايات الصادرة قبل اكتسابه صفة محام، في حين أن الظهير المنظم لمهنة المحاماة حصر اختصاص النقيب والهيئة في البت في الشكايات المرفوعة ضد المحامين المسجلين في الجدول.

لكن حيث إن المحامي يظل خاضعا للمسطرة التأديبية بسبب الأفعال السابقة على التشطيب الناتج عن قبول الاستقالة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 62 من ظهير 1993/9/10 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة (عدل 2008)، كما ينص الفصل 123(الفقرة

الأخيرة) من النظام الداخلي لهيئة المحامين بالدار البيضاء أن المحامي يعاقب تأديبيا بسبب ارتكابه مخالفة للنصوص القانونية أو التنظيمية ... سواء كان مسجلا بالجدول أو متغاضى عنه أو متمرنا أو شرفيا.

وحيث إنه بهذه العلة المستمدة من الواقع الثابت لقضاة الموضوع والتي تقوم مقام العلة المنتقدة، يكون القرار معللا والوسيلة على غير أساس.

فيما يخص الوسيلة الثالثة :

حيث يلاحظ الطالب على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات المادة 65 من قانون مهنة المحاماة (عدل) ، التي تمنح اجل 15 يوما للنقيب لإحالة الشكاية على مجلس الهيئة، الذي له بدوره أجل شهرين من توصله للبت فيها فيكون أجل الاستئناف هو مضي 75 يوما كاملة على تاريخ إحالة الشكاية على السيد النقيب، وأن استئناف السيد الوكيل العام للملك بتاريخ 2005/3/14 – والحال أن الشكاية أحيلت بتاريخ 2005/1/6 – غير مقبول شكلا، لأنه استعجل استئناف المقرر الضمني، إذ من المحتمل أن تكون الإجراءات قد أخذت طريقها بمكتب النقيب والهيئة، فيكون بذلك القرار قد حرم الطاعن من الدفاع عن مصالحه أمام الدرجة الأولى.

لكن حيث إنه لما كان المقرر الضمني مسألة ظنية قابلة لإثبات العكس باتخاذ مقرر صريح بالمتابعة ولو كان متأخرا، فان ما يعتبره الطاعن استعجالا باستئناف المقرر الضمني لم يقترن بإثبات وجود مقرر بالمتابعة فيكون ما جاء بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

في شأن الوسيلة الرابعة بفرعيها :

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بتحريف الوقائع و فساد التعليل، ذلك أنه (القرار) أخطأ في نقل مضمون الشكاية المرفوعة من طرف السيد سمير مرشاق حين أورد أنه لم يقر بكونه تسلم مبلغ 00,000.70 درهم، رغم إقراره صراحة بذلك في شكايته، وأن النزاع يتعلق بالأتعاب، وكان على المشتكي أن يتقدم بطلب لتحديدها بدل تقديم شكايته، وأن الطاعن قد بادر إلى رفع أمر تحديد

الأتعاب إلى السيد النقيب، وان النظر في القضية في إطار الفصل 54 من قانون

مهنة المحاماة يعد تحريفا للوقائع .

لكن حيث أن القرار المطعون فيه قد علل إدانته للطاعن من أجل مخالفة الاحتفاظ بمبلغ يفوق خمسة آلاف درهم لمدة تفوق شهرين، بأنه تسلم من وكيل الحسابات بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا بتاريخ 7-8-2001 مبلغ 450.000,00

درهم لفائدة المشتكي، وان الطاعن يقر بان المبلغ الذي ينوبه من هذا المبلغ الإجمالي هو 00,500.112 ،دون أن يسلمه مستحقاته بالرغم من توصله بها بتاريخ 7-8-2001 ،يكون قد طبق مقتضيات المادة 54 المحتج بخرقها تطبيقا سليما، ولا تأثير لما نص عليه القرار من أن المشتكي لم يقر بأنه تسلم من المشتكى به مبلغ 0,000.70 درهم، مادام التعليل المذكور يكفي لقيام المخالفة وهو تعليل غير منتقد والوسيلة بذلك على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الاعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

السيد أحمد حنين رئيسا، والسادة المستشارون : حسن مرشان مقررا،

وإبراهيم زعيم وأحمد دينية ومحمد صقلي حسيني أعضاء، وبمحضر المحامي

العام السيد أحمد الموساوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفسية الحراق

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 251

القرار عدد 6/1691

الصادر بتاريخ 4 نونبر2009

في الملف عدد 2008/18791

انتزاع عقار من حيازة الغير

- المعتدي شريك في ملكية العقار.

المقصود بالغير هو الحائز للعقار موضوع النزاع ولو كان الجاني مالكا معه على الشياع، إذ أن القانون يحمي الحيازة لا الملكية سيان أكانت الملكية مفرزة أم شائعة.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي بمعنى أنه تبنى الحيثية التي استندها، وأن هذا الأخير صرح بأن الطاعن انتزع العقار من حيازة الغير في حين يتضح من تصريح الطاعن ومن

شـهادة المحافظـة العقاريـة أن العقار لازال على الشياع ولهذا يتضح أن عنصر انتزاع العقار غير متوفر، وجـاء بذلك القرار المطعون فيه منعدم التعليل مما يعرضه للنقض.

حيث أن الغير بمفهوم الفصل 570 من ق.ج هو الحائز للعقار موضوع النزاع

ولو كان الجاني مالكا معه على الشياع، وأن الفصل المذكور شرع لحمايـة الحيازة وليس الملكية سواء كانت مفرزة أم شـائعة، وأن المحكمـة المـصدرة للقرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من أجل جنحة انتزاع عقار من حيـازة الغير تأييدا للحكم الابتدائي، واعتمدت في ذلك على شهادة الـشهود المـستمع إليهم من طرف المحكمة الابتدائية باعتبارهم قد أفادوا بأن الملك موضوع النزاع كان في حيازة المشتكي إلى أن ترامى عليه المشتكي به، تكـون قـد اسـتعملت سلطتها في تقييم وتقدير الحجج والأدلة المعروضة عليها وتكوين قناعتها منهـا وهي غير مراقبة في ذلك إلا من حيث التعليل، وأبرزت عناصر فعـل المتابعـة

وتأكدت منها سواء الحيازة المادية أو فعل انتزاع الطاعن لها في غيبة الحائز أي خلسة حسبما أوضحه الحكم المؤيد، وأنه تبعا لذلك جاء قرارها معللا بما فيـه الكفاية ومرتكزا على أساس قانوني سليم وبالتالي تبقى معه الوسيلة علـى غـير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الاعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

السيدة عتيقة السنتيسي رئيسة، والسادة المستشارون : عبد العزيز البقالي مقررا، وفاطمة الزهراء عبدلاوي وعبد الحق يمين ونعيمة بنفلاح أعضاء، بمحضر المحامي العام السيد الحسين أمهوض، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة

رجاء بنداوود.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 253

القرار عدد 6/18

الصادر بتاريخ 6 يناير 2010

في الملف عدد 68-2008/24467

انتزاع عقار من حيازة الغير - الاعتداء عن طريق الحرث - الحائز متواجد بالمنطقة - عنصر الخلسة

عنصر الخلسة المتطلب في قيام جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير يتحقق حتى في الحالة التي يقوم فيها الجاني بحرث أرض النزاع وحائزها متواجد بمنطقة قريبة منها، ذلك أن هذا العنصر يتحقق بانتزاع الجاني الحيازة في غفلة من الحائز أو في غيبته سواء أكانت غيبته بعيدة أو قريبة من مكان تواجد العقار المترامى عليه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

في شأن وسيلة النقض الأولى من مذكرة النيابة العامة ووسيلة النقض

الثانية من مذكرة المطالب بالحق المدني مجتمعتين.

والمتخذة أولاهما من خرق مقتضيات الفصلين 365 و370 من ق.م.ج، ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد في تبرئة الظنين من أجل ما نسب إليه من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، على أنه لا يوجد بملف النازلة ما يثبت أنه قام

بالانتزاع باستعمال الوسائل المحددة في فصل المتابعة من خلسة أو تدليس، وأن الحرث في غياب المشتكي المتواجد بالمنطقة لا يشكل عنصر الخلسة، وأن التعليل الذي أورده القرار جاء متناقضا وفاسدا يوازي انعدامه ويعرضه للنقض والإبطال.

والمتخذة ثانيتهما من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة

المصدرة للقرار المطعون فيه لم تعلل قرارها تعليلا كافيا لما اقتصر على القول

أن التصرف كان للمشتكي وأن الظنين قام بهذا الانتزاع باستعمال الوسائل

المحددة في فصل المتابعة من خلسة أو تدليس أو غيرها من الوسائل، وأن

الحرث في غياب المشتكى المتواجد بالمنطقة لا يشكل عنصر الخلسة، وبالتالي انطلاقا من قرار المجلس الاعلى (محكمة النقض) فإن التهمة موضوع المتابعة غير مؤسسة، وأن هذا التعليل لا ينسجم مع معطيات النازلة خصوصا وأن المشتكى به نفسه يقر على أنه ترامى على ملك العارض وهي نفس الواقعة التي أكدها الشهود المستمع إليهم أمام المحكمة بدرجتيها، إلا أن المحكمة قضت بعدم ثبوت ذلك رغم أن الظنين استعمل جميع الوسائل المنصوص عليها في الفصل 570 من ق.ج.

حيث أنه بمقتضى الفصول 365 و370 و534 من ق.م.ج يجب أن يكون كل

قرار معللا من الناحيتين القانونية والواقعية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث أن الخلسة التي يقتضيها الفصل 570 من ق.ج تتحقق بانتزاع الجاني

لحيازة العقار من حائزه في غفلة منه أو في غيبته، سواء كانت هذه الغيبة بعيدة

أو قريبة عن موقع أرض النزاع، وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما

ألغت الحكم الابتدائي وقضت ببراءة الظنين من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، بعلة أنه لا يوجد بالملف ما يثبت أن الظنين قام بالانتزاع باستعمال الوسائل المحددة في فصل المتابعة من خلسة أو تدليس أو غيرهما من الوسائل، ولأن الحرث في غياب المشتكي المتواجد بالمنطقة لا يشكل عنصر الجلسة، بعد أن ثبت لها تصرف المشتكي في أرض النزاع وحرثها من طرف الظنين، تكون قد خالفت القاعدة المذكورة أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الاعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

السيدة عتيقة السنتيسي رئيسة، والسادة المستشارون : عبد العزيز البقالي

مقررا، و فاطمة الزهراء عبدلاوي وعبد الحق يمين ونعيمة بنفلاح أعضاء،

وبمحضر المحامي العام السيد الحسين أمهوض، وبمساعدة كاتب الضبط

السيد بناصر معزوز.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 265

القرار عدد 10/1643

الصادر بتاريخ 25 نونبر 2009

الملف عدد : 17917/6/10/2008

جرائم الصحافة - التعبير عن الرأي ولو تضمن نقدا شخصيا لا يعد قذفا.

القذف لا يتحقق إلا بنسبة أمر واقعة معينة إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد، أما مجرد انتقاد شخص دون توجيه اتهام له بما يشينه فلا يعتبر قذفا، إذ هو مجرد ممارسة لحرية التعبير.
رفض الطلب

باسم جلالة الملك

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية

للمسطرة المواد 364 و365 و407 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن القرار

المطعون فيه لم يشر إلى تلاوة تقرير المقرر حول الوقائع وهو ما تنص عليه

المادة 407 من ق.م.ج، ثم إنه جاء خاليا من الإشارة إلى فصول المتابعة المطبقة

في النازلة كما لم يبين الأسباب الواقعية والقانونية التي بني عليها عملا بالمادتين

364 و 365 من ق.م.ج، مما يعرضه للنقض.

حيث إنه لا يتبين من وثائق الملف أن الطاعن طلب تلاوة التقرير حول الوقائع ولم يستجب له كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 407 من ق.م.ج، المحتج بها في الوسيلة، ثم إن الوقائع تكمل الحيثيات في القرار ومادام هذا

الأخير قد أشار في وقائعه إلى فصل المتابعة فإن ذلك يعتبر كافيا في بيان الفصول القانونية أما التعليل والأسباب فسيأتي الجواب عنها في ما بقي من الوسائل، مما تبقى معه الوسيلة بدون جدوى.

وفي شأن الوسائل الثانية والثالثة والرابعة مجتمعة المتخذة من خرق الفصل 444 من ق.ج، والفصول 38 و44 و47 من ظهير 1958/11/15 ،وتحريف الوقائع وعدم الارتكاز على أساس وسوء التعليل : ذلك أن القرار المطعون فيه ألغى الحكم الابتدائي وحكم ببراءة المطلوب في النقض بناء على أسباب لا تعد دليلا على براءة المطلوب في النقض من الأفعال المنسوبة إليه كما لا تجردها من طابعها الإجرامي ولا تنفي جنحة القذف، نظرا للعبارات التي صيغ بها المقال الصحفي المنشور في جريدة (لاكازيط المغرب) والأسلوب المستعمل والإشارة بشكل واضح إلى الهوية الكاملة للطاعن ونسبة الوقائع إليه مباشرة بصفته رئيسا سابقا لنادي الكولف الملكي لآنفا بالدار البيضاء والهدف من وراء ذلك هو التشهير بالطاعن وتحقيره وجعله محط اتهام بالاختلاس وخيانة الأمانة، وأن الحكم الابتدائي كان على صواب عندما أدان المطلوب في النقض لثبوت عناصر جنحة القذف في حقه خلاف ما ذهب إليه القرار المطعون فيه، الذي

لم يـبرز الأساس الواقعي والقانوني الذي اعتمده في عدم اعتبار ما قام بـه المطلـوب في النقض من جنحة القذف بل مجرد إبداء رأي لا يخرج عن حدود النقد المبـاح، مع أن الأمر يتعلق باتهامات موجهة للطاعن ومس بشرفه واعتبـاره وإسـناد وقائع وأفعال للطاعن معاقب عليها قانونا، كما أن القرار المطعـون فيـه أورد تعليلا لا ينسجم مع الواقع والقانون لأن الأمر يتعدى طرح تساؤلات أو مقارنات إلى توجيه اتهام بكيفية مباشرة وأن قارئ المقـال سـوف يتولـد في ذهنـه أن الطاعن هو من قام بالاختلاس وهو المسؤول عن سوء التدبير المـالي، وبـذلك تكون العبارات والأسلوب المستعمل عكس ما ذهب إليـه القـرار في تفـسيره لا يترك المجال للشك في اتجاه نية المطلوب إلى التشهير بالطاعن وتشويه سمعته والمساس بشرفه واعتباره، وأن القصد الجنائي لقيام الجريمة قد تحقـق مـن خلال نشر المقال، وأنه لا يمكن اعتبار ما جاء فيه يـدخل في حريـة التعـبير وإبداء الرأي مادام ذلك يمس بحقوق الغير وحريته وشخص المقذوف على سبيل التأكيد، في حين أنه بالرجوع إلى الفصل 44 من ظهير الصحافة يتبين أنه لم يرد به ما يفيد وجوب أن تكون الواقعة المنسوبة إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد الذي ذهب إليه القرار المطعون فيه فإن ما ورد في المقال لا يشكل قذفا ولا يستقيم مع مقتضيات الفصل 44 من ظهير الصحافة الذي يعتـبر القـذف محققا بمجرد إسناد واقعة تعد جريمة توجب العقاب إن صحت ولـو لم تكـن

صحيحة وسواء كان الإسناد مباشرا أو غير مباشـر وبالتـصريح أو التلمـيح أو التعريض مما يدخل في سوء تطبيق الفصل 44 من ظهير الصحافة زيادة علـى نقصان التعليل الموازي لانعدامه الموجب للنقض.

حيث أن الطاعن من جهة أولى هو طرف مدني فلا يقبـل منـه مناقشة عناصر الدعوى العمومية إلا من خلال الضرر الذي يكون قد لحقه مـن الفعـل الصـادر عن المطلوب في النقض، ومن جهة ثانية فإن الوسائل بجميع فروعهـا تعتبر مجادلة في قيمة الحجج والوثائق المعروضة على محكمة الموضـوع، والـتي تعتبر صاحبة السلطة في تقييمها واستخلاص ما تستنتج منها قناعتها بالأفعـال المنسوبة للمطلوب، تلك القناعة التي لا تخضع لرقابة اجمللس الأعلى إلا فيمـا يخص التعليل، والقرار المطعون فيه جاء معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية إذ اعتبر أن المقال المنشور مجرد إبداء رأي لا يخرج عن حدود النقد المبـاح ولا يتعلق باتهامه بواقعة معينة ونسبتها للطاعن بالتحديد للمس بشرفه أو اعتباره.

وقد أبرز القرار المطعون فيه الأساس القانوني والواقعي لما قضى بـه إذ جـاء

فيه : "وحيث على خلاف الترجمة الحرة التي اعتمدها المطالب بالحق المـدني للمقال محل النزاع من خلال شكايته المباشرة، فبالاطلاع على الترجمة الرسمية إلى العربية التي أنجزتها الترجمانة يتضح أن المقال محـل النـزاع عبـارة عـن مقارنـة بين فترتي تسيير نـادي الكولف الملكي بالدار البيضـاء انتهـت بتـساؤلات عن الكيفية التي كانت تدار بها أموال الكولف الملكي

خلال الفترات السابقة التي كان فيها الطرف المدني مكلفا بالتسيير، والمقال برمته ورد خاليا من أية إشارة لواقعة اختلاس أو تحويل مبلغ 12 مليون درهم كما ورد بالشكاية المباشرة وبالأحرى إسنادها للطرف المدني، وحيث على خلاف جنحة السب فإن القذف لا يتحقق إلا بنسبة أمر واقعة معينة إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد، أما مجرد التساؤل عن طبيعة التسيير المالي للنادي محل النزاع دون اتهام للطرف المدني بما يمكن أن يشينه حتى لو تضمن الإشارة إلى إسم هذا الأخير، فإن ذلك لا يمكن أن يشكل أساسا لقيام جنحة القذف إذ يظل عبارة عن إبداء الرأي في عمل دون". وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد طبق مقتضيات الفصل 44 من ظهير الصحافة (حين) تطبيقا صحيحا على الواقعة، مما تبقى معه الوسائل جميعها بغير أساس.

وفي شأن الوسيلة الخامسة المتخذة من خرق القواعد العامة للمسؤولية المدنية وتحريف وسائل الإثبات والخطأ في التعليل، ذلك أنه باستقراء المقال والعبارات والأسلوب المستعمل فيه يتضح أن هناك ما يمس بشرف الطاعن وكرامته ولا يمكن وصف ما ورد فيه إلا بجريمة القذف، خاصة وأن عباراته

جاءت واضحة في معناها ومدلولها وبكيفية يسهل معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص المقذوف، بل تم الكشف عن اسم الطاعن كاملا مما جلب له الاحتقار ومس باعتباره وشوه سمعته، وأن جميع أركان الجريمة متوفرة بما في ذلك الركن المعنوي الذي يتحقق بقيام القاذف بنشر الموضوع المتضمن للقذف والحال انه يعلم أنه لو كان صادقا في ذلك لوجب عقاب المقذوف، وبتحقق الجريمة يتحقق الضرر اللاحق بالطاعن مما قام به المطلوب في النقض خاصة وأن هذا الأخير لم يستطع أن يثبت ما نسبه للطاعن من وقائع مشينة، بل إن ما

تضمنه المقال بقي مجردا ادعاءات زائفة لا ترتكز على أساس، بل أن عكس ما

قيل هو ما تشهد به الوقائع في كيفية تسيير النادي وحساباته والتقارير المالية

السنوية المصادق عليها من طرف الجمعيات العامة للنادي وتسليم إبراء بشأنها ، وأن القرار المطلوب فيه رغم ثبوت قيام جنحة القذف بكل عناصرها فإنه قضى بخلاف ذلك من غير تعليل خارقا بذلك قواعد المسؤولية المدنية ومحرفا وسائل الإثبات مما جاء معه غير مرتكز على أساس ومعرضا للنقض.

حيث أن القرار المطعون فيه عندما انتهى إلى عدم اعتبار الأفعال المنسوبة للمطلوب جنحة القذف، وهي التهمة التي أسست عليها المطالب المدنية للطاعن، فإنه عند التصريح بالبراءة لا تملك المحكمة الجنحية تبعا

لذلك إلا التصريح بعدم الاختصاص في المطالب المدنيـة عمـلا بمقتـضيات المادة 411 من ق.م.ج، وهو ما يعني أن المطلوب لا يتحمل أية مسؤولية مدنية مادام لم يثبت في حقه الفعل الجنحي مما تبقى معه الوسيلة بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الاعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

السيد محمد السفريوي رئيسا، والسادة المستـشارون : إبـراهيم الـدراعي

مقررا، وعبد الباقي الحنكاري والحـسين الـضعيف ومليكـة كتـاني أعـضاء،

وبحضور المحامي العام السيد جمال الزنوري، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة

السعدية بنعزيز.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 269

القرار عدد 9/1870

الصادر بتاريخ 4 نونبر 2009

الملف عدد : 18175/6/9/2007 .

دعوى عمومية

- التمييز بين الحق في تحريك الدعوى العمومية وسلطة متابعتها.

إذا كان المشرع قد أعطى للمتضرر حق تحريك الـدعوى العموميـة

لملاحقة الجاني وحصوله على تعويض مدني عـن الـضرر النـاتج عـن الجرم، فإن حقه يقف عند هذا الحد ولا يتعداه، إذ يرجع للنيابة العامـة وحدها الحق في متابعة الدعوى العمومية بما يقتـضي الإشـراف عليهـا ومراقبتها والسهر على سيرها.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقـصان

التعليل وانعدام الأساس القانوني وخرق الفصول 310 و311 و312 من قانون

المسطرة الجنائية، ذلك أن القرار المطعون فيه يعاب عليه عدم اكتراثه إلى أن مجلة سيدتي ليست مطبوعا وطنيا بل مطبوع أجنبي مرخص له بالتداول في المغرب، وليس لها مدير للنشر، وأن الشركة السعودية للأبحاث والنشر هي التي سمح لها بمقتضى إذن بالنشر، وأن الطاعن لا يتأتى له معرفة تاريخ ومكان ازدياد المشتكى بهما محمد فهد وعزام محمد، وأن القرار جانب الصواب لما اتجه إلى أن عدم ترتيب المشتكي بهم من حيث المسؤولية يفضي إلى عدم قبول الشكاية المباشرة كما أنه خلط بين الفصلين 68 و69 من قانون الصحافة، وكان على المحكمة الحكم بمسؤولية سميرة طالما أنها صححت هويتها.

كما أن المحكمة قبلت سماع محامي محمد فهد وعزام محمد منذ الجلسة الأولى رغم أنهما توصلا بصفة قانونية وقبلت فيما بعد طلب إعفائهما من الحضور رغم أنهما لم يحضرا الجلسة ولم يسلما لمحاميهما توكيلا خاصا

لمناقشة القضية في غيبتهما، وأن المحكمة عندما طبقت مقتضيات المادة 308 من القانون المذكور واعتبرت الاستدعاء قانونيا ورفضت بالتبعية الدفع ببطلانه تكون قد تناقضت مع القول بأن هوية المشتكى بهما غير تامة، فضلا عن أنها أغفلت الفصل 78 من قانون الصحافة ولم تجب عن الفصل 73 من نفس القانون، الأمر الذي يعرض قرارها للنقض والإبطال.

لكن حيث إنه لما كان للمتضرر حق تحريك الدعوى العمومية لملاحقة

الجاني والحصول على التعويض عن الضرر الناتج عن الجرم، فإنه بمجرد

تحريكه لتلك الدعوى يفقد صلته بها لينتقل حق الإشراف والمراقبة والسهر

على سيرها إلى النيابة العامة.

وحيث إنه لما كانت المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها

الثانية تقصر نظر المجلس الأعلى (محكمة النقض (في موضوع طلب النقض وصفة طالبه، وأن أثر النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني ينحصر في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية التابعة.

وحيث إنه لما كانت الوسيلة على النحو الذي وردت عليه تناقش شروط تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر، وإثبات حقيقة الوقائع موضوع السب والقذف، وفصول قانون الصحافة وإجراءات سير المحاكمة، والتي لا تقبل من المطالب بالحق المدني مناقشتها عملا بمقتضيات المادة المشار إليها أعلاه،

فإن الوسيلة تبقى غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

السيد التهامي الدباغ رئيسا، والسادة المستشارون : سابي بوعبيد مقررا، وبلقاسم الفاضل وعبد الله السيري وعبد الهادي الأمين أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الرياحي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المجداوي.

.....

.....

قانون المسطرة الجنائية تحيين 2019

الباب الثالث: تنصيب الطرف المدني

المادة 92

يمكن لكل شخص ادعى أنه تضرر من جناية أو جنحة أن ينصب نفسه طرفا مدنيا عند تقديم شكايته أمام قاضي التحقيق المختص، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 93

يأمر قاضي التحقيق بتبليغ الشكاية إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك لتقديم ملتمساته.

يمكن إصدار ملتمس ضد شخص معين أو ضد شخص مجهول.

لا يمكن للنيابة العامة أن تحيل على قاضي التحقيق ملتمسات بعدم إجراء تحقيق، إلا إذا كانت الوقائع المعروضة لا تستوجب قانونا إجراء المتابعة لوجود أسباب تمس الدعوى العمومية، أو إذا كانت الوقائع لا تقبل أي تكييف جرمي حتى لو افترض وجودها أو لم تكن الجريمة من النوع القابل للتحقيق.

إذا اتخذ قاضي التحقيق موقفا مخالفا لما التمسته النيابة العامة، فعليه أن يصدر بذلك أمراً معللاً.

يمكن للنيابة العامة، في حالة تقديم شكاية لا تدعمها أسباب كافية أو لا تبررها المستندات المقدمة، أن تلتمس من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت حول أي شخص قد يكشف عنه البحث.

يمكن لقاضي التحقيق في هذه الحالة أن يستمع إلى الشخص أو الأشخاص المشار إليهم في الشكاية بصفتهم شهودا، مع مراعاة المادة 118 وإطلاع الشهود على مقتضياتها، وذلك إلى أن يتم توجيه التهم، أو عند الاقتضاء تقديم ملتمسات جديدة ضد شخص معين.

المادة 94

يمكن للطرف المدني أن يتقدم بطلباته بعد فتح التحقيق، وفي أية مرحلة من مراحله، وكيفما كان نوع الجريمة.

يمكن في جميع الأحوال إما للنيابة العامة أو المتهم أو أي طرف مدني آخر أن ينازع في قبول طلبات الطرف المدني.

تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 95 إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى العمومية.

يبت قاضي التحقيق بأمر قضائي بعد اطلاع النيابة العامة على الملف.

المادة 95

يجب على الطرف المدني عند إقامته للدعوى العمومية، ما لم يكن محصلاً على المساعدة القضائية، أن يودع بكتابة الضبط المبلغ الذي يفترض أنه ضروري لمصاريف الدعوى، ويحدد له أجل للإيداع وذلك تحت طائلة عدم قبول شكايته، ويحدد هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق الذي عليه أن يراعي الإمكانيات المالية للمشتكي.

إذا أقيمت هذه الدعوى ضد قاض أو موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية، وظهر أن الدولة يمكن أن تتحمل المسؤولية المدنية من جراء أعمال تابعها، يتعين على قاضي التحقيق أن يشعر بإقامتها الوكيل القضائي للمملكة.

المادة 96

يجب على كل طرف مدني لا يقيم داخل دائرة نفوذ المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يختار موطنا بدائرة تلك المحكمة.

إذا لم يختر الطرف المدني موطنا، فلا يمكنه الدفع بعدم تبليغه الإجراءات التي كان يجب تبليغها إليه بمقتضى القانون.

المادة 97

يتعين على قاضي التحقيق في حالة عدم اختصاصه، أن يصدر بعد تلقي ملتمسات النيابة العامة أمراً بإحالة الطرف المدني ليقيم دعواه أمام الهيئة القضائية المختصة بالنظر فيها.

المادة 98

إذا صدر أمر بعدم المتابعة بعد فتح تحقيق بناء على طلب من الطرف المدني وأصبح نهائياً، فيمكن للمتهم ولكل الأشخاص المشار إليهم في الشكاية، أن يطلبوا من المشتكي تعويضهم عن الضرر أمام المحكمة المدنية المختصة، دون الإخلال بحقهم في متابعته بالوشاية الكاذبة.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع السادس: المطالبة بالحق المدني وآثارها

المادة 348

لكل شخص يدعي أنه تضرر من جريمة أن يتقدم بصفته طرفا مدنيا أمام هيئة الحكم، ما لم يكن قد سبق له أن انتصب طرفاً مدنياً أمام قاضي التحقيق وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 92 وما بعدها لغاية المادة 96 أعلاه.

المادة 349

يجب أن يستدعى أمام هيئة الحكم الطرف المدني الذي سبق أن تقدم بطلبه إلى هيئة التحقيق. ويشترط لصحة تقديم طلب التعويض أمام هيئة الحكم، أن يودع الطرف المدني لزوماً قبل الجلسة بكتابة الضبط أو أثناءها بين يدي الرئيس مذكرة مرفقة بصورة لوصل أداء الرسم القضائي الجزافي، وأن يحدد مطالبه الأساسية ومبلغ التعويض المطلوب.

المادة 350

يمكن للشخص المتضرر الذي لم يتدخل أمام هيئة التحقيق أن يتقدم بصفته طرفاً مدنياً أمام هيئة الحكم، إما حسب الشكل المنصوص عليه في المادة السابقة وإما بتصريح شفهي يسجله كاتب الضبط بالجلسة. وينذر لأداء الرسم القضائي الجزافي.

إذا أقام الطرف المدني دعواه عن طريق إيداع مذكرة، تعين أن تتضمن هذه المذكرة البيانات الكفيلة للتعريف به، وأن تبين الجريمة المترتب عنها الضرر ومبلغ التعويض المطلوب، والأسباب المبررة للطلب، وأن تحتوي على تعيين موطن مختار في المكان الذي يوجد فيه مقر المحكمة ما لم يكن الطالب مقيما بدائرة نفوذها.

في حالة عدم تعيين الموطن المختار، لا يمكن للطرف المدني أن يحتج بعدم تبليغه الإجراءات التي كان يتعين تبليغها له وفق نصوص القانون.

المادة 351

إذا أقيمت الدعوى المدنية ضد قاض أو موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية وتبين احتمال قيام مسؤولية الدولة عن أعمال تابعها، فإنه يتعين على المحكمة إشعار الوكيل القضائي للمملكة وفقا للشكل المنصوص عليه في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 352

لا يجوز للأشخاص الذين ليست لهم أهلية ممارسة حقوقهم المدنية، أن يقيموا الدعوى المدنية إلا بإذن من ممثلهم القانوني أو بمساعدته.

المادة 353

إذا كان الشخص الذي يدعي الضرر غير مؤهل لتقديم الطلب بنفسه بسبب مرض عقلي أو بسبب قصوره، ولم يكن له ممثل قانوني، فللمحكمة أن تعين له لهذا الغرض وكيلا خصوصيا بناء على ملتمس من النيابة العامة.

يمكن لرئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله القانوني، أن يعين له وكيلاً خصوصياً ليقوم بتقديم المطالب المدنية لفائدته.

المادة 354

يمكن إقامة الدعوى المدنية في سائر مراحل المسطرة إلى غاية اختتام المناقشات.

غير أن الشخص الذي استمع إليه بالجلسة بصفته شاهدا بعد أدائه اليمين، لا يمكنه بعد ذلك أن يتقدم بصفته طرفا مدنيا.

المادة 355

إذا تنازل الطرف المدني قبل صدور الحكم، فلا يلزم بالصوائر المؤداة بعد تنازله.

المادة 356

لا يحول تنازل الطرف المدني عن طلبه دون إقامته الدعوى المدنية بعد ذلك أمام المحكمة المدنية المختصة.

المادة 436

إذا قدم الطرف المدني مطالبه المدنية، فإن غرفة الجنايات تبت بموجب نفس القرار الصادر عنها بإدانة المتهم في قبول الطلب وفي منح التعويض عن الضرر إن اقتضى الحال.

تبقى غرفة الجنايات مختصة بالبت طبقا للفقرة السابقة في حالة سقوط الدعوى العمومية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة الرابعة أو في حالة صدور حكم بالإعفاء تطبيقا للفصلين 76 و 145 من القانون الجنائي.

تصرح الغرفة بعدم اختصاصها في حال إصدارها قرارا ببراءة المتهم.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 271

القرار عدد 9/543

الصادر بتاريخ25 مارس 2009

الملف عدد : 8308/6/9/2009 .

سرقة - مياه السقي - محضر الضابطة القضائية - شرط التوقيع عليه من طرف المتهم.

تكون المحكمة الزجرية قد بنت قرارها على غير أساس لما أدانت المتهم بجنحة سرقة مياه السقي بناء على اعترافه المضمن في محضر الشرطة القضائية رغم أنه ينكر أمامها صدور هذا الاعتراف عنه، ورغم كون التصريح المنسوب إليه في المحضر المذكور غير مذيل بتوقيعه، مستندة في قضائها على مقتضيات القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الذي

لم يستلزم صراحة توقيع المصرح على محضر معاينة المخالفة المنجز من طرف شرطة المياه، ذلك أن الاعتراف الذي يتضمنه محضر الضابطة القضائية لكي يعتبر وسيلة إثبات يجب أن يكون صادرا عن المتهم، وهو لا يعتبر كذلك إذا كان التصريح المنسوب إليه في المحضر لا يقر بصدوره عنه أو لا يعقبه توقيعه بحسب الأوضاع المقررة بمقتضى المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية التي يتوجب التقيد بها وتطبيقها بخصوص

شكليات محاضر الضابطة القضائية.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

في شأن الوسيلتين معا المتخذتين من الخرق الجوهري للقانون ومن ضعف

التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة المصدرة للقرار

المطعون فيه في الفرع الأول من الوسيلة الأولى خرق المادة 104 من القانون المؤرخ في 1995/8/16 المتعلق بالماء، باعتمادها في إدانته على الاعتراف الذي يتضمنه المحضر رغم أنه لا يحمل توقيعه وباعتبار أن المادة 104 المذكورة لا تنص على إلزامية توقيع المتهم على المحضر، مما يجعل هذا التعليل مناقضا للمادة 24 من قانون المسطرة الجنائية التي تعرف محضر الضابطة القضائية وشروطه.

كما يعيب عليها في الوسيلة الثانية عدم الأخذ بالوثيقتين اللتين أدلى بهما لإثبات عدم تواجده بعين المكان، في الوقت الذي ورد بالمحضر أنه ارتكب الجريمة بعلة أنهما لا يتضمنان الساعة، وهو تعليل لا يستقيم من الناحيتين الواقعية والقانونية لأنه كان بعيدا لمدة سبعة أيام بما يناهز 700 كلم عن عين المكان، مما يكون معه قرارها غير معلل وخارقا للقانون ومعرضا بالتالي للنقض.

بناء على المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية ؛

حيث إنه بمقتضى هذه المادة يتعين أن يوقع المصرح عقب تصريحاته ويدون اسمه بخط يده، وإذا كان لا يحسن الكتابة أو التوقيع يضع بصمته ويشار إلى ذلك في المحضر.

وحيث إن الاعتراف الذي يتضمنه محضر الضابطة القضائية لكي يعتبر وسيلة إثبات طبقا للمادة 293 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون صادرا عنه، ولا يعتبر صادرا عن المتهم الاعتراف الذي تتضمنه تصريحات

بمحضر الضابطة القضائية التي لا يقر هذا الأخير بصدورها عنه أو التي لا يعقبها توقيعه.

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ردت دفع الطاعن بأنه لم يوقع على الحضر المتضمن لاعترافه بعلة أن المادة 104 وما بعدها من ظهير 1995/8/16 لا توجب توقيع المتهم إلى جانب محرر المحضر، والحال أن المادة 104 من القانون رقم 10.95 المصادق عليه بالظهير المذكور تتعلق بتحديد

الجهات المعهود إليها بمعاينة المخالفات، ولا تعفي من توقيع المحاضر عقب التصريحات المنسوبة إلى المصرحين والتي تبقى خاضعة لأحكام المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية، فإنها تكون قد أتت فهما مخالفا للقانون.

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أسست إدانة الطاعن إضافة إلى اعترافه بمحضر الضابطة القضائية على "أن العون المحرر لمحضر المخالفة عاين المتهم وهو يرتكب الفعل المنسوب إليه..."، والحال أن المحضر المؤرخ في 2007/3/30 الوحيد بالملف لا يشير إلى معاينة الطاعن وهو يرتكب

المخالفة، فإن هذا التعليل يكون مستندا على ما يخالف الواقع.

وحيث إنه بذلك لا تكون المحكمة قد جعلت لقرارها أساسا من القانون فجاء غير معلل ومشوبا بخرق القانون مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

السيد التهامي الدباغ رئيسا، والسادة المستشارون : بلقاسم الفاضل مقررا،

وعبد الله السيري وعبد الهادي الأمين وسابي بوعبيد أعضاء، وبمحضر المحامي

العام السيد نور الدين الرياحي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد

المجداوي.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد - مركز النشر و التوثيق القضائي

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه ذلك أن تشكل

المحاكم من النظام العام، وأنه طبقا لمقتضيات الظهير المتعلق بالتنظيم القضائي وتشكيل هيآت الحكم المؤرخ في1974 المعدل بمقتضى ظهير2003/11/11 فإن المحاكم الابتدائية تعقد جلساتها بحضور ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس في دعاوى الأحوال الشخصية باستثناء النفقة، وإذا تبين للقاضي المنفرد أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو المقاصة يرجع فيها الاختصاص إلى القضاء الجماعي أو له ارتباط بدعوى جارية أمام القضاء الجماعي رفع يده عن القضية، والمحكمة لما عاينت خرق تشكيل هيئة الحكم التي بتت في آن واحد في طلب الطاعنة الرامي إلى النفقة والطلب المقابل للمطلوب والرامي إلى إسقاط الحضانة وذلك من طرف قاض منفرد، كان عليها أن تعيد الأطراف إلى المحكمة الابتدائية للبت في القضية من طرف هيئة جماعية حتى لا يضيع الأطراف في درجة من درجات التقاضي، وإذ هي

قضت بإبطال الحكم المستأنف بعلة خرق تشكيل هيئة الحكم وتصدت وحكمت وفق منطوق القرار المطعون فيه تكون قد خرقت القانون مما يعرض قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

السيد إبراهيم بحماني رئيسا، والسادة المستشارون : محمد ترابي مقررا،

وأحمد الحضري وعبد الكبير فريد وحسن منصف أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 279

القرار عدد 9/2042

الصادر بتاريخ25 نونبر 2009

الملف عدد : 261/6/9/2007 .

محضر الضابطة القضائية - درك ملكي - شكلياته - تطبيق قانون المسطرة الجنائية.

إن المحكمة الزجرية التي قضت بإدانة المتهم بناء على اعترافاته بمحضر الدرك الملكي رغم أن تصريحاته وقع عليها فقط بدفتر التصريحات وليس بالمحضر، والذي لم يوجه أصله إلى النيابة العامة،

تكون قد بنت قضاءها على تصريحات واردة في محضر غير نظامي كان يتوجب عدم الاعتداد به قانونا في الإثبات، لكونه لم يستوف الشكليات الإلزامية المتطلبة في محضر الضابطة القضائية وفق ما تستلزمه مقتضيات قانون المسطرة الجنائية، والتي يتوجب إعمالها بدل المقتضيات ذات الصلة الواردة في قانون الدرك الملكي التي ألغاها القانون الأول صراحة لتعارضها مع مقتضياته.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

في شأن الوسائل الثلاثة مجتمعة المتخذة من خرق القواعد الجوهرية في

إجراءات المسطرة وخرق القانون وعدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني وسوء

التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة المصدرة للقرار

المطعون فيه المتبني لتعليل الحكم الابتدائي خرق المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية باعتماده محضر الضابطة القضائية الذي يتضمن اعترافها دون الذي يتضمن إنكارها، ورغم أنه لا يتضمن توقيعها كما تقتضيه المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية مما يعتبر معه هذا المحضر وكأنما لم ينجز كما تنص على ذلك المادة 751 ،وأن المحكمة لما اعتبرتها قد وقعت بدفتر التصريحات رغم أن هذا الدفتر لم يعرض على المحكمة، ورغم أن قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) المستشهد به في التعليل يتحدث عن وجود اعتراف مذيل بتوقيع لأن الإدانة تقتضي توافر حجج ثابتة ووسائل دامغة تطمئن إليها العدالة، فإنه يكون قد خرق القانون وغير معلل وغير مرتكز على أساس مما يعرضه للنقض.

بناء على المواد 23 و24 و289 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إنه بمقتضى الفقرة السادسة من المادة 24 يوقع المصرح إلى جانب ضابط الشرطة القضائية على المحضر عقب التصريحات وبعد الإضافات ويدون اسمه بخط يده، وإذا كان لا يحسن الكتابة أو التوقيع يضع بصمته ويشار إلى ذلك في المحضر، وإنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 23 يجب على ضباط الشرطة القضائية بمجرد انتهاء عملياتهم أن يوجهوا مباشرة إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أصول المحاضر التي يحررونها مرفقة بنسختين منها مشهود بمطابقتهما للأصل، وإنه بمقتضى المادة 289 لا يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية...إلا إذا كانت صحيحة في الشكل.

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه اعتبرت ما تضمنته نسخة محضر الدرك الملكي المتضمن لاعتراف الطاعنة من كون هذه الأخيرة قد وقعت بدفتر التصريحات طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 68 من قانون الدرك الملكي وأيدت الحكم المستأنف الذي قضى برد دفعها بعدم توقيعها على محضر الضابطة القضائية.

وحيث إن مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 68 المذكورة تتعلق ببيانات المادة 67 الخاصة بالوضع تحت الحراسة النظرية، ولا تعتبر استثناء للمادة 24 فيما يتعلق بتوقيع المصرح على أصل المحضر إذ أن الفقرة الثانية من هذه المادة تنص على أن تدرج بيانات مماثلة في المحضر الذي يوجه إلى السلطة

القضائية، وأن المادة 69 تنص على أن يحرر ضابط الشرطة القضائية فورا المحاضر التي أنجزها تنفيذا للمادة 57 وما بعدها إلى المادة 67 ويوقع على كل ورقة من أوراقها، كما لا

تستثني محاضر الدرك الملكي من تطبيق مقتضيات المادة 23 التي توجب توجيه أصول المحاضر إلى النيابة العامة المختصة.

وحيث إن مقتضيات قانون الدرك الملكي فيما يتعلق بتوقيع المحاضر مخالفة للمادتين 23 و 24 المشار إليهما، وأصبحت بذلك ملغاة بمقتضى الفقرة

الأولى من المادة 756 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن عدم وضع أصل المحضر الذي أدانت المحكمة الطاعنة بناء على اعترافها به، والذي اعتبرته بمثابة مكاتيب، يمنع من مراقبة ما إذا كان هذا المحضر مطابقا لمقتضيات المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية وتبقى النسخة المدلى بها غير صحيحة شكلا.

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بإعمالها نسخة محضر

الضابطة القضائية تكون قد خالفت المقتضيات المذكورة وخاصة المواد 23

و24 و289 ،فجاء قرارها غير مؤسس ومشوبا بسوء التعليل مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

السيد التهامي الدباغ رئيسا، والسادة المستشارون : بلقاسم الفاضل مقررا،

وعبد الله السيري وعبد الهادي الأمين وسابي بوعبيد أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الرياحي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيد محمد

المجداوي.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 9

القرار عدد 1155

الصادر بتاريخ 1 أبريل 2009

في الملف عدد : 4056/1/3/2006

أراضي الجموع - جمعية النواب غير مؤهلة للنظر في انتزاع الحيازة.

ما دام النزاع لا يتعلق بتوزيع الانتفاع بأراضي الجموع علـى أعـضاء الجماعة السلالية، وإنما أتى عقب هذا التوزيع، باستيلاء أحدهم بـصورة غير مشروعة على ما ينوب غيره بدعوى استحقاقه لـه، فـإن المحكمـة الابتدائية التي صرحت بعدم اختصاصها النوعي للبت في هذا النزاع بعلـة أن حق النظر فيه يرجع لجمعيـة نـواب الجماعـة، تكـون قـد جانبـت الصواب، لأن هذه الأخيرة يقتصر اختصاصها على توزيـع الانتفـاع بـين أعضاء الجماعة بصفة مؤقتة، لا الفصل في ما قد يقع بعـد التوزيـع مـن نزاع حول الحيازة، والذي يبقى من ولاية القضاء.

نقض وإحالة

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 351

القرار عدد 10/683

المؤرخ في : 16/4/2008

الملف الجنائي عدد : 18094/6/10/2007

جنحة عدم توفير مؤونة شيكات - اعتماد نسخ الوثائق في المتابعة.

يعتبر ناقص التعليل القرار القاضي بعدم قبول المتابعة من أجل عدم توفير مؤونة شيكات لعدم إدلاء النيابة العامة بأصول الشيكات.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة والمستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل : ذلك أنه يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية ولو في حالة البراءة وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه وأن القرار المطعون فيه لم يبرز بما فيه الكفاية العناصر والأسباب التي انبنى عليها عدم قبول المتابعة فكان بذلك ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في فقرتها الثامنة والمادة 370 في فقرتها الثالثة

من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه ويعرض القرار للنقض.

حيث إن القرار المطعون فيه عندما ألغى الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الظنينة (المطلوبة) من أجل جنحة عدم توفير مؤونة شيكات وحكم من جديد بعدم قبول المتابعة اقتصر في تعليل ذلك على القول "وحيث إن محكمة الاستئناف بناء على دراستها للقضية على ضوء ما جاء في محضر الضابطة القضائية من تصريحات واقتناعها الصميم بذلك تبين لها أن الحكم الابتدائي قد جاء في غير محله لكونه ناقص التعليل لكون الشيكات الأصلية غير متوفرة وغير موجودة بالملف بالرغم من تكليف النيابة العامة لعدة جلسات للإدلاء بأصل الشيكات المتابعة بها الظنينة مما يتعين معه عدم قبول المتابعة لهذا السبب" في

حين أن أي طرف من أطراف القضية لم ينازع في صور الشيكات الموجودة بالملف ولم يطعن فيها بأي طعن من الطعون مما يكون معه القرار المطعون فيه عندما صدر على النحو المذكور مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ تاسع وعشرين مارس 2007 في القضية عدد 05/1/4608 وبإحالة ملف القضية على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وأنه لا موجب لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار

المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة لنقض) الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد السفريوي رئيسا

والمستشارين : إبراهيم الدراعي وعبد الباقي الحنكاري والحسين الضعيف مقررا

ومليكة كتاني وبحضور المحامي العام السيد حسن قيسوني الذي كان يمثل

النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 353

تعليق على القرار عدد 683

المؤرخ في: 16/4/2008

الملف الجنائي عدد 2007/18094

ذ. محمد السفريوي

رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

الإدلاء بالوثائق أمام القضاء بصفة عامة والقضاء الجنائي بصفة خاصة عملية ذات أهمية بالغة وهذه الوثائق منها ما هو لازم لإثبات جرائم معينة ومنها ما هو ضروري لإثبات أو نفي واقعة أو فعل معين. ومن أهم الوثائق التي يتم الإدلاء بها في القضايا الجنحية المتعلقة بالشيك بدون مؤونة : الشيك وهو الورقة التجارية المكتوبة وفقا لأوضاع شكلية يحددها القانون قابل للتداول بالطرق التجارية يمثل حقا موضوعه مبلغا من النقود يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع.

وتأصيلا لقاعدة حرية الإثبات في المواد الجنائية التي تنص عليها مقتضيات المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من

وسائل الإثبات ماعدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك ويحكم القاضي وفقا للبند الثامن من المادة 365 من نفس القانون المتعلق ببيان الأسباب

الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار ولو في حالة البراءة وإلا تعرض للنقض والإبطال.

وغني عن البيان أن جرائم الشيك كما نصت عليها مدونة التجارة وخاصة المادة 316 التي حلت محل مقتضيات الفصول من 543 إلى 545 من القانون الجنائي لا تستلزم أية وسيلة معينة لإثبات جنحة عدم توفير مؤونة شيك لكن هناك ما يؤثر في قيام هذه الجريمة ومن أهم هذه المؤثرات عدم تقديم أصل الشيك فهل يمكن أن تقضي المحكمة الجنائية بالإدانة في جريمة إصدار شيك بدون مؤونة دون أن يقدم إليها أصل الشيك سند الدعوى في الملف ؟

لقد أجابت محكمة النقض المصرية عن هذا السؤال في عدة أحكام مقررة جواز القضاء بالإدانة في غيبة أصل الشيك وذلك عندما قررت أن عدم تسليم أصل الشيك لا ينفي الجريمة وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الإثبات فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل في الدعوى إذا اطمأنت إلى صحتها (طعن عدد : 1052 بتاريخ 74/12/9 .)

كما قضت نفس محكمة النقض بأن عدم وجود الشيك عند المحاكمة لا ينفي وقوع الجريمة متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا شرائطه القانونية وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الإثبات فيحق لها أن تأخذ

بالصورة الفوتوغرافية كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلى مطابقتها للأصل

(طعن 707 بتاريخ 60/4/26) كما قضت بأن عدم تقديم أصل الشيك لا ينفي

وقوع الجريمة وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الإثبات ولما كانت محاضر الجلسات قد خلت في درجتي التقاضي من طلب للطعن بضم أصل الشيك فلا يعيب الحكم أن يدين المتهم استنادا إلى العناصر والأدلة المطروحة ومنها محضر ضبط الواقعة الذي أثبت بما ورد فيه أن الشيك استوفى كافة الشروط الشكلية.

وفي هذا الفلك دارت أحكام وقرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمغرب إذ أنه منذ مدة غير قصيرة وهو يطبق القواعد العامة للإثبات في الميدان الجنائي التي تتسم بحرية قبول جميع وسائل الإثبات لتكوين قناعة القاضي لكنه يحتكم إلى القوانين الخاصة والمبادئ العامة في القانون المدني لأنها الأصل كلما استوجب الأمر ذلك وفي هذا الصدد فإن القضاء المغربي وأحكام اجمللس الأعلى تعتبر أن الإدلاء بالوثائق الكتابية مقبولة لإثبات جريمة معينة شريطة أن تكون صحيحة الشكل وعلى سبيل المثال فإن الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود ينص أنه يسوغ أن تكون الورقة العرفية مكتوبة بيد غير الشخص الملتزم بها بشرط أن تكون موقعة منه.

ويلزم أن يكون التوقيع بيد الملتزم نفسه وأن يرد في أسفل الورقة ولا يقوم الطابع أو الختم مقام التوقيع ويعتبر وجوده كعدمه.

ومن هذا المنطلق وعلاقة بالقرار المطعون فيه فإن ساحب الشيك هو

المدين الأصلي والشيك ورقة عرفية لا قيمة لها إلا بتوقيع الساحب ويجب أن

يتحقق البنك المسحوب عليه من مطابقة الإمضاء لنموذج التوقيع المودع لديه

ولا تأثير للدفع أمام المحاكم بأن الساحب لئن كان قد وقع الشيك فإنه لم يقم بكتابة بياناته إذا لا يوجد في القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب. فقط يتعين أن يحمل

الشيك توقيعه لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤخذ به في التعامل (طعن مصري عدد 248 بتاريخ 74/3/1)

وقد استقر الاجتهاد المقارن وكذا المجلس الأعلى (محكمة النقض) المغربي على أن التوقيع على بياض لا ينال من صحة الشيك حيث أن الساحب يكون قد فوض المستفيد في إدراج ما لم يدرجه في الشيك من بيانات (قرار حديث للمجلس الأعلى (محكمة النقض) غير منشور صدر بتاريخ 2008/4/16 أورد أنه طالما أن الطاعن لا ينازع في سلامة التوقيع والشيك المعني وإن كل الخلاف حسب تصريحه ينصب على قيمة المعاملة التجارية إلا أن توقيعه للشيك على بياض يعد تفويضا للمستفيد

لإضافة باقي البيانات اللازمة بما فيها المبلغ).

إن الفصل 431 من قانون الالتزامات والعقود نص على أن من لا يريد الاعتراف بالورقة العرفية التي يحتج بها عليه أن ينكر صراحة خطه أو توقيعه

فإن لم يفعل اعتبرت الورقة معترفا بها، وهذه المقتضيات كذلك درج اجمللس

الأعلى وكثير من محاكم الموضوع على تطبيقها في الموضوع وذلك بعرض الشيك موضوع الشكاية على الساحب وتوضيح بياناته له خاصة مبلغه وتوقيعه وسماع دفوع المتهم حول ما إذا كان موقعه وساحبه بدون مؤونة أو مؤونة ناقصة وقد سبقت الإشارة إلى أن الدفع المؤثر في هذا الصدد هو المتعلق بالتوقيع وكذا تاريخ الإصدار لاحتساب التقادم الجنائي.

ويجب أن يكون الدفع جديا وغير مقدم على سبيل الاحتياط لأن ذلك له تأثير قوي على سير المسطرة فبالنسبة للتوقيع يجب أن يتشبث الساحب في

طعنه بعدم توقيعه على الشيك بواسطة طلب خبرة أو إجراء مسطرة الزور

الفرعي المنصوص عليها في المواد من 575 إلى 587 من قانون المسطرة الجنائية وأن مجرد نفي التوقيع لا يعتبر طعنا جديا فيه كما أن رفض النسخ المأخوذة من أصل الشيك لا يعتبر طعنا جديا لأن النسخ المأخوذة من أصول الوثائق الرسمية أو الوثائق العرفية لها نفس قوة الإثبات التي لأصولها إذا شهد بمطابقتها لها الموظفون الرسميون المختصون بذلك في البلاد التي أخذت فيها النسخ ويسري نفس الحكم على النسخ المأخوذة من الأصول بالتصوير الفوتوغرافي (الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود).

ولقد كان العمل في محاكم الموضوع قبل هذا التاريخ هو مطالبة المشتكي في

شكاية إصدار شيك بدون مؤونة بإرفاق أصل الشيك بالشكاية بالإضافة إلى

الشهادة البنكية بعدم وجود أو كتابة الرصيد إلا أنه نظرا لصعوبات عملية

وإحداث في بعض المحاكم صدرت مباشر وزارة العدل وتعليمات بالاحتفاظ

بأصل الشيكات بين يدي المستفيد والإدلاء مع الشكاية بالصور الفوتوغرافية

مصادق عليها فأدى ذلك إلى نقاش لازال لم ينته إلى حد الآن وهو موضوع القرار

المرفق بهذا التعليق (عدد 10/683 بتاريخ 2008/4/16 ملف جنحي عدد

2007/10/6/18094 (إذ اعتبر القضاء أنه إذا كان الإدلاء بالصور مقبولا فإن

المحكمة لها حق المطالبة بالأصول عندما يظهر لها ذلك. وقبل الوصول إلى مناقشة هذا الرأي من خلال القرار موضوع التعليق يجب الإشارة إلى أن توحيد طرق ومساطر العمل هو الذي يساعد على استقرار الأحكام وتحقيق الأمن القضائي خاصة إذا تعلق الأمر بموضوع من الأهمية بمكان كما هو موضوع الشيك لما له من تأثير في الحركة الاقتصادية والعملية الاستثمارية في البلاد. إن تطبيق النصوص القانونية الصريحة بكيفية سليمة كفيل بتحقيق الغايات المنشودة، وهي أن لا ضرورة للمطالبة بالإدلاء بأصل الشيكات عند تقديم الشكاية والاكتفاء بالنسخ المطابقة لأصلها في الملفات صحبة بقية الوثائق مع الاحتفاظ بحق المتهم في الطعن الجدي بإجراء خبرة أو الطعن بالزور في أصل الشيك وتطبيق المساطر المشار إليها أعلاه، وذلك ما أشار إليه القرار موضوع التعليق إذا اعتبر ما ذكرته محكمة الاستئناف بالدار البيضاء نقصانا في التعليل عندما اعتبرت أن عدم الإدلاء بأصل الشيكات يؤدي إلى عدم قبول المتابعة علما أن الإدلاء بصورة أو أصل الشيك في الشكاية ليس شرطا للمتابعة وأن الاقتناع الصميم للقاضي يمكن أن يتوفر بشتى وسائل الإثبات في الميدان الجنائي كما سبقت الإشارة وأن صور الشيكات المصادق عليها وسيلة إثبات مقبولة عملا بمقتضيات المادة 440 من قانون الالتزامات والعقود خاصة وأن أي طرف من أطراف القضية لم ينازع في صور الشيكات الموجودة في الملف ولم يطعن فيها بأي طعن من الطعون.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 134

القرار عدد 468

المؤرخ في : 7/6/2006

الملف الإداري عدد : 1034/4/1/2004

محام - متابعة المحامي على أساس القانون المنظم لمهنة المحاماة والنظام الداخلي للهيئة (ازدواجية - لا) - الدفع بتقادم المتابعة التأديبية .

- وجوب بيان المخالفات التي تقادمت المتابعة بشأنها لتعددها - نعم -

تحديد العقوبة من اختصاص محكمة الموضوع - نعم -

متابعة جنائية - متابعة تأديبية - قاعدة الجنائي يعقل المدني - لا -

المنع المؤقت من ممارسة المهنة من صلاحيات الهيئة - نعم -

إن المحامي يخضع في ممارسته المهنة للقانون المنظم لها وللنظام

الداخلي للهيئة التي ينتمي إليها، ولا يعد ازدواجيته في المتابعة تأسيسها على ما ورد التنصيص عليه من مخالفات بالقانون المذكور وعلى ما وصفه النظام الداخلي- الذي يعد تطبيقا له- من ضوابط يكون القرار معللا تعليلا سليما لما رد الدفع بالتقادم بعلة عدم بيان المخالفات التي طالها التقادم لتعددها.

إن تحديد العقوبة التأديبية بحسب الترتيب الوارد بالمادة 60 من القانون المنظم لمهنة المحاماة تختص به محكمة الموضوع دون رقابة عليها من المجلس الأعلى (محكمة النقض) ، إلا فيما يخص التعليل.

لا شيء يمنع السلطة التأديبية عندما يشكل الخطأ المنسوب إلى المحامي جريمة تأديبية وأخرى جنائية في نفس الوقت - من توقيع الجزاء التأديبي دون انتظار نتيجة الدعوى العمومية. مادام قام لديها السبب المبرر لهذا الجزاء، واقتنعت بالدليل على صحته، وذلك لاستقلال الجريمة التأديبية عن الجنائية وأما المادة 64 من قانون مهنة المحاماة المتعلقة بالمنع المؤقت من ممارسة المهنة في حالة المتابعة الجنائية، فإن ملاءمته متروكة لتقدير الهيئة.

باسم جلالة الملك

إن اجمللس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى في فرعها الأول :

حيث إنه بمقال قدم في 11 مارس 2004 ،طلب الأستاذ ح - م نقض القرار

الصادر عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 8 أكتوبر 2003 في الملف رقم 02/1042 فيما قضى به من تأييد مقرر مجلس هيئة المحامين بوجدة بالتشطيب عليه من الجدول من أجل مخالفات : قبض مبالغ مالية دون تواصيل سليمة قانونا، عدم ضبط الحسابات اليومية والودائع، عدم تسجيل الودائع وضبط تواريخ دخولها وتسليمها وإثبات تسليمها وهو ما يشكل قرينة قوية على تبديدها أو الاحتفاظ بها لأكثر مما يجب قانونا، تقديم دفتر حسابات غير ممسوكة بصفة صحيحة وهو ما يعد بمثابة عدم تقديمها، عدم التقيد بمبادئ الكرامة والشرف وما تقتضيه الأخلاق الحميدة بالادعاء أمام النقيب بعدم التوفر على ودائع قبل تاريخ 1991/2/1 خلاف الحقيقة، ممارسة المهنة بدون ضمير ولا كرامة بسبب خرق قواعد مجلس الهيئة والتواجد في موضع شبهات خطيرة مما أشيع من مشاركة فيما مس صندوق المحكمة الابتدائية بوجدة من اختلاس الودائع، عدم قانونية التواصيل لوجود أرومة فارغة من أية معلومات، عدم ضم وثائق الحسابات لملفاتها، عدم إيداع الودائع قبل تسليمها بحساب الودائع بالبنك المغربي للتجارة الخارجية وعدم إثبات تسليمها لمستحقيها بواسطة شيكات مسحوبة على هذا البنك، الاحتفاظ بالودائع لمدة تفوق الشهرين، خرق القرار المنظم لقضايا حوادث السير عدد 91/162 ،وذلك بعدم التصريح ببعض القضايا للمجلس وعدم المساهمة في التكافل والتضامن وذلك تأسيسا على المواد- على التوالي - : 52-53-54-57 فقرة 2 12-3 من قانون المحاماة المؤرخ في 1993/9/10 و الفصول من 46- 52(4 فقرة)51- 54 – 53 من النظام الداخلي للهيئة .

وحيث إن طالب النقض يعيب القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات المادة

85 من القانون المنظم لمهنة المحاماة الذي يقضي في فقرته الثالثة أن مجلس الهيئة يتولى زيادة على الاختصاصات المسندة إليه... وضع النظام الداخلي للهيئة وتعديله وفق ما يتطلبه تطبيق قواعد المهنة وتقاليدها وأعرافها... وذلك باعتماد المتابعة على مواد القانون المنظم للمهنة وفصول من النظام الداخلي وهي تتضمن نفس المقتضيات، مما يشكل ازدواجية في المتابعة وتضخيما لها لتبرير العقوبة.

لكن حيث إنه لما كان المحامي يخضع في ممارسته للقانون المنظم لمهنة

المحاماة وللنظام الداخلي للهيئة التي ينتمي إليها، فانه لا يعد ازدواجية في المتابعة تأسيسها على ما ورد التنصيص عليه من مخالفات بالقانون المذكور وعلى ماوضعه النظام الداخلي

الذي يعد تطبيقا له من ضوابط، لهذا فإن ما أثير بـالفرع الأول من الوسيلة غير مرتكز على أساس.

وفيما يخص الفرع الثاني منها :

حيث يلاحظ طالب النقض على محكمة الموضوع خرق مقتضيات المادة 62

من القانون المنظم لمهنة المحاماة الذي يقضي بان المتابعة التأديبية تتقادم بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكـاب المخالفـة، لمـا اعتـبرت أن المخالفـات المنسوبة إليه لها ارتباط بأفعال جنائية موضوع متابعة أمام محكمة العدل الخاصة وتتقادم بتقادم الدعوى العمومية، في حين أن المخالفات المذكورة سجلت ما بـين

1991 و1995 ،ولم تتم متابعته من اجلها إلا سنة 2002 ،فتكون قد تقادمت بمـرور 3 سنوات، كما أنها تقادمت ولو باعتبارها عملا جنائيا.

لكن حيث إن الطاعن لم يبين المخالفات التي طالها التقادم لتعددها، بمثـل ما لم يحددها أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيـه، الـذي لمـا رد الـدفع

بالتقادم بعلة أن الطاعن لم يثره ضمن أسباب الطعن، ولم يحدد الأفعـال الـتي

طالها التقادم، يكون قد جاء معللا تعليلا سليما، وان التنصيص علـى أن الأفعـال

المذكورة ترتبط بأفعال جنائية وتتقادم بتقادم الدعوى العمومية، فانه يعتبر علـة

زائدة لا تأثير لها، ويستقيم القرار بدونها مما يكون معه الفرع الثاني مـن الوسـيلة

غير مبني على أساس.

وفيما يخص الفرع الثالث منها :

حيث إن طالب النقض يثير خرق مقتضيات المادة 60 من القـانون المـنظم

لمهنة المحاماة الذي سن تدرج العقوبـات التأديبيـة بحـسب خطـورة الأفعـال

المرتكبة وشخصية الفاعل، وما أتاه الطالب - الذي لا سوابق له - من مخالفـات مهنية - اعترف بها نادما، كثيرا ما همت الشكل كعدم تسليم وديعة داخل الأجـل القانوني وعدم مسك السجلات بصفة نظامية.

لكن حيث إن تحديد العقوبة التأديبية بحسب الترتيب الوارد بالمادة 60 المشار إليها تختص به محكمة الموضوع دون رقابة عليها من المجلس الأعلى (محكمة النقض) إلا فيما يخص التعليل - مما يجعل الفرع الثالث من الوسيلة غير مقبول.

وفيما يخص الوسيلة الثانية :

حيث يعيب طالب النقض الحكم المطعون فيه بخرق قاعدة مسطرية أضر بحقوقه، ذلك أن المادة 10 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أن الجنائي يعقل المدني، وأن المادة 64 من القانون المنظم لمهنة المحاماة يخول مجلس الهيئة - عند وجود متابعة جنائية لأسباب مهنية، صلاحية منع المحامي من الممارسة مؤقتا، ورغم ذلك صنفت المحكمة وضعيته قبل البت بصفة نهائية في الدعوى العمومية مما يعد خرقا للقاعدة المشار إليها.

لكن حيث إنه فضلا عن أنه لاشيء يمنع السلطة التأديبية - عندما يشكل الخطأ المنسوب إلى المحامي جريمة تأديبية وأخرى جنائية في نفس الوقت - من

توقيع الجزاء التأديبي دون انتظار نتيجة الدعوى العمومية - ما دام قام لديها

السبب المبرر لهذا الجزاء، واقتنعت بالدليل على صحته، وذلك لاستقلال الجريمة التأديبية عن الجنائية وأن ما ورد بالمادة 64 المستدل بها من صلاحية الهيئة للمنع المؤقت من الممارسة في حالة المتابعة الجنائية هو ملاءمة متروكة لتقديرها - فإنالمخالفات المنسوبة للطاعن مهنية ينص عليها القانون المنظم لمهنة المحاماة والنظام الداخلي للهيئة وأن المخالفة ذات الصلة بالمتابعة الجنائية من أجل اختلاس أموال عامة وخاصة والمشاركة في ذلك والتزوير في محررات إدارية واستعمالها تتجلى وقائعها في سحب الطاعن من صندوق المحكمة لودائع بدون وجه حق حسب سجلات الصندوق وملفات القضايا التي تتعلق بموكلي زملائه الذين اشتكوا للسيد النقيب، وقد علل المقرر التأديبي المؤاخذة عما ذكر بأنه مهما كانت نتائج القضاء المختص... يكفي... من وجهة نظر تأديبية مهنية صرفة أنه (أي الطاعن) استحوذ بدون وجه حق على ودائع لزملائه... وثبت للمجلس وفي حدود

إمكاناته أنه لم يكن ينوب في القضايا المتعلقة بها، لهذا فإن الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

وفيما يخص الوسيلة الثالثة :

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه نقصان التعليل المنزل منزلة

انعدامه، ذلك أنه اقتصر في تأييد المقرر التأديبي على تعليل مجمل مفاده أن ما

اتخذه في حق الطاعن من عقوبات... مناسب ويتعين تأييده، في حين أن قرارا بمثل هذه الخطورة كان ينبغي على المحكمة مصدرته التعرض للمخالفات وتحليلها واحدة واحدة وتمحيصها لتجعل أساسا لقرارها.

لكن حيث ارتكز القرار المطعون فيه على أساس قانوني سليم وعلل تعليلا كافيا ما دام تأييد المقرر التأديبي المستأنف هو تبني لتعليلاته، الأمر الذي تبقى معه هذه الوسيلة هي الأخرى غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وعلى صاحبه بالصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد أحمد حنين والمستشارين السادة :

إبراهيم زعيم - احمد الصايغ - فاطمة الحجاجي وحسن مرشان مقررا وبمحضر

المحامي العام السيد أحمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة

الحراق.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 146

القرار عدد 410

المؤرخ في : 2/5/2007

الملف الإداري عدد : 1853/4/1/2004

محام - تأديب المحامين - أطراف الدعوى التأديبية -

إن طرفي الخصومة في دعوى التأديب أمام غرفة المشورة هما المحامي المعني بالأمر، والوكيل العام للملك، وأن ممارسة الطعن من أحدهما، تستوجب رفعه ضد الثاني بصفة صريحة.

لا يقبل الطعن بالنقض الذي لم يرفع في مواجهة الوكيل العام للملك صراحة، واكتفى فقط بعبارة "بحضور الوكيل العام للملك" والحال أنه طرف أصيل في الدعوى التأديبية.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص قبول الطلب :

بناء على مقتضيات المادة 90 من الظهير المؤرخ في 1993/9/10 المعتبر بمثابة

القانون المنظم لمهنة المحاماة التي تخول للوكيل العام للملك حق الطعن في المقررات الصادرة عن مجلس الهيئة، أمام محكمة الاستئناف التي تبت في غرفة المشورة بعد استدعاء النقيب، ومن له علاقة بالنزاع، لسماع ملاحظاتهم، وتلقي الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك، طبقا للمادة 91 من القانون نفسه.

وحيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطلوب نقضه الصادر عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف ببني ملال تحت عدد 1894 بتاريخ 2003/12/26 في الملف رقم 2002/49 ،أن المحامي الأستاذ م - ن توبع تأديبيا تبعا لشكاية تتعلق بتوجيه إنذار في اسم شخص (عبد الرحيم) لم يوكله للقيام بذلك، وشكاية بخصوص مطالبته بقيمة شيك، تم أداء مبلغه للمستفيد... وأن مجلس الهيئة أصدر مقررا بتوبيخه، استأنفه الأستاذ م - ن، وأيدته محكمة الاستئناف مع تعديله باستبدال عقوبة التوبيخ بالإنذار، وهو القرار المطلوب نقضه.

وحيث إن طرفي الخصومة في دعوى التأديب أمام غرفة المشورة، هما

المحامي المعني بالأمر، والوكيل العام للملك، وأن ممارسة الطعن من أحدهما،

تستوجب رفعه ضد الطرف الثاني بصفة صريحة.

وحيث إن مقال النقض لم يرفع في مواجهة الوكيل العام للملك صراحة، وإنما اكتفى فقط بعبارة "بحضور الوكيل العام للملك" والحال أنه طرف أصيل في الدعوى، وبذلك يكون المقال على غير الوجه المطلوب، ويتعين التصريح بعدم قبوله.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بعدم قبول الطلب وعلى رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية باجمللس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد أحمد حنين والمستشارين السادة : مصطفى جلال مقررا - عبد الحميد سبيلا - حسن مرشان واحمد دينية وبمحضر المحامي العام السيد أحمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة

– الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)، ص 4044.

الباب السادس: التأديب

الفرع الأول: مقتضيات عامة

المادة 61

يعاقب تأديبيا، المحامي الذي يرتكب مخالفة للنصوص القانونية، أو التنظيمية، أو قواعد المهنة أو أعرافها، أو إخلالا بالمروءة والشرف، ولو تعلق الأمر بأعمال خارجة عن النطاق المهني.

المادة 62

العقوبات التأديبية هي :

– الإنذار ؛

– التوبيخ ؛

– الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ؛

– التشطيب من الجدول أو من لائحة التمرين، أو سحب الصفة الشرفية.

يمكن أن يتضمن المقرر الصادر بالإيقاف عقوبة إضافية، بتعليق منطوقه بكتابة الهيئة لمدة معينة.

يتعين تعليق منطوق المقرر الصادر، بصفة نهائية، بالتشطيب.

يجوز للمحامي الذي صدر، في حقه مقرر تأديبي نهائي بالإنذار، أو التوبيخ، أو الإيقاف، أن يقدم لمجلس الهيئة، التماسا برد الاعتبار، يبث فيه المجلس داخل أجل شهر من تاريخ التوصل به.

يقدم الالتماس بالنسبة لعقوبتي الإنذار والتوبيخ بعد انصرام ثلاث سنوات من صدورهما، وبعد انقضاء خمس سنوات إذا تعلق الأمر بعقوبة الإيقاف عن المزاولة لمدة تقل عن سنة، وبعد عشر سنوات إذا كانت العقوبة بالإيقاف تفوق سنة.

ينطلق الأجل في الحالتين الأخيرتين ابتداء من تاريخ تنفيذ عقوبة الإيقاف عن الممارسة.

المادة 63

يمكن لمجلس الهيئة، أن يأمر بالتنفيذ المعجل لمقرر الإيقاف عن الممارسة، أو التشطيب في حالة الإخلال الخطير بقواعد المهنة.

للمحامي المعني أن يطلب إيقاف التنفيذ المعجل أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف التي قدم طعنه لديها.

المادة 64

تتقادم المتابعة التأديبية :

– بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة ؛

– بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل عملا جرميا.

ينقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق.

لا يمنع قبول الاستقالة، من إجراء المسطرة التأديبية، بسبب أفعال سابقة على الإسقاط من الجدول.

المادة 65

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية، من طرف النيابة العامة أو المتضررين، زجرا للأفعال التي تكون جنحا أو جنايات.

المادة 66

يمكن لمجلس الهيئة، ولأسباب مهنية، عند إجراء متابعة زجرية ضد أي محام، أن يصدر في حالة الضرورة القصوى، مقررا معللا بمنع هذا المحامي من ممارسة المهنة مؤقتا.

يتخذ المجلس هذا المقرر، تلقائيا أو بطلب من النقيب، أو الوكيل العام للملك، بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

ينفذ هذا المقرر رغم كل طعن.

لا يمكن أن تتجاوز مدة المنع المؤقت سنة كاملة ما لم يكن المعني بالأمر معتقلا.

يمكن للمجلس أن يقرر رفع المنع المؤقت بنفس الشروط، إما تلقائيا، وإما بطلب من المعني بالأمر.

ينتهي مفعول المنع المؤقت، بقوة القانون، بمجرد التصريح ببراءة المحامي المتابع.

يجب على مجلس الهيئة أن يبت في موضوع المتابعة التأديبية بعد صدور الحكم النهائي داخل أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ تبليغه بمقتضيات الحكم المذكور، وإلا رفع المنع المؤقت، بقوة القانون.

الفرع الثاني: المسطرة التأديبية

المادة 67

تحال على النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام والمقدمة، وفي مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص القانونية، أو التنظيمية أو قواعد المهنة، أو أعرافها، أو أي إخلال بالمروءة والشرف.

يتخذ النقيب مقررا بالحفظ أو بالمتابعة ويتعين أن يكون قراره معللا وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر وإلا اعتبر قرارا ضمنيا بالحفظ.

للوكيل العام للملك، وحده، أن يطعن في قرار الحفظ الصادر عن النقيب، ضمنيا أو صراحة، بعد تبليغه بالقرار.

إذا ألغت محكمة الاستئناف مقرر النقيب بالحفظ، تحيل الملف، وجوبا، من جديد، لعرضه على مجلس الهيئة لمواصلة إجراءات المتابعة.

المادة 68

في حالة المتابعة من طرف النقيب، أو إذا ألغت محكمة الاستئناف قرارا بالحفظ، يجري المجلس تحقيقا حضوريا مع المحامي المشتكى به، ويتولى على ضوئه، تكييف الوقائع، ويصدر أمرا بالاستدعاء يتضمن ملخصا للوقائع، والنصوص القانونية، والتنظيمية، والقواعد المهنية موضوع المتابعة، ويعين فيه يوم وساعة انعقاد المجلس التأديبي.

يبلغ الأمر بالاستدعاء إلى المحامي المتابع، قبل خمسة عشر يوما، على الأقل، من تاريخ انعقاد المجلس التأديبي، مع إشعاره بإمكانية اختيار أحد المحامين، لمؤازرته، وحقهما في الاطلاع داخل الأجل المذكور على جميع وثائق الملف.

المادة 69

يمكن لمجلس الهيئة أن يضع يده تلقائيا، على كل إخلال بالنصوص القانونية أو التنظيمية، أو قواعد المهنة أو أعرافها، أو أي إخلال بالمروءة والشرف، ويجري المسطرة التأديبية في مواجهة المحامي المعني بالأمر، مباشرة.

المادة 70

يحضر المحامي المتابع شخصيا أمام المجلس للاستماع إليه مؤازرا بمحاميه المختار عند الاقتضاء.

إذا لم يستجب للأمر بالاستدعاء الموجه إليه، بت المجلس في المتابعة، بمقرر يعتبر حضوريا.

لا يشارك النقيب في التصويت قصد اتخاذ المقرر التأديبي إلا إذا تساوت الأصوات.

يبت مجلس الهيئة في أجل لا يتعدى ستة أشهر، من تاريخ إحالة الملف إليه، أو من تاريخ وضع اليد من طرف المجلس.

يبلغ المقرر التأديبي داخل خمسة عشر يوما من صدوره إلى المحامي المعني، وإلى الوكيل العام للملك، ويشعر به المشتكي.

يعتبر عدم بت المجلس، داخل هذا الأجل، بمثابة مقرر بعدم مؤاخذة المحامي المتابع.

المادة 71

يتعين على المحامي الموقوف أو المشطب عليه، بمجرد ما يصبح المقرر قابلا للتنفيذ، أن يتخلى عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة أو أن يتعامل بصفته محاميا.

يفقد المحامي المشطب عليه الحق في وصف نفسه بصفة محام.

يستدعي النقيب المحامي الموقوف أو المشطب عليه ويشعره بوجوب تنفيذ المقرر ويمنحه أجلا لذلك لا يتعدى شهرا.

يشعر النقيب الوكيل العام بتنفيذ المعني بالأمر المقرر التأديبي.

في حالة عدم التنفيذ الطوعي، يعين النقيب تاريخ الانتقال إلى المكتب، والسهر على التنفيذ، ويمكنه الاستعانة في ذلك بالنيابة العامة.

لا يمكن تسجيله بجدول أي هيئة أخرى أو تقييده بلائحة التمرين بها.

المادة 72

تقدم المتابعات مباشرة ضد النقيب الممارس إلى محكمة الاستئناف غير تلك التي توجد الهيئة بدائرتها، وذلك من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، تلقائيا أو تبعا لشكوى توصل بها.

– انظر الفقرتين 6 و7 من المادة 66 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية:

"يحق للشخص الذي ألقي القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه، وله الحق في تعيين محام وكذا الحق في طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية.

تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار المحامي المعين مع إخبار النقيب بذلك. وإذا طلب المعني بالأمر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار النقيب الذي يتولى تعيين هذا المحام".

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 243

القرار عدد 8/2607

المؤرخ في : 13/9/2006

الملف الجنحي عدد 2002/22493

قذف – مدير جريدة – متابعة صاحب المقال

إذا كانت مقتضيات الفصلين 67 و68 من ظهير 1958/11/15 بشأن (عدل) قانون الصحافة قبل تعديله بالقانون رقم 00.77 تعتبر أن مديري النشر هم

المتهمون الرئيسيون بالنسبة للجرائم والجنح المرتكبة عن طريق الصحف

التي يديرونها وأن أصحاب المقالات في حالة متابعة المديرين لا يتابعون إلا

بصفتهم شركاء ولا يتابعون كفاعلين أصليين إلا إذا لم يكن هناك مديرون فإنه لا يوجد في هذه المقتضيات ما يمنع من إقامة الدعوى العمومية على صاحب المقال دون مدير النشر مع مراعاة الوصف من فاعل أصلي أو مشارك.

إن محكمة الإستئناف عندما اعتبرت أن عدم متابعة مدير النشر وهو المسؤول عن جنحة القذف يجعل التهمة غير ثابتة في حق المطلوب صاحب المقال تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين 67 و68 من قانون الصحافة (حين) المشار إليهما عندما أيدت الحكم الإبتدائي القاضي بالبراءة في جوهر الدعوى باعتبار أن المقال المنشور لا يشكل قذفا وليس به ما يمس شرف المشتكي اعتمادا على التعليل المذكور تكون قد تناقضت فيه فجاء

قرارها خارقا للقانون ومشوبا بالتناقض في التعليل.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على المادة 754 من قانون المسطرة الجنائية.

ونظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الطاعن.

شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني خرق

الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية (عدل) .

ذلك أن المتابعة الجارية ضد الظنين عبد الجليل هي جنحة القذف المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصلين 442 و444 من القانون الجنائي وظهير 1958/11/15 (حين) ..وأن المحكمة الإبتدائية صرحت ببراءة الظنين وقضت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم المذكور.

وان تعليل محكمة الإستئناف لا يبرر مطلقا منطوق القرار لكونه لم يتعرض

ولم يناقش وقائع القضية وأنه خلط بين الشكل والموضوع ويبدو أن محكمة

الإستئناف لم تناقش موضوع القضية لأنها لم تتناول الوقائع المنشورة في المقال المذيل بتوقيع الظنين وما تحمله العبارات المذكورة فيه من قذف.. وأنه بالرجوع إلى المقال المنشور بجريدة الإتحاد الاشتراكي يوم 2000/05/21 والمحرر من طرف الظنين نجده يتضمن قذفا صريحا للمشتكي الذي سبق أن فحصه بناء على أمر بإجراء خبرة طبية مضادة فلم تعجبه نتيجتها فنعته بأوصاف جارحة بعدما ذكره بالإسم منها أنه يتضح من خلال تنقيط الخبرة أن منطق تصفية الحسابات حاضرا ولما لا منطق السمسرة مع شركة التأمين.

وإن محكمة الإستئناف عندما ارتأت أن الظنين ليس هو المسؤول عن القذف وأيدت الحكم الإبتدائي القاضي ببراءة الظنين فإنها لم تعلل قرارها تعليلا

كافيا ومقنعا من الناحيتين القانونية والواقعية ولم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون الأمر الذي ينبغي نقضه.

بناء على المادة 754 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على الفصول 347 و352 و586 من قانون المسطرة الجنائية القديم.

حيث بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل 347 والفقرة الثانية من الفصل 352 والفقرة الرابعة من الفصل 586 من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم

أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل أو الخطأ فيه بمثابة انعدامه كما أن الخرق الجوهري للقانون يؤدي إلى النقض.

وحيث عللت محكمة الإستئناف ما انتهت إليه من تأييد الحكم الإبتدائي

المحكوم ببراءة المطلوب من جنحة القذف بما يلي : "حيث إن الثابت من أوراق الملف أن المسمى محمد تقدم بشكاية في مواجهة الظنين من أجل القذف وحيث إن الرسالة المفتوحة التي يشتكي منها المطالب بالحق المدني نشرت في جريدة الإتحاد الاشتراكي وحيث إن هذه الجريدة لها مديرها والمسؤول عنها وهو الذي كان يجب متابعته وحيث إن متابعة الظنين الذي ليس هو المسؤول عن القذف تجعل الأفعال غير ثابتة في حقه وحيث بذلك يجب تأييد الحكم الإبتدائي.."

لكن : حيث إذا كانت مقتضيات الفصلين 67 و68 من ظهير 1958/11/15 بشأن قانون الصحافة قبل تعديله بالقانون رقم 00.77 الصادر أمر تنفيذه بظهير 2002/10/03 (عدل) تعتبر أن مديري النشر هم المتهمون الرئيسيون بالنسبة للجرائم والجنح المرتكبة عن طريق الصحف التي يديرونها وأن أصحاب المقالات في حالة متابعة المديرين لا يتابعون إلا بصفتهم شركاء ولا يتابعون كفاعلين أصليين إلا إذا لم يكن هناك مديرون..فإنه لا يوجد في هذه

المقتضيات ما يمنع من إقامة الدعوى العمومية على صاحب المقال دون مدير النشر مع مراعاة الوصف من فاعل أصلي أو مشارك وأن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 68 المذكور تنص صراحة على جواز متابعة الشركاء في جميع الأحوال طبق ما هو منصوص عليه في القانون الجنائي ولم يستثن من ذلك إلا أرباب المطابع من جراء أعمال الطباعة.

وحيث إن محكمة الإستئناف من جهة عندما اعتبرت أن عدم متابعة مدير

النشر وهو المسؤول عن جنحة القذف يجعل التهمة غير ثابتة في حق المطلوب

وهو صاحب المقال تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين 67 و68 من قانون

الصحافة المشار إليهما ومن جهة أخرى عندما أيدت الحكم الإبتدائي القاضي

بالبراءة في جوهر الدعوى باعتبار أن المقال المنشور لا يشكل قذفا وليس به ما يمس شرف المشتكي اعتمادا على التعليل المذكور تكون قد تناقضت فيه فجاء قرارها خارقا للقانون ومشوبا بالتناقض في التعليل وموجبا للنقض.

مـن أجلــه

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الإستئناف ببني ملال بتاريخ رابع يوليوز 2002 في القضية الجنحية ذات الرقم 2001/3448 .

وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

وبتحميل المطلوب المصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض

صوائر الدعاوي الجنائية مع تحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات محكمة الإستئناف المذكورة إثر القرار

المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في

قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حكمة السحيسح رئيسة

الغرفة والمستشارين : زينب سيف الدين مقررة ومحمد الحليمي والطاهر

الجباري ومحمد غازي السقاط وبحضور المحامي العام السيد محمد الجعفري

الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 239

القرار عدد 8/2236

المؤرخ في : 12/7/2006

الملف الجنحي عدد 2002/21286

قذف - استدعاء - بيانات الإستدعاء - متابعة - بطلانها

إن مقتضيات الفصلين 72 و73 من قانون الصحافة قبل تعديلهما بظهير 2002/10/3 (حين) صريحة في أن دعوى القذف سواء أقامتها النيابة العامة أو الطرف المدني يجب أن تبلغ إلى المتهم عن طريق استدعاء يتضمن التهمة الموجهة وتحديد صفتها والنص القانوني الواجب التطبيق وذلك ليتمكن هذا الأخير من عرض الوقائع موضوع المتابعة أمام المحكمة والإدلاء بالحجة التي ثبتت حقيقتها وأن خلو الإستدعاء من البيانات المذكورة يترتب عنها جزاء بطلانه، فإن المقصود بطلب الحضور هو الإستدعاء وليس طلب الإدعاء. ولما كانت المتابعة تؤسس لقبولها على الإستدعاء المتضمن للبيانات الواجبة تحت طائلة البطلان فإن بطلان هذا الإستدعاء يؤدي حتما إلى بطلان المتابعة.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

وبعد الإطلاع على المذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد الرائط المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) ضمنها أوجه الطعن وعلى المذكرة الجوابية المقدمة من طرف المطلوب في النقض بإمضاء محاميه الأستاذ عبد الكبير طبيح من نفس الهيئة.

بناء على المادة 754 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق الإجراءات المسطرية ذلك أن القرار المطعون فيه جاء خاليا من استعراض وسائل الطعن بالإستئناف المثارة من طرف العارض بمقتضى مرافعته الشفوية وكذا بموجب مذكرته

الكتابية المستدل بها خلال جلسة 2002/04/09 وأن هذا يعد مساسا بحقوق الدفاع كما أنه لم يتطرق بتاتا إلى الدفوع الشكلية التي أثيرت من طرف العارض خلال الجلسة المذكورة والتي تم التداول بشأنها على المقعد ووقع ضمها إلى الجوهر. وأن العارض من جهة أخرى قد أثار الوسيلة المعتمدة من طرف المحكمة الإبتدائية بشأن قرار اجمللس الأعلى الصادر بتاريخ 1978/08/30 باعتبار أن هذا القرار ليس باجتهاد قضائي قار إذ لا توجد هناك قرارات أخرى لاحقة تسير في نفس اتجاهه، وأن القرارات المعتبرة الملزمة لمحاكم الموضوع هي الصادرة عن الغرف المجتمعة، ومن ثمة فإن القرار المعتمد من المحكمة الإبتدائية لا ينبغي اعتماده كاجتهاد قضائي وأن القرار المطعون فيه حين لم يناقش هذه البيانات جاء مخالفا لمقتضيات الفصل 318 من قانون المسطرة الجنائية القديم الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

لكن حيث من جهة فإن الثابت من محضر جلسة 2002/04/09 الصحيح الشكل والمكمل لما عسى أن يكون قد أغفله القرار المطعون فيه أن كاتب الضبط دون به كل الدفوع المثارة من قبل الطرفين، وأن المحكمة من جهة أخرى لا تكون ملزمة بالجواب إلا عن دفوع جدية لها تأثير على مجريات الدعوى والنتيجة المترتبة عنها - ومن تمة فإن محكمة الإستئناف عندما قضت ببطلان المتابعة المقامة من طرف العارض ضد المطلوب في النقض بخصوص تحريكه للدعوى العمومية بجنحة القذف لم تستند على قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) المنتقد من طرف الطاعن وإنما استندت صراحه على مقتضيات قانونية نص عليها الفصل

72 من ظهير الصحافة (حين) المشار إليه وهي في ذلك تحمل في طيات جوابها رفضا ضمنيا لوسائل الطعن المثارة أمامها فكانت الوسيلة خلاف الواقع من جهة وعلى غير أساس من جهة أخرى.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من تحريف الوقائع ذلك أنه بالإطلاع على القرار الإستئنافي يلاحظ بأن محكمة الدرجة الثانية قد أشارت إلى العارض بصفته طرفا مدنيا ينوب عنه الأستاذ عبد اجمليد استيتو والأستاذ عبد اللطيف بوعشرين المحاميان بهيئة الدار البيضاء والواقع خلاف ذلك فالأستاذان

المذكوران نابا عنه خلال المرحلة الإبتدائية أما في المرحلة الإستئنافية فالذي ناب عنه هو الأستاذ محمد الرائط المحامي بهيئة الدار البيضاء الذي حضر عنه في جلسة 2002/04/09

ورافع عنه شفاهيا وتقدم بمذكرة دفاعا عنه في الموضوع ضمت للملف، فتكون بذلك محكمة الإستئناف قد حرفت الوقائع وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن ما ورد من ذكر الأستاذين عبد المجيد استيتو وعبد اللطيف بوعشرين باعتبارهما نائبي العارض بديباجة القرار إنما هو خطأ مطبعي لا تأثير له على سلامة القرار طالما أن الثابت من وثائق الملف أن دفاع العارض هو الأستاذ محمد الرائط الأمر الذي تكون معه الوسيلة غير مجدية.

في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون ذلك أن محكمة الإستئناف أساءت تطبيق مقتضيات الفصلين 72 و73 من ظهير

1958/11/15 المتعلق بقانون الصحافة (حين) عندما قضت ببطلان المتابعة بعلة عدم توفر الإستدعاء على البيانات المنصوص عليها في الفصل 72 من الظهير المذكور، إذ بالإطلاع على مقتضيات الفصلين المذكورين يلاحظ أن المشرع قد ميز بين الطلب والإستدعاء ففي الفصل 72 ينص على ما يلي : "يتضمن طلب الحضور التهمة الموجهة.." في حين ينص في الفقرة الأولى من الفصل 73 على ما يلي : "بسط الوقائع المبينة والموصوفة في طلب الحضور والتي يريد إثبات حقيقتها..." كما ينص في نفس الفصل على ما يلي : "إذا أراد المتهم أن يكون مقبولا لإثبات صحة الواقعة التي من أجلها وجه القذف.. يجب عليه خلال الخمسة أيام الموالية لتوصله بالإستدعاء للحضور أن يعلن..." ويتضح مما ورد في هذين الفصلين أن القصد من طلب الحضور هو طلب الإدعاء الذي يشار فيه إلى الوقائع الموصوفة بتهمة القذف وكذا المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق أما الإستدعاء أي الإستدعاء بالحضور حسب تعبير المشرع فيعني ورقة التكليف بالحضور أي وسيلة اتصال الأطراف بالمحكمة وهي عبارة عن نموذج تهيئه

وزارة العدل يتضمن مجموعة من البيانات تملأ من طرف النيابة العامة ويوجه إلى المعني بالأمر ويبلغ وفق ما يقتضيه القانون، ويترتب عن هذا التمييز بين الأثر القانوني المترتب على الإخلالات التي تشوب الطلب وتلك التي تشوب الإستدعاء وجعل الجزاء في الحالة الأولى هو بطلان المتابعة وفي الحالة الثانية بطلان الإستدعاء وأن طلب الإدعاء المباشر المقدم من طرف العارض جاء مستوفيا لكافة البيانات المذكورة في الفصل 72 المشار إليه بينما الإستدعاء الموجه إلى المشتكى به من أجل الحضور بجلسة 2001/06/27 قد صدر عن السيد وكيل الملك وان النيابة العامة هي التي حررتها ووجهتها للمعني بالأمر،

وأن إغفال النيابة العامة لذكر النص القانوني المطبق على النازلة لا ينبغي معه تحميل العارض عاقبته، وكان على المحكمة أن تقرر بطلان الإستدعاء وإعادة استدعاء جديد وفق ما يقتضيه القانون وأنه بحضور المشتكى به بالجلسة تكون الغاية قد تحققت عملا بالقاعدة : "لا بطلان

إذا تحققت الغاية" وبذلك تكون محكمة الإستئناف قد أساءت مقتضيات الفصلين المذكورين وعرضت قرارها

للنقض والإبطال.

لكن، حيث من جهة فإن مقتضيات الفصلين 72 و73 من قانون الصحافة

قبل تعديلهما بظهير 2002/10/03 (حين) صريحة في أن دعوى القذف سواء أقامتها النيابة العامة أو الطرف المدني يجب أن تبلغ إلى المتهم عن طريق استدعاء يتضمن التهمة الموجهة وتحديد صفتها والنص القانوني الواجب التطبيق وذلك ليتمكن هذا الأخير من عرض الوقائع موضوع المتابعة أمام المحكمة والإدلاء بالحجة التي تبثث حقيقتها وأن خلو الإستدعاء من البيانات المذكورة يترتب

عنها جزاء بطلانه، وإذا كان الفصل 72 من القانون المذكور قبل تعديله ينص على أنه "يتضمن طلب الحضور التهمة الموجهة وتحديد صفتها... إلخ" فإن المقصود بطلب الحضور هو الإستدعاء وليس طلب الإدعاء كما ورد في الوسيلة.. ومن جهة أخرى ولما كانت المتابعة تؤسس لقبولها على الإستدعاء المتضمن للبيانات الواجبة تحت طائلة البطلان فإن بطلان هذا الإستدعاء يؤدي حتما إلى بطلان المتابعة وتبعا لذلك فإن محكمة الدرجة الثانية عندما قضت ببطلان المتابعة بعدما تأكد لها أن الإستدعاء لم يكن متوفرا على البيانات المشار إليها تكون قد طبقت مقتضيات الفصلين المحتج بهما تطبيقا سليما فجاء قرارها معللا ومؤسسا والوسيلة على غير أساس.

مـن أجلــه

قضى برفض الطلب.

وبرد مبلغ الضمانة المودع إلى الطاعن بعد استيفاء المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه في

قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيـل حـي الريـاض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حكمـة السحيـسح رئيـسة الغرفة والمستشارين : الطاهر الجباري مقررا وزينـب سيف الـدين ومحمـد الحليمي ومحمد غازي السقاط وبحضور المحامي العام السيد محمد الجعفـري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

.....

.....

قانون رقـم 88 لسنة 2013 بتاريخ 15 / 8 / 2016 بشأن تنفيذ القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر.

الجريدة الرسمية بتاريخ 2016/8/15.

المادة (1) : طبقا لأحكام الدستور ولاسيما الفصول 25 و27 و28 منه ووفقا للالتزامات التي تترتب عن الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، يحدد هذا القانون القواعد المتعلقة بممارسة حرية الصحافة والنشر والطباعة مع مراعاة أحكام قانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري وعلى الخصوص: - شروط ممارسة الصحافة؛ - حقوق الصحافيات والصحافيين والمؤسسات الصحفية وضمانات ممارسة الصحافة، ولا سيما مبدئي الحرية والتعددية اللذان يكفلهما الدستور، والالتزامات الواجب مراعاتها من قبلهم؛ - القواعد المنظمة لأنشطة الطباعة والتوزيع والإشهار المرتبطة بالصحافة والنشر؛ - القواعد المتعلقة بالحماية الخاصة لبعض الحقوق وباختصاص المحاكم والمساطر المتبعة أمامها؛ - القواعد المتعلقة بأخلاقيات المهنة.

المادة (2) : يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون: 1- الصحافة: مهنة جمع الأخبار أو المعلومات أو الوقائع أو التحري أو الاستقصاء عنها بطريقة مهنية قصد كتابة أو إنجاز مادة إعلامية مكتوبة أو مسموعة أو سمعية بصرية أو مصورة أو مرسومة أو بأية وسيلة أخرى كيفما كانت الدعامة المستعملة لنشرها أو بثها للعموم. تمارس الصحافة بواسطة مطبوع دوري مكتوب تنشر فيه، كيفما كانت لغته المستعملة، أخبار أو أفكار أو آراء أو معلومات أو صور أو رسوم، تتخذ شكل نص و/ أو رمز و/ أو صور بيانية معينة أو غيرها ويصدر على فترات زمنية منتظمة. كما تمارس أيضا بواسطة صحيفة إلكترونية وفقا للشروط والإجراءات الواردة في هذا القانون ولاسيما الباب السادس منه؛ 2- المطبوع: كل مطبوع كيفما كانت لغته لنشر أخبار في شكل نص و/ أو رمز و/ أو صور بيانية معينة أو أفكار أو معلومات أو صور أو رسوم أو تخيلات أو تعاليق على أحداث واقعية أو متخيلة، سواء كان منشورا أو متاحا للجمهور بطريقة أخرى على أية دعامة موجهة للعموم أو فئات منه أيا كانت جهة أو مكان إصداره، ويعتبر المطبوع دوريا إذا كان يصدر على فترات زمنية منتظمة؛ 3- الصحيفة الإلكترونية: كل إصدار يخضع لمقتضيات هذا القانون، يجرى تعيينه بانتظام ويتم باسم نطاق خاص بالصحيفة الإلكترونية ونظام لإدارة المحتوى موجه للعموم عبر شبكة الإنترنت وعبر آليات التكنولوجيات الحديثة التي تشكل امتدادا لها، ينشر من خلاله شخص ذاتي أو اعتباري خدمة

طبقا للتعريف الوارد في البند 1 أعلاه، تسمى بعده بخدمة الصحافة الإلكترونية، ويدير هذا الشخص الخط التحريري للصحيفة الإلكترونية وفق معالجة مهنية ذات طبيعة صحفية؛ 3-1 المحتوى الأساسي للصحيفة الإلكترونية: محتوى الصحيفة الإلكترونية باستثناء الإعلانات والروابط وتعليقات الزوار وباقي أشكال مساهماتهم غير المعالجة صحفيا؛ 3-2 المواد الإعلامية الصحفية الأصلية: كل المواد الصحفية المنتجة بشكل مبتكر وغير مسبوق، والتي يراعى في استنساخها أو إعادة استغلالها احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ 3-3 المضيف: كل شخص ذاتي أو اعتباري يقدم خدمة إيواء المضمون الرقمي للصحف الإلكترونية وخدماتها التفاعلية الأخرى من بريد إلكتروني، وأرشفة قواعد معطيات، وبرمجيات مع ضمان الحماية الرقمية لها، ويلتزم بتوفير إمكانية النفاذ الحر للمضمون وإمكانية الاطلاع على المحتوى والتفاعل معه والخدمات من طرف الزوار، مع منح مالك الموقع مفاتيح النفاذ للمضمون من أجل تعيينه وتدبيره؛ 3-4 اسم النطاق ومالكه: نظام على شبكة الإنترنت، يمكن من تحديد عنوان الموقع الإلكتروني والنفاذ إليه من طرف الزوار، يملكه شخص ذاتي أو اعتباري يتم حجز اسم النطاق تحت مسؤوليته، بشكل مباشر أو عن طريق وسيط طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛ 3-5 مقدم خدمات للصحافة الإلكترونية: كل شخص ذاتي أو اعتباري يقدم بطريقة مهنية خدمة أو عدة خدمات مكتوبة أو سمعية بصرية تتألف من برامج ينتجها أو يشترك في إنتاجها أو يكلف غيره بإنتاجها أو بشرائها من أجل بثها أو إذاعتها أو تكليف غيره بإذاعتها؛ 4- الطابع: كل شخص ذاتي أو اعتباري يرتكز نشاطه الرئيسي على طبع المطبوعات الدورية؛ 5- الموزع: كل شخص ذاتي أو اعتباري يرتكز نشاطه الرئيسي على توزيع المطبوعات الدورية.

المادة (3) : حرية الصحافة مضمونة طبقا لأحكام الفصل 28 من الدستور ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة للجميع طبقا للفصل 25 من الدستور. تمارس هذه الحقوق والحريات طبقا للدستور وفق الشروط والشكليات الواردة في هذا القانون ووفقا للقانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين والقانون رقم 90.13 المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة. حرية طباعة الصحف وغيرها من المطبوعات وتوزيعها مضمونة، بموجب هذا القانون.

المادة (62) : حرية الإشهار والدعاية في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية مضمونة.

المادة (63) : علاوة على مقتضيات هذا القانون، يخضع الإشهار في مجال الصحافة والنشر لمختلف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما: - القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛ - القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية

المستهلك؛ - القانون رقم 91.15 المتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في بعض الأماكن؛ - القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه؛ - القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛ - القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

المادة (64) : مع مراعاة حرية الإبداع، يمنع كل إشهار في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية يتضمن: - تحريضا على الكراهية أو الإرهاب أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية أو التعذيب؛ - إساءة وتحقيرا للأشخاص بسبب الدين أو الجنس أو اللون؛ - إساءة وتحقيرا للمرأة أو ينطوي على رسالة من طبيعتها تكريس دونية المرأة أو يروج للتمييز بسبب جنسها؛ - إساءة وتحقيرا للنشء، أو ينطوي على رسالة من طبيعتها أن تتضمن إساءة لشخص الطفل القاصر أو تتضمن تغريرا به أو مسا به أو ترويجا للتمييز بين الأطفال بسبب الجنس؛ - إساءة وتحقيرا للأشخاص في وضعية إعاقة؛ - ترويجا للتدخين عبر استعمال التبغ أو منتوجات التبغ وكذا المشروبات الكحولية في العملية الإشهارية لصالح مؤسسة أو خدمة أو نشاط أو أي منتوج آخر من غير التبغ أو المشروبات الكحولية يتضمن إشارة مميزة لهما أو مذكرة بهما بالصورة أو الاسم أو العلامة أو بأي صيغة أخرى؛ - استعمالا غير قانوني للمعطيات الشخصية ولأهداف إشهارية.

المادة (71) : تطبق أحكام المادتين 104 و106 أدناه إذا تضمنت إحدى المطبوعات أو المطبوعات الدورية أو إحدى الصحف الإلكترونية إساءة للدين الإسلامي أو النظام الملكي أو تحريضا ضد الوحدة الترابية للمملكة، أو قذفا أو سبا أو مسا بالحياة الخاصة لشخص الملك أو لشخص ولي العهد أو لأعضاء الأسرة المالكة، أو إخلالا بواجب التوفير والاحترام لشخص الملك. كما تطبق أحكام هاتين المادتين إذا تضمنت إحدى المطبوعات أو المطبوعات الدورية أو إحدى الصحف الإلكترونية تحريضا مباشرا على ارتكاب جناية أو جنحة، أو تحريضا على التمييز أو على الكراهية بين الأشخاص.

المادة (72) : يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم كل من قام بسوء نية بنشر أو إذاعة أو نقل خبر زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلقة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس، بأية وسيلة من الوسائل ولاسيما بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم وإما بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية. يعاقب على نفس الأفعال بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم إذا كان للنشر أو الإذاعة أو النقل تأثير على انضباط أو معنوية الجيوش. ويعاقب بنفس

العقوبة الواردة في الفقرة الثانية على الأفعال التالية المرتكبة بنفس الوسائل الواردة في نفس الفقرة أعلاه؛ - التحريض المباشر على ارتكاب الجرائم المتعلقة بالقتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الإرهاب أو السرقة أو التخريب؛ - الإشادة بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الإرهاب؛ - التحريض المباشر على الكراهية أو التمييز؛ يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم عن كل إهانة كما هي معرفة في التشريع الجاري به العمل. وترتكب بإحدى الوسائل الواردة في الفقرة الأولى أعلاه في حق رجال ونساء القضاء والموظفين العموميين ورؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بمهامهم أو هيئة منظمة.

المادة (73) : يمنع: - صنع أو حيازة قصد الاتجار أو توزيع أو ضمان توزيع أو إيجار أو الإلصاق أو العرض؛ - إيراد أو استيراد أو تصدير أو السعي في التصدير أو النقل أو السعي في النقل عمدا لنفس الغرض؛ - تقديم ولو بالمجان وبطريقة عمومية أو غير عمومية، أو بأي وجه من الوجوه إلى أنظار العموم؛ - توزيع أو السعي في توزيع أو التسليم قصد التوزيع. كل مطبوع أو مكتوب أو رسم أو منقوش أو صورة أو أي مادة إعلامية تنشر مواد إباحية أو خليعة أو تستغل في التحريض على البغاء أو الدعارة أو الاعتداء الجنسي على القاصرين مع مراعاة التشريعات الجاري بها العمل.

المادة (74) : يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم. يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يحجزوا المطبوعات أو المكتوبات أو الرسوم أو المنقوشات أو الصور أو أية مادة إعلامية تحمل المضامين الممنوعة الواردة في المادة 73 أعلاه، عند استيرادها أو عرضها أو عند تقديمها على أنظار العموم وذلك فور اطلاعهم عليها بعد حصولهم على إذن مكتوب من وكيل الملك المختص. وفي حالة الإدانة تأمر المحكمة وجوبا بحجز وإتلاف الأدوات التي استعملت في ارتكاب الفعل.

المادة (75) : يمنع انتهاك سرية التحقيق والمس بقرينة البراءة أثناء مباشرة المساطر القضائية، قبل مناقشتها في جلسة عمومية. يمنع نشر بيان عما يدور داخل المحاكم حول قضايا القذف أو السب وكذا المرافعات المتعلقة بدعاوى الأحوال الشخصية ولاسيما ما يتعلق منها بإثبات الأبوة والطلاق. دون إذن المحكمة المعنية. ولا يطبق هذا المنع على الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به حيث يسوغ نشرها دائما. يمنع نشر المرافعات الخاصة بقضايا الأطفال أو القضايا التي يتورط فيها أحداث وكذا تلك المتعلقة بالأشخاص الراشدين، كيفما كانت طبيعتها، والتي تسمح بالتعرف على الأطفال. يمنع النشر بجميع الوسائل لصور شمسية أو رسوم لأشخاص تكون الغاية منها التشهير عن طريق التشخيص الكلي أو الجزئي لظروف جناية أو جنحة من

قتل أو اغتيال أو قتل للأصول أو الفروع أو تسميم أو تهديدات أو ضرب وجرح أو مس بالأخلاق والآداب العامة أو احتجاز قسري.

المادة (76) : يجوز للهيئات القضائية والمحاكم أن تمنع نشر بيان عن أي قضية من القضايا المدنية. يمنع نشر بيان عن المداولات الداخلية إما لهيئات الحكم وإما للهيئات القضائية والمحاكم. وكذا ما قرر القانون أو المحاكم سماعه في جلسة سرية. يجب أن يكون قرار الهيئات القضائية والمحاكم بالمنع معللا ويتاح للصحافة الاطلاع على قرار المنع.

المادة (77) : يحق نشر ما يجرى في الجلسات العلنية للمحاكم شريطة احترام قرينة البراءة وعدم مخالفة الحقيقة. مع التقيد بالضوابط القانونية الجاري بها العمل.

المادة (78) : يعاقب بغرامة من 5000 إلى 50.000 درهم عن كل مخالفة للمواد 75 و76 و77 أعلاه.

المادة (79) : يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من: - عرض أو قدم أو باع للأطفال دون الثامنة عشر من عمرهم النشرات، أيا كان نوعها، المعدة للبغاء أو الدعارة أو الإجرام أو استهلاك أو ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية أو الكحول أو السجائر؛ - عرض هذه النشرات إلكترونيا أو في الطرق العمومية أو خارج المتاجر أو داخلها أو قام بالدعاية لها في نفس الأماكن أو بأية وسيلة نشر أو بث أخرى في متناول العموم.

المادة (80) : يمنع عرض النشرات التي تتضمن الأفعال الواردة في المادة 79 أعلاه، إلكترونيا أو في الطريق العمومية وجميع الأماكن المفتوحة في وجه العموم وكذا إذاعتها بأي وجه من الوجوه في الطريق العمومية وذلك بأمر من وكيل الملك المختص داخل أجل لا يتعدى 12 ساعة من تاريخ توصله بطلب وزير الداخلية أو السلطة المحلية المعنية، وذلك بصرف النظر عن المتابعات القضائية التي يمكن القيام بها عملا بهذا القانون. ويجوز لرئيس المحكمة المختصة بناء على ملتمس من النيابة العامة قبل البت في الموضوع أن يأمر بالحجز الفوري لعدد المطبوع الدوري أو حجب المادة الإلكترونية وفي حالة تكرار الفعل ثلاث مرات في نفس السنة يتم إيقاف المطبوع الدوري أو حجب الصحيفة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

المادة (81) : يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 300.000 درهم على الإساءة لشخص وكرامة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الشؤون الخارجية للدول الأجنبية، بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه.

المادة (82) : يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم على الإساءة لشخص وكرامة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين الأجانب المعتمدين أو المندوبين لدى جلالة الملك، بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه.

المادة (83) : يقصد في مدلول هذا القانون بـ: - القذف: ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليه أو إليها؛ - السب: كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطه من الكرامة أو قدح لا تتضمن نسبة أية واقعة معينة. يعاقب على نشر القذف أو السب مباشرة أو عن طريق النقل، حتى لو ورد هذا النشر بصيغة الشك أو كان موجها إلى شخص أو هيئة لم يعينها أو لم يحددها هذا النشر بكيفية صريحة ولكن يمكن التعرف عليها، من خلال العبارات الواردة في الخطب أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات، المجرمة وكذا المضامين المنشورة أو المبثوثة أو المذاعة. ولا تعتبر الوقائع المثارة في تعريف القذف موجبة لتحريك دعوى القذف إلا إذا كانت وقائع يعاقب عليها القانون.

المادة (84) : يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، عن كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبينة في المادة 72 أعلاه، في حق المجالس أو الهيئات القضائية أو المحاكم أو الجيوش البرية أو البحرية أو الجوية أو الهيئات المؤسسة أو المنظمة أو الإدارات العمومية بالمغرب، أو في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم أو في حق موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أو مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته. يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم على السب الموجه بنفس الوسائل إلى الهيئات والأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة (85) : يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم عن القذف الموجه إلى الأفراد بإحدى الوسائل المبينة في المادة 72 أعلاه. ويعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم على السب الموجه بنفس الطريقة إلى الأفراد.

المادة (86) : لا تقبل أي دعوى بالقذف أو السب الناتج عن نشر بيان صحيح صادر عن حسن نية حول المرافعات القضائية بالجلسات العلنية للمحاكم ولا عن المذكرات أو المحررات المدلى بها لدى المحاكم والمناقشة علانية بجلساتها العمومية، غير أن القضاة المحالة عليهم القضية والمخول إليهم البت في جوهرها، يمكنهم أن يأمروا بحذف البيانات المتناولة للقذف أو السب. غير أن ما تضمنه القذف وكان خارجا عن صميم القضية يمكن أن يفتح مجالا إما لإقامة دعوى عمومية وإما لإقامة دعوى مدنية من لدن الطرف المعني. وإذا تعلق الأمر بمحام يجب على

المحكمة المعنية، مهما كانت درجتها، أن تحرر محضرا تحيله على نقيب هيئة المحامين التي ينتمي إليها المحامي المعني وعلى الوكيل العام للملك لاتخاذ المتعين.

المادة (87) : يمكن لأي شخص يعتبر نفسه ضحية لنشر قذف أو سب أو مس بالحياة الخاصة أو مس بالحق في الصورة بطريقة مباشرة أو عن طريق النقل بمجرد تمكنه من التعرف عليه من خلال العبارات المستعملة في المطبوع المعني أو الصحيفة الإلكترونية المعنية بما فيها المواد السمعية والمرئية ولحق به ضرر أن يطلب التعويض وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة (88) : تطبق مقتضيات المواد 83 و85 و87 من هذا القانون على القذف أو السب الموجه في حق الأموات إذا كان قصد مرتكبيه يهدف إلى الإساءة لشرف واعتبار الورثة الأحياء. يحق للورثة الأحياء أو من ينوب عنهم سلوك مسطرة الرد والتصحيح.

المادة (89) : يعد تدخلا في الحياة الخاصة كل تعرض لشخص يمكن التعرف عليه وذلك عن طريق اختلاق ادعاءات أو إفشاء وقائع أو صور فوتوغرافية أو أفلام حميمية لأشخاص أو تتعلق بحياتهم الخاصة ما لم تكن لها علاقة وثيقة بالحياة العامة أو تأثير على تدبير الشأن العام. يعاقب على هذا التدخل، إذا تم نشره دون موافقة الشخص المعني بالأمر أو دون رضاه المسبقين بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 85 أعلاه المتعلقة بالسب. وفي حالة تم النشر بدون موافقة ورضى مسبقين وبغرض المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 85 أعلاه المتعلقة بالقذف. مع بقاء الحق في التعويض المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه.

المادة (90) : يفترض الرضى إذا تم الإعلان عن المعلومات الواردة في المادة 89 أعلاه من طرف الشخص نفسه أو تم إشهارها سابقا، أو أحيط العموم علما بها بصفة قانونية.

المادة (91) : تراعي المحكمة في تقدير التعويض المعنوي والمادي لجبر الضرر الناتج عن المس بالحياة الخاصة أو المس بالحق في الصورة أو القذف والسب ما يلي: - مدى توفر سوء النية؛ - ملابسات وظروف ارتكاب الفعل الضار؛ - عناصر الضرر وحجمه. - التناسب بين التعويض وحجم الضرر وفقا للمبادئ العامة والخبرة المنجزة؛ - رقم معاملات المقاولة الصحفية. يشترط في الأخذ بحسن النية في تقدير التعويض مدى قيام الصحفي بالتحري والاستقصاء والبحث وغياب القصد الشخصي ووجود المصلحة العامة وراء النشر وكذا الأخذ برأي المعني بالقذف والسب والمس بالحياة الخاصة والمس بالحق في الصورة.

المادة (92) : لا يطبق الإكراه البدني في قضايا الصحافة والنشر في حالة العجز عن الأداء المثبت بالوسائل المقررة قانونا.

المادة (93) : تقع المتابعات والمحاكمات وتنفيذ المقررات القضائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفق الأحكام العامة مع مراعاة الاستثناءات المبينة بعده.

المادة (94) : يسند النظر في المخالفات لمقتضيات هذا القانون إلى المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المقر الرئيسي للمطبوعات الوطنية أو الصحف الإلكترونية أو محل الطبع عند إثارة مسؤولية الطابع أو سكني أصحاب المقالات أو مقر المكتب الرئيسي في المغرب بالنسبة للجرائد الأجنبية المطبوعة بالمغرب. وتختص المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يتعلق بالمخالفات لمقتضيات هذا القانون بالنسبة للمطبوعات الدورية المستوردة من الخارج أو التي تعذر معرفة مكان طبعها. علاوة على حالات الإعفاء من الحضور إلى الجلسة المنصوص عليها قانونا. يعفى مدير النشر من الحضور بموجب رسالة معللة للمحكمة يثبت فيها مدير النشر الأسباب المقررة قانونا لقبول الغياب. وتقرر المحكمة في هذه الحالة إمكانية الاستماع لباقي أطراف الدعوى أو تأجيل ذلك.

المادة (95) : يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم فاعلين أصليين للأفعال المرتكبة عن طريق الصحافة وذلك حسب الترتيب التالي: 1- مديرو النشر كيفما كانت مهنتهم أو صفتهم؛ 2- أصحاب المادة الصحفية إن لم يكن هناك مديرون للنشر؛ 3- الطابع ومقدمو الخدمات إن لم يكن هناك مدراء النشر وأصحاب المادة الصحفية؛ 4- المضيف إن لم يكن هناك مقدمو الخدمات؛ 5- الموزعون والبائعون والمكلفون بالإلصاق إن لم يكن هناك أصحاب المطابع ومقدمو الخدمات. وفي الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الصورة أو الرسم أو الرمز أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج، وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة أو تعذرت متابعته لسبب من الأسباب، يعاقب بصفته فاعلا أصليا صاحب المادة الصحفية أو واضع الرسم أو الصورة أو الرمز أو بواسطة وسيلة إلكترونية أو طرق التعبير الأخرى، أو المستورد أو الموزع أو البائع أو مقدمو الخدمات أو المضيف وذلك بحسب تراتبية المسؤولية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. وفي الحالات المنصوص في المادة 18 أعلاه، إذا لم يتم، خلافا لمقتضيات هذا القانون، تعيين مدير جديد للنشر، تترتب أيضا مسؤولية الأشخاص المشار إليهم في البنود 2 و3 و4 أعلاه كأن لم يكن هناك مدير للنشر. تخضع كل المتابعات المتعلقة بالنشر إلى المساطر المنصوص عليها في هذا القانون. مع مراعاة أحكام المادة 93 أعلاه.

المادة (96) : في حالة اتهام مديري النشر أو الناشرين أو أصحاب المطابع أو مضيفي الصحف الإلكترونية فإن أصحاب المقالات المتسببين في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يتابعون بصفتهم مشاركين. غير أن أصحاب المطابع ومضيفي الصحف الإلكترونية لا يمكن أن يتابعوا بصفتهم شركاء إلا إذا أصدرت المحكمة حكمها بعدم المسؤولية الجنائية في حق

مدير النشر أو أصحاب المقالات أو الموزعين أو البائعين. وفي هذه الحالة تقام المتابعات داخل الثلاثة أشهر الموالية لارتكاب الجنحة أو على الأكثر خلال الثلاثة أشهر الموالية لإقرار عدم المسؤولية الجنائية لمدير النشر وأصحاب المقالات.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

2018/1/4/2345

2020/758

2020-10-01

إن محكمة الاستئناف (غرفة المشورة) لما أوردت في تعليل قضائها أنه فضلا عن وجود علاقة زوجية بين المشتكية والمشتكى به فإنه ليس بالملف ما يفيد نهائية الحكم الجنحي الصادر ضد هذا الأخير مما تبقى معه المخالفات المنسوبة إليه غير ثابتة بالحكم القطعي ولا يمكن مؤاخذته من أجلها ، إضافة إلى كون شكاية المشتكية سبق وأن كانت موضوع مقرر بالحفظ، ورتبت عن ذلك تأييدها للمقرر المستأنف فيما انتهى إليه، لم تخرق المقتضى المحتج بخرقه، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

2017/3/6/15621

2019/1451

2019-10-02

بمقتضى الفصل 44 من قانون الصحافة بتاريخ 1958/11/15 يعتبر القذف ادعاء واقعة تمس شرف واعتبار الشخص الذي نسبت إليه، وأن السب هو عبارة تحقير حاطة من الكرامة، وأن الفصل المذكور يعاقب على نشر القذف أو السب سواء كان هذا النشر بطريقة مباشرة أو

بطريق النقل حتى ولو أفرغ ذلك في صيغة الشك أو كان يشار في النشر على شخص لم يعين بكيفية صريحة، ولكن يمكن إدراكه من خلال العبارات المكتوبات. فضلا على أن العلنية تتحقق بمجرد إطلاع شخص واحد أو أكثر على الرسائل النصية سواء منها الكتابية أو الصوتية التي تدعي الطالبة أنها عرضتها للسب والقذف وتشويه سمعتها والتشهير بها في مواقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك والواتساب، والمحكمة لما أولت تأويلا خاطئا للعلنية، واعتبرت بأن إجراء خبرة تقنية على الحساب الخاص بالواتساب والفايسبوك غير منتج بعلة أن المطلوبة تنفي أن تكون لها علاقة بالأقوال التي يمكن أن تشكل وعاء للأفعال موضوع الشكاية المباشرة موضوع الحساب الشخصي، دون أن تتحقق من الفعل الجرمي الضار بواسطة خبرة يعهد بها لذوي الاختصاص في هذا الميدان، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

2013/3/6/2684

2014/678

2014-05-13

الشخص المتزوج طبقا لمقتضيات الفصل 491 من القانون الجنائي، لا يمكن أن يتابع إلا كفاعل أصلي في جريمة الخيانة الزوجية بعد تقديم الشكاية من المجني عليه الزوج أو الزوجة، وذلك حفاظا على أواصر الأسرة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت الطاعن مشاركا في الخيانة الزوجية، والحال أنه متزوج، وزوجته تنازلت عن المتابعة، تكون قد أتت خرقا لما يقتضيه الفصل المذكور، وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

2017/4/6/2233

2019/1467

2019-10-02

إن المحكمة لما ثبت لها أن الطاعن أكد تمهيديا معاينته الظنين الأول وهو يسلم للمشتكي مبلغ مالي من أجل أن ينجز له ولأفراد أسرته أوراق الإقامة بالخارج، وأنه عند مثوله أمام قاضي التحقيق كشاهد بعد أدائه لليمين القانونية أكد بداية ما جاء على لسانه أمام الضابطة القضائية، ثم تراجع عن تلك التصريحات، وأفاد بأن ما صرح به تمهيديا غير صحيح ولم يحضر للواقعة وأن الظنين الأول هو من أملى عليه ما أدلى به، وأنه بعد الاستماع إليه مجددا من طرف الضابطة القضائية بخصوص تناقض تصريحاته أكد بأن ما صرح به أمام قاضي التحقيق بعد أدائه لليمين القانونية لم يكن صحيحا وأن الحقيقة هي ما صرح به تمهيديا وتشبت بذلك خلال المحاكمتين الابتدائية والاستئنافية، واعتبرت أقواله أمام قاضي التحقيق اكتسبت صبغة النهائية ما دام الثابت من محضر الاستماع إليه أنه شاهد الواقعة وأكد واقعة ثانية، وأن ما تذرع به أنه تعرض للضغط جاء دون إثبات وليس بالملف ما يعززه، وقضت تبعا لذلك بإدانته من أجل شهادة الزور، تكون قد جعلت لقضائها أساسا وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

2015/2/2/790

2016/569

2016-09-06

البيّن أن الطاعن أثار بأن رسم الرجوع عن التنزيل موضوع طعن بالزور وقد فتح له ملف التحقيق والإجراءات جارية حسب إشهاد كتابة الضبط بغرفة التحقيق والتمست بناء على ذلك وقف البت في الدعوى الماثلة إلى حين البت في دعوى الزور الأصلي، والمحكمة لما استبعدت هذا الملتمس بعلة أن المطالبة بإجراء التحقيق لا ترقى إلى مستوى تحريك الدعوى العمومية التي تبرر إيقاف الدعوى المدنية، في حين أن مباشرة التحقيق في موضوع الزور من لدن قاضي التحقيق يعتبر تحريكا للدعوى العمومية موجبا لوقف البت في الدعوى المدنية، فإنها بذلك خرقت المقتضيات القانونية المذكورة، وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

2015/2/6/4278

2016/196

2016-02-10

فضلا على أنه لا يوجد ضمن مواد المسطرة الجنائية ما يمنع قاضي التحقيق من فحص الأدلة والترجيح بينها ومن تم ترتيب نتائج عنها فإن الفقرة الأولى من المادة 216 من القانون المذكور أعلاه نصت على أنه في حالة تبين لقاضي التحقيق انه ليس هناك أدلة كافية ضد المتهم فانه يصدر امرأ بعدم المتابعة. فطالما أن الثابت من تقرير التشريح الطبي أن السبب الأكثر احتمالا للوفاة يرجع لغرق الضحية في المياه فإن ذلك يشكل شكا يحوم حول ظروف وفاة هذا الأخير وعليه ما دام أن الشك يفسر لصالح المتهم عملا بالفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المسطرة الجنائيةّ، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الأمر الصادر عن قاضي التحقيق والقاضي بعدم متابعة المطلوب جزئيا من أجل جنحة القتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير لانعدام العلاقة السببية بين فعله والوفاة تكون قد راعت ما ذكر أعلاه ويكون قرارها تبعا لذلك مرتكزا على أساس قانوني سليم.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

2014/1/4/1906

2015/1517

2015-07-09

إن محكمة الاستئناف لما قضت بإلغاء مقرر الحفظ الضمني وإحالة الملف من جديد على مجلس هيئة المحامين لمواصلة إجراءات المتابعة، وذلك لتمكين المحامي المتابع من شروط المحاكمة العادلة بما تتطلبه من تعدد درجات التقاضي والتحقيق الحضوري وممارسة حق الدفاع، يكون قرارها غير منهي للخصومة، ولا يقبل الطعن بالنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

2014/1/6/14021

2015/7

2015-01-07

لما ثبت أن النيابة العامة قد تقدمت بملتمس العدول عن انتهاء البحث واستدعاء شاهدين للاستماع إليهما في موضوع الاتهام، فإن قاضي التحقيق بإصداره مباشرة أمره بعدم المتابعة، يكون قد فوت عليها حق ممارسة الطعن في هذا القرار لو صدر مستقلا بشأن ملتمسها المذكور. والغرفة الجنحية لما أيدت أمر قاضي التحقيق واكتفت بالقول بأنه لم تسفر أدلة كافية لمتابعة المتهم دون أن تلتفت إلى ما عرضته عليها النيابة العامة، وهي تنظر في استئنافها من إخلال مسطري شاب إجراءات التحقيق، والذي يعتبر إجراءا جوهريا لم تتقيد به، جعلت قرارها فاسد التعليل وخرقت بذلك القانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

2012/9/6/13469

2015/1455

2015-10-14

لما كان قاضي التحقيق يأمر بالمتابعة عند تلمسه وجود أدلة تبرر ذلك ويحيل على المحكمة المختصة التي يبقى لها أمر تقييم قوة الأدلة المعروضة عليها للأخذ بها أو طرحها، فإن الغرفة الجنحية مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت أمر قاضي التحقيق بعدم المتابعة تكون قد تبنت علله وأسبابه، والحال أن الاقتناع بتلك الأدلة يدخل في صلاحية المحكمة وحدها ويكفي قاضي التحقيق للمتابعة وجود أدلة تبررها ولو لم تكن مقنعة، مما يكون معه القرار المذكور عندما أيد الأمر الصادر عن قاضي التحقيق وحالته ما ذكر مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

2013/1/4/271

2016/313

2016-02-25

إن قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة المطعون فيه بالاستئناف أمام الغرفة الجنحية لا يكون له مفعوله التام إلا إذا أيدته الغرفة المذكورة، والمحكمة لما استبعدت الطعن بالزور في رسم اللفيف استنادا على صدور قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة رغم أنه غير نهائي، يكون قرارها غير مرتكز على أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

2007/1/6/1217

2007/1112

2007-05-09

إن الغرفة الجنحية لما عللت قرارها بتأييد قرار عدم المتابعة الصادر عن قاضي التحقيق، دون أن تتعرض بحكم الأثر الناشر للاستئناف بالتحليل لتصريحات متهمين آخرين بخصوص جرد لائحة المكالمات الهاتفية كأدلة مبررة للإحالة على المحكمة، ما دام أمر قاضي التحقيق لا ينفي الواقعة ووصفها الإجرامي يكون قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

2007/10/6/13657

2008/501

2008-03-18

القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق في القضايا الجنائية لا تقبل الطعن بالاستئناف كما تنص على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 218 من قانون المسطرة الجنائية. القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية في القضايا الجنحية لا تقبل الطعن بالاستئناف كذلك رغم سكوت النص لأن صريح المادة 223 من قانون المسطرة الجنائية لا يجعل تلك القرارات قابلة للاستئناف من جهة أولى ومن جهة ثانية فإن حقوق الدفاع وضمانة المحاكمة العادلة مكفولة بإمكانية توجيه كافة الدفوع أمام محكمة الإحالة سواء تعلق الأمر بشكلية المتابعة أو بموضوعها سواء أمام محكمة الجنايات أو المحكمة الجنحية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

2007/2/6/13469

2008/779

2008-06-25

إن القرار المطلوب نقضه إنما قضى باعتقال الطاعن وإيداعه بالسجن إلغاء للقرار الصادر عن قاضي التحقيق الذي قضى بإطلاق سراحه بقوة القانون، وبالتالي فإن القرار المطلوب نقضه لا يمكن الطعن فيه عن طرق النقض إلا مع الحكم البات في موضوع الدعوى وهو الحكم الذي لا ينتج من أوراق الملف أنه قد صدر بعد بشأن الوقائع المنسوبة للطاعن مما يكون معه طلب هذا الأخير والحالة ما ذكر غير مقبول عملا بمقتضيات المادة 524 من قانون المسطرة الجنائية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2016/8/6/110

2017/958

2017-06-01

لما كان الدقيق مادة غذائية يستهلكها الإنسان وأنه متى انتهت مدة صلاحيته يصير غير صالح للاستهلاك وبالتالي فاسد، وأن حيازته بدون سبب مشروع تجعل العقاب يطال حائزه وفقا لمقتضيات الفصل 6 من ظهير 1984/10/05 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، فإن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل جنح بيع وحيازة وتخزين مادة الدقيق منتهية الصلاحية، تكون قد طبقت المقتضيات المتعلقة بالجريمة المتلبس بها المنصوص عليها في الفصل 27 من ظهير 1984/10/05 التي لا تقيد المتابعة بالخبرة وبنتائجها والاطلاع عليها، وجاء قرارها معللا وغير خارق للقانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم القرار :

2020/280

2020-03-05

إن واقعة الغش هي واقعة مادية يجوز إثباتها بأي وسيلة من وسائل الإثبات، وأن تقرير الأساتذة المصححين للأجوبة هو وسيلة مادية لإثبات الغش، عملا بمقتضيات المادة 103 من المقرر الوزاري في شأن دفتر مساطر امتحانات الباكالوريا التي نصت على ضبط الغش أثناء عملية التصحيح وأعطت للمصحح الإعلان وتقرير حالة الغش إذا كان الجواب يتطابق ويشبه مع ما تم نشره بمنبر وسائل الاتصال الاجتماعي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/874

2020/802

2020-10-08

البيّن أن الطالبة تمسكت بأن واقعة الغش ثابتة بالمقاييس المقررة في القانون المنظم لامتحان الباكالوريا من طرف لجنة تصحيح الامتحان، التي عاينت حالة الغش المذكور بوجود تشابه في الأجوبة بين مجموعة من المترشحين لامتحان الباكالوريا في مادة الفلسفة، وأنها أنجزت محضرا رسميا يثبت واقعة الغش من قبل المطلوبة في النقض، وهذه اللجنة هي المؤهلة لذلك -بعد التصحيح والمراقبة-، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوقها ودون أن تجري بحثا أو تحقيقا للتأكد من حالة الغش، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

وإحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2011/8/6/6872

2011/757

2011-06-30

إذا نوزع في استنتاجات تقرير تحليل عينات البضاعة، وطلب المتهم من المحكمة إجراء خبرة جديدة عليها، فإن هذه الأخيرة عندما تأمر بإجرائها فإنه يتعين عليها أن تعهد بها وجوبا إلى أحد المختبرات المبينة في القائمة المنصوص عليها في 39 من ظهير 5 أكتوبر 1984 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، لا أن تعهد بها إلى جهة أخرى. نقض وإحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/2/4/142

2014/55

2014-01-22

تحقيق الشفافية في المعاملات (العمليات التي أديت نقدا) وبالتالي الشفافية المحاسبية حتى يتسنى لتمكين الإدارة الضريبية من مراقبة هذه العمليات والحد من الغش الضريبي، الأداء بطريقة غير الطرق المحددة في المادة 47 من القانون 24.86....وبشكل يمكن إدارة الضرائب من مراقبته ولا ينم عن أي تدليس أو إخفاء أو سوء نية يجعل الغاية المتوخاة من سن المقتضى القانوني المذكور قد تحققت و لا يبقى معه مجال ولا موجب لتطبيق الغرامة المنصوص عليها والمحددة في 6% من مبلغ المعاملة التي يساوي مبلغها أو يفوق 20.000,00 درهم ..."" الأداء الذي يتم نقدا هو الذي يستشف منه سوء نية الملزم أما الأداء نقدا إلى مؤسسة بنكية في حساب الشركة المطعون ضدها فإنه يعتبر تحويلا بنكيا بالمعنى القانوني الوارد بالمادة 47 من القانون 24.86.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2008/10/6/576

2008/2083

2008-12-03

يؤخذ بمحضر إدارة الجمارك بشأن جنحة التصريح الكاذب لصنف البضاعة المستوردة، بالرغم من كون هذا المحضر لا يتضمن تصريحات المخالف، لأنه ليس من اللازم في التشريع الجمركي الاستماع، دوما وتحت طائلة البطلان، لمرتكب المخالفة الجمركية، والتي يمكن التثبت منها إما عن طريق الحجز أو عن طريق البحث، ويعتبر التصريح بالاستيراد بحثا. إن إدارة الجمارك حاضرة في كل عملية استيراد رفقة باقي المصالح المختصة بالمراقبة كمكتب الحبوب والقطاني، ولها أن تنجز المحاضر بشأن المخالفات الجمركية. ليس من اللازم عرض العينات المحجوزة من طرف إدارة الجمارك على مصلحة الغش أو غيرها من المصالح الموازية لأن الأمر لا يتعلق بغش في البضاعة بل في التصريح. لإدارة الجمارك الخيار في مصادرة البضاعة موضوع المخالفة الجمركية أو الاكتفاء بتسجيل المخالفة، وتسليم الطرف المعني البضاعة قصد التصرف فيها .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2004/2/6/15421

2005/418

2005-04-13

البراءة من التزوير واستعماله لا تقتضي بالضرورة التصريح بالبراءة من المخالفة الجمركية، طالما أن المسؤولية الجنائية تبقى مفترضة في حائز البضاعة المرتكب الغش بشأنها، طبقا

للمادة 223 من مدونة الجمارك، ولا يمكن دحض هذا الافتراض إلا بإثبات المعني بالأمر وجود قوة قاهرة أو حسن نية أو جهله بالغش.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2004/2/6/24065

2005/427

2005-04-13

يفترض في الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع المرتكب الغش بشأنها، أنهم مسؤولون جنائيا عن ذلك الغش، وهذا الافتراض لا يمكن دحضه إلا بالإثبات الدقيق لحالة القوة القاهرة عملا بمقتضيات الفصل 224 من مدونة الجمارك.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2004/7/6/21799

2005/1052

2005-04-04

ثبوت كون السيارة التي ضبطت بها المخدرات هي عبارة عن سيارة أجرة مخصصة للنقل العمومي وأن المتهم كان وقت إلقاء القبض عليه مجرد راكب على متن هذه السيارة التي تعود لشخص أجنبي عن الغش ولم يثبت قيام تواطؤ بين سائقها والمتهم، يجعل الحكم بإرجاع السيارة إلى مالكها وعدم مصادرتها صحيحا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2015/1/6/2618

2016/9

2016-01-06

إن مناط مساءلة المتهم جنائيا وفق ما نصت عليه أحكام ومقتضيات الفصل 241 من القانون الجنائي الذي تناول بالتجريم والعقاب جريمة اختلاس أموال عمومية هو اختلاس الجاني لمال مرصود لمصلحة عامة أو خاصة باعتباره موظفا عموميا مع انصراف نيته الجرمية إلى ذلك على اعتبار أن الجريمة موضوع المتابعة من الجرائم العمدية التي لا يمكن تصور قيامها إلا بحصول الركن المعنوي المذكور، ولما كان ذلك وكان البين من تصريحات المتهم والمسمى(ع.ب) قيام هذا الأخير باختلاس المبالغ المالية واختصاصه بها لنفسه دون المتهم وعدم حصول علم هذا الأخير بذلك، فإن الجريمة بركنيها موضوع المتابعة تبقى غير قائمة في نازلة الحال وهو ما انتهت معه المحكمة في قناعتها إلى عدم ثبوت جريمة اختلاس أموال عمومية في حق المتهم لانعدام قيام عناصرها الواقعية والقانونية. تقصير المتهم وإهماله في مراقبة الأموال الصادرة والواردة عن الوكالة التي يشرف على تسييرها بالشكل الذي تقتضيه القوانين واللوائح الإدارية المعمول بها لا يمكن أن يكون أساسا للقول بقيام مسؤوليته الجنائية، بل يمكن مناقشة ذلك في إطار مسؤوليته المهنية وما يستتبع ذلك من مساءلته تأديبيا من طرف الإدارة التي يتبع لها وإيقاع الجزاءات الإدارية المتناسبة والخطأ المهني الذي ارتكبه وما يمكن أن يترتب عن ذلك من نتائج. رفض الطلب .

.....

طلبات نقض قرارات المجلس الأعلى للحسابات أمام الغرفة الإدارية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2001/1/4/1380

2003/886

2003-12-11

قابلية قرار المجلس الأعلى للحسابات للطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) . لا يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب..كل من يمارس عمله بصفته عضوا في مجلس النواب ما عدا إذا نزعت منه الحصانة النيابية.. المخالفات المالية المرتكبة في هذا الصدد قبل اكتساب الحصانة النيابية تدخل في مجال اختصاص المجلس الأعلى للحسابات.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2002/1/4/733

2004/1172

2004-11-24

تكون طلبات نقض قرارات المجلس الأعلى للحسابات أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى مبنية على خرق القانون أو عدم الاختصاص، ولا يؤدي خرق القانون إلى النقض إلا إذا مس بحقوق دفاع طالب النقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2014/1/4/3188

2017/952

2017-06-29

إن هيئة الغرف المشتركة بالمجلس الأعلى للحسابات لما قضت بعدم مؤاخذة المطلوب في النقض مراعاة للظروف والأسباب وللضرورة التدبيرية وعدم إلحاق أي خسارة بالمال العام وبالجهاز العمومي المعني، والحال أن عدم تطبيق المطلوب لغرامات التأخير من شأنه المساس

بالأسس التي قامت عليها المنافسة، وبالتالي بفعلية المساواة أمام الطلبيات العمومية أثناء مرحلة إبرام الصفقات العمومية، يكون قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2017/1/4/2323

2019/110

2019-01-31

لئن كانت المادة 39 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر بتاريخ 1998/09/30 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة أشارت إلى أن أعضاء اللجنة هم من يؤشرون على عقود الالتزام وعلى جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل، فإن مكنة التأشير على الوثائق تعتبر آلية في إطار تفعيل منظومة المراقبة القانونية ضمانة لتواجد الوثائق المطلوبة في إطار الصفقة ولعدم تغيير محتواها وتخاطب كل المتدخلين في تدبيرها ترسيخا لمبدأ تحقيق الشفافية وعدم المس بالأسس التي تقوم عليها المنافسة والمساواة أمام الطلبيات العمومية أثناء مرحلة إبرام الصفقات العمومية، و(المجلس الأعلى للحسابات) لما قضى بتأييد الحكم المستأنف في شقه المتعلق بمؤاخذة المعني بالأمر بمخالفة عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وبتخفيض مبلغ الغرامة المحكوم به ابتدائيا إلى خمسة آلاف (5.000,00) درهم، يكون قد أسس قضاءه على سند من القانون والواقع وعلل قراره تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/2430

2020/11

2020-01-02

من المقرر أن الأكرية لا تكتسي طابعا تجاريا باعتبارها ديونا عمومية بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 15/97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية وتخضع لكافة إجراءات التحصيل الواردة بالمدونة المذكورة. وطبقا للمقتضيات المشتركة للمادة 28 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة محاكم المالية والمادة الأولى من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين، فإن كل آمر بالصرف أو مراقب أو محاسب عمومي مسؤولا عن القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها خلال ممارسة مهامه، فالكل إذن مسؤول في حدود اختصاصاته عما قام به وعن عدم القيام بما كان واجبا عليه القيام به، والمجلس الأعلى للحسابات مصدر القرار المطعون فيه لما تبين له من وثائق الملف ان الطاعن (الطالب) قد بدأ في تحصيل منتوج المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو المهني بعد تقادم الديون، ورتب على ذلك مسؤوليته الشخصية والمالية، عما قام به بعلة عدم قبول الأداءات التي تتم بعد تقادم الديون العمومية بسبب الإعفاء من المسؤولية، وعدم اندراج إجراء طلب المعلومات ضمن الإجراءات القاطعة للتقادم المنصوص عليها في المادة 39 من مدونة تحصيل الديون العمومية والمادتين 181 و182 من قانون الالتزامات والعقود، ورتب على ذلك تأكيده الجزئي للحكم المستأنف، يكون قراره غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها ومعللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/2909

2020/12

2020-01-02

المجلس مصدر القرار المطعون فيه لما تبين له من وثائق الملف أن الطاعن لم يتخذ أي إجراء من شأن العمل على استخلاص أو مراسلة أو تنبيه الآمر بالصرف من أجل استخلاص منتوج كراء المحلات التجارية أو المخصصة لمزاولة نشاط مهني في ملك الجماعة الترابية الكفيلة بمنع التقادم وسقوط الحق في التحصيل، ليستخلص عن حق مسؤوليته الشخصية والمالية طبقا للمادة 6 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين والمادة 37 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ورتب عن ذلك تأكيده لمبلغ العجز المصرح به في الحكم المستأنف، جاء قراره غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/2910

2020/13

2020-01-02

المجلس مصدر القرار المطعون فيه لما تبين له من وثائق الملف أن الطاعن لم يتخذ أي إجراء من شأن العمل على استخلاص أو مراسلة أو تنبيه الآمر بالصرف من أجل استخلاص منتوج كراء المحلات التجارية أو المخصصة لمزاولة نشاط مهني في ملك الجماعة الترابية الكفيلة بمنع التقادم وسقوط الحق في الاستخلاص، وهو الأمر المؤكد من خلال ما صرح به رئيس الجماعة الترابية المعنية أن القابض لم يقم بواجبه المهني مما فوت عليها مجموعة من المداخيل والمبالغ إلى أن سقط حقه في استخلاصها من الملزمين نظرا لتقادمها ولكون المستحقات الكرائية تدخل ضمن الحقوق الدورية التي تتقادم بمرور 5 سنوات عن استحقاقها، ليستخلص – عن حق – مسؤوليته تجاه الهيئات العمومية المعنية مسؤولية شخصية ومالية طبقا للفصل 17 من المرسوم رقم 2.76.576 بسن نظام المحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها والفصل 125 من مدونة تحصيل الديون العمومية والمادة 6 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين والفصل 37 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ورتب عن ذلك تأكيده لمبلغ العجز المصرح به في الحكم المستأنف جاء قراره غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها ومعللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/3469

2020/14

2020-01-02

المجلس مصدر القرار المطعون فيه اعتبر منتوج الأكرية دينا لفائدة الجماعة الترابية ولا يكتسي طابعا تجاريا، وبالتالي فهو من الديون العمومية التي تخضع لكافة إجراءات التحصيل والتي يعهد بقبضها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل، سيما وأن تعليمية الخازن العام للمملكة نصت على أن مداخيل وعائدات أملاك الدولة تشمل الأكرية وأن الطاعن باعتباره مكلفا بصفته قابضا جماعيا بتحصيل الديون العمومية التي تحملها بما فيها الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة، ليستخلص – عن حق – مسؤوليته الشخصية والمالية عما قام به وعن عدم القيام بما كان واجب عليه القيام به طبقا للمقتضيات المشتركة للمادة 28 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والمادة 1 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين التي تعتبر كل آمر بالصرف أو مراقب أو محاسب عمومي مسؤولا عن القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها خلال ممارسة مهامه، ورتب عن ذلك تأييده لمبلغ العجز المصرح به بموجب الحكم المستأنف، وجاء قراره غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها ومعللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/1/4/3470

2020/15

2020-01-02

المجلس مصدر القرار المطعون فيه لما تبين له من وثائق الملف أن الطاعن لم يتخذ أي إجراء من شأن العمل على استخلاص أو مراسلة أو تنبيه الآمر بالصرف من اجل استخلاص منتوج كراء المحلات التجارية أو المخصصة لمزاولة نشاط مهني في ملك الجماعة الترابية الكفيلة بمنع التقادم وسقوط الحق في الاستخلاص، ورد ما تمسك به بأنه قام باستخلاص المبلغ الذي كان في ذمة الملزم، بدعوى ان هذا الإجراء أتى لاحقا لتاريخ سقوط استخلاص الديون التي بذمة المعني بالأمر للتقادم، ليستخلص – عن حق – مسؤوليته تجاه الهيئات العمومية المعنية مسؤولية شخصية ومالية طبقا للفصل 17 من المرسوم رقم 2.76.576 من نظام المحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها والفصل 125 من مدونة تحصيل الديون العمومية والمادة 6 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين والفصل 37 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ورتب عن

ذلك تأكيده لمبلغ العجز المصرح به في الحكم المستأنف، وجاء قراره غير خارق للمقتضيات المحتج بها ومعللا تعليلا سليما.

.....

مدونة المحاكم المالية

المادة 37

(غيرت وتممت، ابتداء من فاتح يناير 2008، بالمادة 13 من قانون المالية رقم 07-38 للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-211 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) : ج. ر. عدد 5591 بتاريخ 20 ذو الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007)) :

إذا لم يثبت المجلس أية مخالفة على المحاسب العمومي بث في الحساب أو الوضعية المحاسبية بقرار نهائي.

وإذا ثبت للمجلس وجود مخالفات ناتجة عن عدم اتخاذ الإجراءات التي يتوجب على المحاسب العمومي القيام بها في مجال تحصيل الموارد أو عدم قيامه بأعمال مراقبة صحة النفقة التي على المحاسب العمومي القيام بها بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري به العمل، أمر المجلس المحاسب العمومي بواسطة قرار تمهيدي بتقديم تبريراته كتابة، أو عند عدم تقديمها بإرجاع المبالغ التي يصرح بها المجلس كمستحقات للجهاز العمومي المعني، وذلك داخل أجل يحدده له المجلس على ألا يقل عن ثلاثة أشهر، ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ تبليغ القرار التمهيدي.

وعند انصرام هذا الأجل، يتخذ المجلس كل إجراء يراه مناسبا في انتظار أن يبت في القضية بقرار نهائي داخل أجل أقصاه سنة، ابتداء من تاريخ صدور القرار التمهيدي.

وإذا تبين من خلال التحقيق في الحساب أو الوضعية المحاسبية وجود مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 بعده، اتخذت الهيئة قرارا توجهه إلى الوكيل العام للملك الذي يحيل القضية إلى المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية طبقا لمقتضيات المادة 57 من هذا القانون.

وإذا تم الوقوف خلال هذا التحقيق على عناصر مكونة لتسيير بحكم الواقع حسب مدلول المادة 41 بعده، صرح المجلس بهذا التسيير وبت فيه بصرف النظر عن المتابعات الجنائية.

وإذا تبين من خلال هذا التحقيق وجود أفعال من شأنها أن تستوجب عقوبة تأديبية، وجب تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 111 بعده.

الفرع الثاني

المخالفات

المادة 54

مع مراعاة مقتضيات المادة 52 أعلاه، يخضع للعقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل كل آمر بالصرف أو آمر مساعد بالصرف أو مسؤول وكذا كل موظف أو عون يعمل تحت سلطتهم أو لحسابهم، إذا ارتكبوا أثناء مزاولة مهامهم إحدى المخالفات التالية :

- مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها ؛

- عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ؛

- مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان ؛

- مخالفة القواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها ؛

- مخالفة قواعد تحصيل الديون العمومية الذي قد يعهد به إليهم عملا بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

- مخالفة قواعد تدبير ممتلكات الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس ؛

- التقييد غير القانوني لنفقة بهدف التمكن من تجاوز للاعتمادات ؛

- إخفاء المستندات أو الإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق مزورة أو غير صحيحة ؛

- عدم الوفاء تجاهلا أو خرقا لمقتضيات النصوص الضريبية الجاري بها العمل بالواجبات المترتبة عليها قصد تقديم امتياز بصفة غير قانونية لبعض الملزمين بالضريبة ؛

- حصول الشخص لنفسه أو لغيره على منفعة غير مبررة نقدية أو عينية ؛

- إلحاق ضرر بجهاز عمومي يتحملون داخله مسؤوليات، وذلك بسبب الإخلال الخطير في المراقبة التي هم ملزمون بممارستها أو من خلال الإغفال أو التقصير المتكرر في القيام بمهامهم الإشرافية.

المادة 55

(غيرت وتممت، ابتداء من فاتح يناير 2008، بالمادة 13 من قانون المالية رقم 07-38 للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-211 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428

(27 ديسمبر 2007) : ج. ر. عدد 5591 بتاريخ 20 ذو الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007))
:

يخضع للعقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل كل مراقب أو محاسب عمومي وكذا كل موظف أو عون يعمل تحت إمرته أو يعمل لحسابه، إذا لم يقوموا بالمراقبات التي هم ملزمون بها، بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، على الوثائق المتعلقة بالالتزام بالنفقات.

يخضع للعقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل كل مراقب مالي وكذا كل موظف أو عون يعمل تحت إمرته أو يعمل لحسابه إذا لم يقوموا بالمراقبات التي هم ملزمون بها بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، على الوثائق المتعلقة بالنفقات وعلى الوثائق المتعلقة بالمداخيل إن كانت من اختصاصهم، وذلك لأجل التأكد من :

- مطابقة صفقة الأشغال أو التوريدات أو الخدمات لقواعد طلب المنافسة المطبقة على الجهاز المعني بالأمر ؛

- مشروعية القرارات المتعلقة باقتناء العقارات وبالاتفاقيات المبرمة مع الغير وبمنح الإعانات المالية ؛

- صفة الأشخاص المؤهلين بمقتضى النصوص التنظيمية المعمول بها للتوقيع على اقتراحات الالتزام بالنفقات.

غير أن المراقبين أو المحاسبين العموميين إذا تعلق الأمر بأعمال المراقبة التي عليهم القيام بها على قرارات الالتزام بالنفقات، وكذا المراقبين الماليين لا يخضعون لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 66 بعده.

المادة 56

(غيرت وتممت، ابتداء من فاتح يناير 2008، بالمادة 13 من قانون المالية رقم 07-38 للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-211 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) : ج. ر. عدد 5591 بتاريخ 20 ذو الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007))
:

يخضع للعقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل كل محاسب عمومي وكذا كل موظف أو عون يوجد تحت إمرته أو يعمل لحسابه، إذا لم يمارسوا أثناء مزاولة مهامهم المراقبات التي هم ملزمون بالقيام بها بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ويتعرضون كذلك إلى نفس العقوبات :

- إذا لم يقوموا بمراقبة مشروعية تحصيل وتنزيل المداخيل المرصدة في صناديقهم ؛

- إذا أخفوا المستندات أو أدلوا إلى المجلس بوثائق مزورة أو غير صحيحة ؛

- إذا حصلوا لأنفسهم أو لغيرهم على منفعة غير مبررة نقدية أو عينية ؛

غير أن المحاسب العمومي الذي حكم عليه بالعجز طبقا لمقتضيات المواد من 37 إلى 40 أعلاه، لا يمكن متابعته لنفس الأسباب في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، كما أن مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 66 بعده لا يطبق على المحاسب العمومي.

يجوز للوكيل العام للملك، بناء على الوثائق التي يتوصل بها وعلى المعلومات والوثائق الأخرى التي يمكن أن يطلبها من الجهات المختصة أن يقرر :

- إما المتابعة، ويلتمس في هذه الحالة من الرئيس الأول تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق، كما يخبر الأشخاص المعنيين حسب الكيفيات المنصوص عليها في الفصول من 37 إلى 39 من قانون المسطرة المدنية، بأنهم متابعون أمام المجلس وأنهم مأذون لهم بالاستعانة بمحام مقبول لدى المجلس الأعلى (محكمة النقض) ، ويخبر كذلك بالمتابعة الوزير أو السلطة التي ينتمي أو كان ينتمي إليها الموظف أو العون المتابع، والوزير المكلف بالمالية وعند الاقتضاء، الوزير المعهود إليه بالوصاية ؛

- وإما حفظ القضية، إذا تبين له أن لا داعي للمتابعة، ويتخذ بهذا الشأن مقررا معللا يبلغ إلى الجهة التي عرضت عليه القضية.

ويمكن للوكيل العام للملك أن يتراجع عن قرار الحفظ إذا ظهر له من خلال الوثائق والمعلومات الإضافية التي يتوصل بها، أن هناك قرائن تثبت وجود إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 54 إلى 56 أعلاه.

المادة 59

في حالة المتابعة، يؤهل المستشار المقرر المكلف بالتحقيق للقيام بجميع التحقيقات والتحريات لدى جميع الأجهزة العمومية أو الخاضعة والاطلاع على جميع الوثائق والاستماع إلى جميع الأشخاص الذين يظهر أن مسؤوليتهم قائمة، وإلى جميع الشهود بعد أداء اليمين طبقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

وتدون جلسات الاستماع في محاضر يضبطها كاتب الضبط، وإذا لم يستجب المعني بالأمر والشهود عند التحقيق لطلبات المستشار المقرر، رفع هذا الأخير تقريرا للرئيس الأول للبث في الأمر وفق مقتضيات المادة 69 أدناه.

وتكون أعمال التحقيق سرية، ويتابع الوكيل العام للملك سيرها الذي يطلعه عليه المستشار المقرر.

المادة 60

عند الانتهاء من التحقيق، يوجه المستشار المقرر ملف القضية مرفقا بالتقرير المتعلق بالتحقيق، إلى الوكيل العام للملك الذي يضع ملتمساته في أجل خمسة عشر (15) يوما يبتدئ من تاريخ هذا التوصل

المادة 107

تتقادم المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 أعلاه، إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة، داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة يبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه.

يدقق المجلس ويبت بقرار تمهيدي في الحسابات قبل انصرام أجل خمس (5) سنوات يبتدئ من تاريخ تقديم الحساب إلى المجلس.

ويعتبر كل قرار نهائي يصدر عن المجلس بعد هذا الأجل يثبت عجزا في حساب المحاسب العمومي، غير قابل للتنفيذ إذا لم يكن مسبوقا بقرار تمهيدي صادر عن المجلس داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه، وتطبق هذه المقتضيات كذلك على الحسابات المتعلقة بالسنوات التي لم يصدر المجلس في شأنها قرارات نهائية قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

غير أن مقتضيات هذه المادة لا تطبق على التسيير بحكم الواقع.

المادة 111

لا تحول المتابعات أمام المجلس دون ممارسة الدعوى التأديبية والدعوى الجنائية.

وإذا اكتشف المجلس أفعالا من شأنها أن تستوجب عقوبة تأديبية، أخبر الوكيل العام للملك بهذه الأفعال السلطة التي لها حق التأديب بالنسبة للمعني بالأمر، والتي تخبر المجلس خلال أجل ستة (6) أشهر في بيان معلل بالتدابير التي اتخذتها.

وإذا كان الأمر يتعلق بأفعال يظهر أنها قد تستوجب عقوبة جنائية، رفع الوكيل العام للملك الأمر من تلقاء نفسه أو بإيعاز من الرئيس الأول إلى وزير العدل قصد اتخاذ ما يراه ملائما، وأخبر بذلك السلطة التي ينتمي إليها المعني بالأمر.

ويخبر وزير العدل المجلس بالتدابير التي اتخذها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2002/1/4/159

2003/938

2003-12-25

القرار الصادر عن وكيل الملك بتنفيذ مقرر قضائي بإيقاف جريدة هو قرار قضائي وليس إداري. قانون الصحافة يعهد إلى وكيل الملك السهر على تنفيذ المقررات القضائية الصادرة بعقوبة زجرية ومن ذلك الأمر بإيقاف نشر جريدة لم يودع مديرها مبلغ الغرامة المقضي به. تستثنى الأعمال القضائية من الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2010/9/6/13453

2011/138

2011-02-10

العبرة في تأسيس المقررات القضائية هي حسن تطبيق القواعد القانونية التي تستند إليها في قضائها وليس الإشارة إلى المواد القانونية التي تنظمها، ولا ضير من الإشارة الخاطئة إلى مادة قانونية مشابهة في التركيب إلى المادة التي استند هذا المقرر على القاعدة القانونية المنظمة بمقتضاها إن كان قد طبق هذه القاعدة القانونية تطبيقا سليما. لما كان القرار المطلوب إعادة النظر فيه قد طبق القاعدة القانونية المتعلقة بكيفية تحرير محاضر الجلسات، فإن إشارته إلى المادة 442 عوض المادة 305 لا تأثير له على التعليل الذي استند فيه إلى مضمون هذه القاعدة القانونية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2011/1/4/388

2013/175

2013-02-21

إذا كانت المادة 97 من القانون المنظم لمهنة المحاماة تنص في فقرتها الثانية بأن الطعن المرفوع من الوكيل العام للملك معفى من أداء الرسوم القضائية فذلك يعني كل الطعون التي يمكنه ممارستها وفقا لمقتضيات المادتين 67 و97، إذ أن كلمة ""الطعن"" تؤخذ هنا على إطلاقها وليست مرتبطة فقط بالفقرة الأولى من المادة 97 المذكورة. العبرة في احتساب بدء أجل القرار الضمني بعدم المؤاخذة بتاريخ إحالة قرار المتابعة من طرف النقيب على مجلس الهيئة، و قرار مجلس الهيئة يتحقق وجوده بتمام الستة أشهر من تاريخ إحالة قرار المتابعة عليه دون بته صراحة طبقا للمادتين 68 و70 من القانون المنظم لمهنة المحاماة. إذا كانت مقتضيات المادة 95 من قانون المحاماة تنص على أن محكمة الاستئناف تبت بغرفة المشورة بعد استدعاء النقيب وباقي الأطراف لسماع ملاحظاتهم، فإن ذلك لا يعني أن النقيب والمجلس طرفان في دعوى التأديب، كما أن النقيب لا يشكل طرفا في هذه الدعوى إلا إذا تعلق الأمر بالمقررات التي تهم المصالح الجماعية والشؤون الإدارية للهيئة، دون المصلحة الخاصة للمحامي المتابع. الاحتفاظ بالوديعة لأجل أكثر مما هو مقرر قانونا يعتبر خطأ مهنيا، ولا تأثير للتنازل على الشكاية بالاحتفاظ بالوديعة على مبدأ المؤاخذة التأديبية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2012/1/4/1607

2015/45

2015-01-08

إذا كانت مقتضيات الفصل 114 من الدستور الحالي للمملكة المغربية قد جعلت المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة، فإن عدم صدور المقتضيات التنظيمية لسير المجلس المذكور، يجعل الطعن الحالي الموجه ضد القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء (المجلس الأعلى للسلطة القضائية) سابق لأوانه وغير مقبول.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 48 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 100

القرار 1176

الصادر بتاريخ 22 مارس 1995

ملف مدني 3608 87

شكاية – تقديمها – سوء النية

- للشخص الذي يرى نفسه متضررا من فعل الغير، الحق في تقديم شكاية.

- لا يعتبر تقديم الشكاية عملا ضارا موجبا للتعويض، إلا إذا ثبت تقديمــها بسوء نية.

- للمحكمة حق تقدير رفع الشكاية، لتستخلص منها سوء أو حسن النية.

لكن خلافا لما أثاره الطاعن فــإن محكمــة الاستئناف ناقشت تعليلات المحكمة الابتدائية بما فيه الكفاية و رأت لما لها من سلطة في استخلاص عنصــر سوء النية المبرر للحكم بالتعويض أن ما اعتمدتــه محكمــة الدرجــة الأولى مــن العداوة لا ينهض دليلا قاطعا على ثبوت هذا العنصــر مصرحــة بــأن الحكم الجنائي قضى بالبراءة لفائدة الشك و أن الحكم المدني لا يمكن أن يبنى إلا علــى

اليقين و رأت في قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) الذي استندت إليه حجة لصالح المطلوبــين للأسباب الذي ذكرتها: و لما كان تقديم الشكاية من المطلوبين عملا يســمح بــه القانون عملا بالفصل 77 من ق ل ع و كان الأصل أن يستعمل الإنسان حقه هــذا بحسن نية حتى يثبت العكس و لم يثبت للمحكمــة أن المطلوبــين تعسفا في استعمال حقهما انتهت عن

صواب إلى الحكم بإلغاء الحكم الابتدائـي و برفـض الدعوى فعللت بذلك قرارها تعليلا كافيـا و ركزتـه علـى أسـاس و كـان مـا بالوسيلتين على غير أساس.

لأجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب مع تحميل الطالب الصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه بقاعـة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة تـتركب مـن السادة:

رئيس الغرفة محمد الأجراوي رئيسا

و المستشارين: - بديعة ونيش مقررا

- المدور جميلة عضوا

- رضا لطيفة "

- أبوبكر بودي "

و بمحضر المحامي العام عبدالغني فابدي ممثل النيابة العامة.

و بمساعدة كاتبة الضبط نعيمة الادريسي.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 48

©

- مركز النشر و التوثيق القضائي ص 203

القرار 20454

الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1994

ملف جنحي 25817 89

- ضابط مصلحة المياه و الغابات هـو المحـرك للدعـوى العموميـة في موضوع المخالفات الغابوية و أن النيابة العامة تملـك فقـط تبـني تلـك المتابعة.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد 46 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 210

القرار 6078

الصادر بتاريخ 18 يوليوه 1991

ملف جنائي 90-28073

التعويض ... مصلحة مشروعة ... مشروبات كحولية ... لا

- لما كانت شكاية الطاعن تتعلق بالتعويض عن سرقة المشروبات الكحولية فإن المحكمة قد عللت قضاءها برفض هذا التعويض و قالت بأن الإتجار في المشروبات الكحولية هو عمل غير مشروع و أن الأضرار التي لحقت بصاحبها لم تمس مصلحة مشروعة له .

باسم جلالة الملك

إن بالتعويض ... مصلحة مشروعة ... مشروبات كحولية ... لا

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض

في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 347 من القانون المسطرة الجنائية (عدل) ذلك أن الحكم المطعونفيه بالنقض لا يتضمن بعض الوقائع التي تعتبر أساسية و منها التصريح بالاستئناف من طرف كل من المتهم و المطالب بالحق المدني و عدم ذكر ذلك

يعد نقصا في التعليل من جهة فإنه لا يتضمن من هو المستشار المقرر الذي قرر في هذه النازلة و تلي تقريره مما يفوت على المجلس الأعلى (محكمة النقض) الأعلى حق فرض مراقبته على الأحكام و القرارات و يعرضها للنقض و الإبطال .

حيث إنه خلافا لما ورد في الوسيلة فقد نص القرار المطعون فيه صفحته الأولى بما يلي : بناء على الاستئناف المرفوع من طرف المتهم و الطرف المدني بتاريخ 1990/6/19 و الثاني بتاريخ 1990/6/21 مما تكون معه خلاف الواقع من جهة .

و من جهة ثانية فإن القرار المطعون فيه أفاد في صفحته الثانية " و بعد تلاوة تقرير المستشار المقرر " كاف للدلالة على أن التقرير تمت تلاوته و بذلك يكون الفرع الأول من الوسيلة على غير أساس .

و في شأن الفرع الثاني من الوسيلة المتخذ من خرق مقتضيات الفصـل 484 من قانون العقود و الالتزامات و انعدام التعليل و الأساس القانوني .

ذلك أن القرار المطعون فيه بالنقض تناقض بين حيثياته من جهة الوقـائع

من جهة ثانية و لم يطبق مقتضيات الفصل المذكور تطبيقا سليما .

ذلك أن المرافع و المتهم لم يكن بينهما عقد بيع ليبطل من طرف القضـاة بل كان هناك اختلاس و سرقة أحدثت أضرارا وجـب التعويـض عنـها طبقـا لمقتضيات الفصل 77 من قانون العقود و الالتزامات و هذا الفصل لم يستثن أي نوع من أنواع الضرر و أن الحكم نص على المسروقات ليسـت فقـط قنينـات المواد الكحولية بل أيضـا المواد الغذائية .

و أن الفصل 352 من قانون المسطرة الجنائية ينص على أن القرارات تكـون باطلة إن لم تكن معللة بأسباب أو كانت تحتوي على أسباب متناقضة .

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه الـذي ورد فيـه مـايلي :

حيث إن المحكمة بعد اطلاعها على الوثـائق تبـين لهـا أن المطـالب المدنيـة المقدمة من طرف المتضرر قد انصبت في أساسها علـى الأضـرار الـتي لحـق المطالب بها من عملية السرقة التي تعرض لها متجره الخاص ببيع المشـروبات الكحولية و التي يطالب على أساسها الحكـم لـه بتعويـض عمـا فقده مـن

المشروبات المذكورة من جهة أخرى فقد نص القرار المذكور في حيثية أخرى أنـه مادام الاتجار في المشروبات الكحولية هو عمـل غـير مشـروع طبقـا للفصـل المذكور من مدونة الالتزامات و العقود المغربيـة فـإن الأضـرار الـتي لحقـت المطالب بالحق المدني لم تمس مصلحة مالية مشروعة لـه . و بالتـالي فإنـه لا

يجب التعويض عنها .

و حيث إنه بالإضافة إلى ماذكر فإنه بالرجوع إلى شكاية الطاعن الـواردة في الصفحة الثانية من محضر الضابطة القضائية نجد أنها انصبـت علـى سـرقة المشروبات الكحولية و قد تم حجز بعض القنينات الفارغة لا على أساس المـواد

الغذائية .

مما يتجلى معه أن القرار المطعون فيه جاء معللا تعليلا كافيا و لا يحتـوي على أي تناقض يستوجب نقضه مما يكون معه الفرع الثاني من الوسـيلة علـى غير أساس .

لهـذه الأسباب

قضى برفض الطلب .

الرئيس : السيد الصنهاجي

المستشار المقرر : السيد محمدي

المحامي العام : السيد مورينو

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض)-الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد 46 - جميع مركز النشر و التوثيق القضائي ص 259

القرار 6816

الصادر بتاريخ 26 يوليوز 1990

ملف جنائي 16950 – 89

سبق المتابعة ... ضرورة البيان ...

- كل شخص أبرئت ذمته أو حكم بإعفائه لا يمكن أن يتابع بعد ذلك مــن أجل نفس الوقائع و لو اتصفت بصفة قانونية أخرى ... (الفصل 351 (369) مـن ق. م . ج .).

- لما قضت المحكمة بعدم قبول المتابعة بناءا علــى أن المتـهم سبق أن توبع من أجل نفس الوقائع كما هو ثابت من الحكم القضائي دون أن تبــين نوع الجريمة يكون قضاؤها ناقص التعليل .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف إدارة الجمارك بمقتضى تصريــح أفضت به لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 24 يونيه 88 مــن أجل نقض القرار الصادر عن نفس المحكمة في القضية عدد 87/2835 بتـاريخ 16 يونيه 88 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على كريني اعمـاروش من أجل حيازة بضائع و سيارة أجنبية بدون سند شــهرين حبسـا و 300 درهـم

غرامة نافذين و أدائه لإدارة الجمارك تعويضا قدره 85200 و مصـادرة السيارة لفائدة إدارة الجمارك .

إن قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) :

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الحومة التقرير المكلف به في القضية .

و بعد الإنصات إلى السيد أحمد بنيوسف المحامي العام في مستنتجاته .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض .

في شأن الشق الأخير من الوسيلة الثانية المتخذة من خرق الفصـل 352 من قانون المسطرة الجنائية (عدل) .

بناء على مقتضيات الفصل 352 المذكور التي تقتضي أنه يجب تحت طائلة البطلان أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا كافيا و غير متناقض

و حيث إن نقصان التعليل يوازي انعدام التعليل .

و حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه تبين أنه ألغي الحكـم الابتدائـي و قضى بعدم قبول المتابعة في إطار الفصل 351 من قـانون المسطرة الجنائيـة (عدل)

اعتمادا على كون المطلوب في النقض سبق أن توبع على نفس الوقـائع حسبما اتضح من نسخة الحكم النهائي الصادر بتـاريخ 17 مـايو 84 في القضيـة عـدد 83/243 دون أن يشير القرار إلى نوع الجريمة التي تضمنتها نسخة الحكم النـهائي المدلى بها سواء في التعليل أو في الوقائع و أن عدم الإشارة إلى ذلـك و الاكتفـاء بالقول : اتضح بعد الاطلاع عليها أنها تتضمن الوقائع المتابع من أجلـها حاليـا يجعل القرار ناقص التعليل الموجب للنقض .

و حيث إن مصلحة الأطراف تقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة .

لهـذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة .

الرئيس : السيد اليوسفي

المستشار المكلف : السيد الحومة

المحامي العام : السيد بنيوسف .

.....

مجلة قضاء قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 46 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 278

القرار 2725

الصادر بتاريخ 16 أبريل 1992

ملف جنحي 90-20656 ... 58 .

مدعى بالتعويض المدني ... المصاريف القضائية ... إنذار ... لا .

- بمقتضى نص الفصل 54 من ظـهير المصـاريف القضائيـة في الميـدان

الجنائي فإنه يجب على المدعي بالتعويض المدني غير متمتع بالمســاعدة القضائية أن يودع بكتابة الضبط – و إلا كانت دعواه غير مقبولة – المبلــغ المفترض أنه ضروري لتغطية جميع مصاريف الإجراءات .

- و إذا تعلق الأمر بالخبرة فإن الأمر القضائي هو الذي يحدد مصارفها .

- و لهذا فإنه لا مجال للإنذار بوضع المصاريف المذكورة بناءا علــى مـا استدل به الطاعن و الذي لا اعتبار له أمام النص القانوني المذكور .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقـض المرفـوع مـن المسـمين نورالاسـلام إدريـس و نورالاسلام هنية بمقتضى تصريح أفضيا به في ثالث و عشري أبريل 90 لدى كتابـة الضبط باستئنافية الجديدة طعنا في القرار الصادر عنها في 16 من نفس الشــهر في الملف عدد 90/262 و القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بـبراءة المتهم شون حمو بن الرداد من جريمة استغلال حاجــة فـاقد الأهليـة و بعـدم

الاختصاص في الدعوى المدنية .

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بعد أن تلا السيد المستشار محمد المباركي التقرير المكلف به في القضية .

و بعد الإنصات إلى السيد مصطفى البدري المحامي العام في مستنتجاته .

و بعد المداولة طبقا للقانون،

و ضم الملفين 2066 إلى 90/20658 للارتباط .

في شأن الوجه الرابع من أوجه النقض المتخذ من خرق الفقرة السابعة مــن الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية و الفقرة الثانية من الفصــل 352 مـن نفس القانون (عدل) و انعدام التعليل و عدم ارتكاز على أساس قانوني بدعوى أن القـرار قضى بعدم قبول الاستئناف، بناء على عدم أداء الرسم الجــزافي و كـان علـى المحكمة أن تنذر الطالب بأداء الرسم المذكور طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة مــن

الفصل 56 من المنشور الوزاري المؤرخ في 17 – 4 – 1987 و أن المحكمــة لمـا لم تنذر الطالبين بما ذكر يكون قرارها معرضا للنقض لكـن حيث إن الفصـل 56

المشار إليه لا يمكن اعتبار أمام نص قانوني إذ نص الفصل 54 من الظــهير رقـم

2386 المؤرخ 27 يونيه 1986 المنظم للمصاريف القضائية في الميدان الجنائي بأنـه يجب على المدعي بالتعويض المدني غير التمتع بالمساعدة القضائيــة أن يـودع بكتابة الضبط و إلا كانت دعواه غير مقبولة المبلغ المفترض أنه ضرورة لتسـديد جميع مصاريف الإجراءات إلى آخر الفصل و أن المصاريف القضائية أنها تحــدد بأمر قضائي إذا تعلق الأمر بالخبرة وعليه فــإن عـدم إنـذار الطـالب بوضـع المصاريف القضائية لا يترتب عنه البطلان و يكون الوجه المذكــور علـى غـير أساس .

في شأن الوجوه الأخرى الأول و الثاني و الثالث و الخامس المتخذة جميعــها من خرق الفقرة الثالثة من الفصل 347 من قانون المســطرة الجنائيـة و عـدم التعرف بالأطراف و الفقرة الرابعة من نفس الفصل و عــدم التنصيـص علـى كيفية الاستدعاء و خرق الفصل 430 من نفس القانون لكون القرار و إن أشـار إلى تلاوة التقرير فإن وثائق الملف تتضمن ما يفيد أن التقرير كان مكتوبا لعدم العثـور عليه مما يعد تحريفا للواقع و يعرض القرار للنقض .

لكن حيث إنه من جهة فإن ما تتعلق بتلاوة التقرير فقد نص القــرار علـى

انجاح الفصل 430 إذ نص على أن المقرر تلا تقريره و أنــه فيمـا يخـص بقيـة الوجوه فلا يمكن مناقشة ما تضمنته طالما وقع الحكم بعــدم قبـول استئناف الطالبين إذ لا سبيل بعد ذلك إلى مناقشة موضوع القرار و الوصول إلى صلبه

لهـذه الأسباب

قضى برفض الطلب .

الرئيس : السيد الوزاني

المستشار المكلف : السيد المباركي

المحامي العام : السيد البدري

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الباب الثالث: تنصيب الطرف المدني

المادة 92

يمكن لكل شخص ادعى أنه تضرر من جناية أو جنحة أن ينصب نفسه طرفا مدنيا عند تقديم شكايته أمام قاضي التحقيق المختص، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 93

يأمر قاضي التحقيق بتبليغ الشكاية إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك لتقديم ملتمساته.

يمكن إصدار ملتمس ضد شخص معين أو ضد شخص مجهول.

لا يمكن للنيابة العامة أن تحيل على قاضي التحقيق ملتمسات بعدم إجراء تحقيق، إلا إذا كانت الوقائع المعروضة لا تستوجب قانونا إجراء المتابعة لوجود أسباب تمس الدعوى العمومية، أو إذا كانت الوقائع لا تقبل أي تكييف جرمي حتى لو افترض وجودها أو لم تكن الجريمة من النوع القابل للتحقيق.

إذا اتخذ قاضي التحقيق موقفا مخالفا لما التمسته النيابة العامة، فعليه أن يصدر بذلك أمراً معللاً.

يمكن للنيابة العامة، في حالة تقديم شكاية لا تدعمها أسباب كافية أو لا تبررها المستندات المقدمة، أن تلتمس من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت حول أي شخص قد يكشف عنه البحث.

يمكن لقاضي التحقيق في هذه الحالة أن يستمع إلى الشخص أو الأشخاص المشار إليهم في الشكاية بصفتهم شهودا، مع مراعاة المادة 118 وإطلاع الشهود على مقتضياتها، وذلك إلى أن يتم توجيه التهم، أو عند الاقتضاء تقديم ملتمسات جديدة ضد شخص معين.

المادة 94

يمكن للطرف المدني أن يتقدم بطلباته بعد فتح التحقيق، وفي أية مرحلة من مراحله، وكيفما كان نوع الجريمة.

يمكن في جميع الأحوال إما للنيابة العامة أو المتهم أو أي طرف مدني آخر أن ينازع في قبول طلبات الطرف المدني.

تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 95 إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى العمومية.

يبت قاضي التحقيق بأمر قضائي بعد اطلاع النيابة العامة على الملف.

المادة 95

يجب على الطرف المدني عند إقامته للدعوى العمومية، ما لم يكن محصلاً على المساعدة القضائية، أن يودع بكتابة الضبط المبلغ الذي يفترض أنه ضروري لمصاريف الدعوى، ويحدد له أجل للإيداع وذلك تحت طائلة عدم قبول شكايته، ويحدد هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق الذي عليه أن يراعي الإمكانيات المالية للمشتكي.

إذا أقيمت هذه الدعوى ضد قاض أو موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية، وظهر أن الدولة يمكن أن تتحمل المسؤولية المدنية من جراء أعمال تابعها، يتعين على قاضي التحقيق أن يشعر بإقامتها الوكيل القضائي للمملكة.

المادة 96

يجب على كل طرف مدني لا يقيم داخل دائرة نفوذ المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يختار موطنا بدائرة تلك المحكمة.

إذا لم يختر الطرف المدني موطنا، فلا يمكنه الدفع بعدم تبليغه الإجراءات التي كان يجب تبليغها إليه بمقتضى القانون.

المادة 97

يتعين على قاضي التحقيق في حالة عدم اختصاصه، أن يصدر بعد تلقي ملتمسات النيابة العامة أمراً بإحالة الطرف المدني ليقيم دعواه أمام الهيئة القضائية المختصة بالنظر فيها.

المادة 98

إذا صدر أمر بعدم المتابعة بعد فتح تحقيق بناء على طلب من الطرف المدني وأصبح نهائياً، فيمكن للمتهم ولكل الأشخاص المشار إليهم في الشكاية، أن يطلبوا من المشتكي تعويضهم عن الضرر أمام المحكمة المدنية المختصة، دون الإخلال بحقهم في متابعته بالوشاية الكاذبة.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 44 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 141

القرار 2233

الصادر بتاريخ 8 مارس 1990

بالملف الجنحي 87/16277

-المحاولة ... عناصرها ... المحاولة و المشاركة... لا

- الفصل 114 من ق.ج :

- كل محاولة ارتكاب جناية بدت بالشروع في تنفيذها أو بأعمـال لا لبس

فيها تهدف مباشرة إلى ارتكابها، إذا لم يوقـف تنفيذهـا أو يحصـل الأثـر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها، تعتبر كالجناية التامـة و يعاقب عليها بهذه الصفة كمحاولة جناية.

الفصل 115 من ق.ج

-لا يعاقب على محاولة الجنحة إلا بمقتضى نص في القانون.

- محاولة المخالفة.

- الفصل 116 من ق.ج:

- محاولة المخالفة لا يعاقب عليها مطلقا-

- حيث إن المحاولة لا تتوفر عناصرها إلا عند الشـخص المحـاول الـذي يكون دائما فاعلا أصليا أو أنه هو الذي قام بالفعل المادي للجريمــة الـتي يعتزم تنفيذها أما الذي يبقى بعيدا عن مباشرة الفعل المـادي فـلا يصـح

إدانته بالإجهاض أو محاولته.

- و أن المشاركة في التحريض على محاولة إجهاض امرأة لنفسها لم يرد في

القانون أي نص على معاقبته و أنه و إن كان يمكن أن يوصف هذا الفعل بوصف آخر فإن ما أدين به الطاعن لا يستقيم و فصول المتابعة إذ لا يمكن إدانة شخص واحد بالمحاولة و المشاركة لما بين الجريمتين من تباين.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من خرق القانون و الفصلين 29/14/8 من

القانون الجنائي حيث أنه بمقتضى الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية في فقرته السابعة و الفصل 352 من نفس القانون في فقرته الثانية (عدل) يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كانت باطلة.

و حيث إن القرار المطعون فيه أدان المطالب بالمشاركة في محاولة إجهاض امرأة لنفسها اعتمادا على أنه اعترف بممارسته معها فعل الجنس و أنه اشترى لها بعض الأدوية قصد إجهاضها دون جدوى.

لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 114 من القانون الجنائي كل محاولة ارتكاب جناية بدت بالشروع في تنفيذها و بأعمال لا لبس فيها تهدف مباشرة إلى ارتكابها إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها تعتبر كالجناية و يعاقب عليها بهذه الصفة.

و حيث إن المحاولة طبقا للفصل المذكور لا تتوفر عناصرها إلا عند الشخص المحاول الذي يكون دائما فاعلا أصليا أو أنه هو الذي يقوم بالتنفيذ المادي للجريمة التي يعتزم تنفيذها أما الذي يبقى بعيدا عن مباشرة الفعل المادي فلا يصح إدانته بالإجهاض أو محاولته.

و حيث إن الفعل المدان به الطالب و هو المشاركة في التحريض على محاولة إجهاض امرأة لنفسها لم يرد بها نص قانوني و إن كان يمكن وصف دور الطالب بوصف آخر فإن ما أدين به لا يستقيم و فصول المتابعة إذ لا يمكن متابعة شخص واحد و إدانته بمحاولته في اقتراف جريمته و مشاركته فيها لما بين المحاولة و المشاركة من تباين و عليه فإن القرار

المطعون فيه لما أدان الطــالب بالمشاركة و المحاولة في آن واحد يكون خارقا للقانون و غير مبني على أســاس و موجبا للنقض.

و حيث إن مصلحة الطرفين تقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة

الرئيس السيد الوزاني، المستشار المكلف السيد المباركي، المحــامي العـام

السيد البدري.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000- العدد 42-43 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 46

القرار 1648

الصادر بتاريخ 19 يوليوه 1989

ملف مدني 88/1729

مهنة المحاماة ... المنازعات عرضها على المحكمة مباشرة ... لا

لا يوجد في قانون المحاماة نص يخول للمحامين حق رفع النزاعات المهنيـة

الناتجة بينهم و بين النقيب أو مجلس الهيأة إلى محكمة الاستئناف مباشــرة بل عن طريق الطعن في مقررات الهيأة و حتى متابعة النقيب الــتي تقدم مباشرة أمام محكمة الاستئناف فإنها تتم بمبادرة من السيد الوكيــل العـام للملك دون غيره .

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 41 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 182

القرار 8595

الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1986

ملف جنحي 85/15554

الجناية المضرة بصحة الأمة ... أركـان قيامـها ... تعـاطي المـواد علـى النطاق التجاري ... حدوث إصابات مرضية.

الفصل 415 من ق.ج.

* يعاقب بالحبس ... من سبب لغيره مرضا أو عجـزا ... بإعطائـه عمـدا ... بدون نية القتل مواد تضر بالصحة.

الفصل 415 من نفس القانون الجنائي

* إذا ارتكبت الجرائم المعاقب عليها بالفصل 413 في نطاق تجــاري وجـب

تطبيق الظهير 380.50.1 المؤرخ في 29 أكتوبــر 1959 بشـأن العقـاب علـى

الجنايات ضد صحة الأمة.

الفصل 1 من ظهير 29 أكتوبر 1959

* يعاقب بالإعدام الأشخاص الذين قاموا عن تبصر قصــد الاتجـار بصنـع منتوجات أو مواد معدة للتغذية البشرية و خطيرة على الصحة العموميــة أو باشروا مسكها أو توزيعها أو عرضها للبيع أو بيعها.

ما دام أن الفصل 415 ينص على أنه إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليــها في الفصل 413 في نطاق تجاري وجب تطبيق ظهير 29 أكتوبر بشأن العقــاب على الجنايات ضد صحة الأمة فيجب حتما مراعاة العناصر الــتي ينـص

عليها الفصل 413 و من جملتها حدوث الضرر نتيجة تعاطي مادة مضــرة بالصحة العمومية.

و ما دام قد ثبت لقضاة الموضوع أن مادة " الابزار" المغشوشة التي كــانت

تروج على نطاق تجاري لم تحدث أية إصابات مرضية نتيجــة تعاطيـها ... فإن قياس هذه الواقعة على قضية ما يعرف بكارثة الزيــوت المسمومة لا يمكن الأخذ به في النازلة لوجود فارق و هو عدم ثبوت الأضــرار بالصحــة العمومية.

.....